الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني

كامل رسلان كامل حمران

202113481

أسماء لجنة الإشراف:

د. محمد بدوسي

د. رائد أبو بدوية

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، 2025/1

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم القانونية
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني

كامل رسلان كامل حمران

202113481

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 8 /1 /2025 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. د. محمد بيدوسي	المشرف الرئيس	
2. د. رائد أبو بدوية	عضو لجنة الرسالة	
3. د. عصام الأطرش	عضو لجنة الرسالة	

فلسطين، 1/ 2025

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: كامل رسلان كامل حمران

الرقم الجامعي: 202113481

التوقيع:

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 9.4.2025

الإهداء

بعد الصلاة على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد الترحم على شهدائنا الأبطال وأسرانا الأحرار

إلى أبي الحنون المعطاء... إلى أمي الحنونة.....

إلى كل معارفي وأصدقائي ...

أُهدى إليكم رسالتي العلمية المتواضعة

كامل رسلان كامل حمران

الشكر والتقدير

في البداية أشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، ومدني بالصبر والإرادة وفتح لي أبواب العلم.

ثم الشكر الجزيل للدكتور الفاضل الدكتور (محمد بدوسي) الذي قام أشرفَ على رسالتي منذ أنْ طُرحت كفكرة، إلى أنْ وصلت إلى ما هي عليه الآن بين أيديكم.

كما لا يسعني من مقامي هذا إلا التوجه بالشكر المصحوب بالامتنان والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفوني بمناقشة هذه الرسالة وأنا على يقينٍ أنني سأفيد من ملاحظاتهم وتوجيهاتهم العلمية النيرة. وإلى الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة العربية الأمريكية كافةً.

وأخيراً إلى كل من مَدَّ لي يد العون والمساعدة، لإتمام هذه الرسالة، لكم مني جميعاً عظيم الشكر والامتنان.

جزاكم الله كل خير

الباحث: كامل حمران

التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني

كامل رسلان كامل حمران

د. محمد بيدوسي

د. رائد أبو بدوية

د. عصام الأطرش

ملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني لجريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني، وكان من أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة هو أنَّ جريمة التخابر مع العدو من أكثر الجرائم خطورة؛ لِما تشكله من تهديد على أمن القضية الفلسطينية برمتها، مما دفع المُشرع الفلسطينيّ إلى التصدي لها وتجريمها، وفرض أقصى وأشد العقوبات على مرتكبها بموجب قانون العقوبات.

وقد تم تناول العديد من المواضيع ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر مع العدو في الفصل الأول، والأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة التخابر مع العدو في الفصل الثاني، وقد اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي حيث سيتمّ الرجوع إلى القوانين الفلسطينية ذات العلاقة وتحديداً قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وقانون العقوبات الأردنيّ رقم 16 لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية.

وفي النهاية تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات التي تبرز رأي المُشرع الفلسطينيّ في قضية التخابر مع العدو، نذكر بعضاً منها: تعتبر جريمة التخابر واحدة من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ؛لما تُلحقه من ضررٍ كبيرٍ بالمشروع الوطنيّ الفلسطينيّ ، كما يوجد اختلاف في المصطلحات الدالة على هذه الجريمة في التشريعات الفلسطينية ،فالمُشرع في قانون العقوبات الأردني ،استخدم مصطلح دس الدسائس وفي قانون العقوبات الثوريّ بالإضافة إلى دس الدسائس ،استخدم مصطلح التخابر ،الأمر الذي يؤثر سلباً على فهم حقيقة هذه الجريمة ،وبالتالي الوصول للتكيف القانوني الصحيح لها، إنَّ النص على العذر المعفي من العقوبة يشجع الجناة على التوبة والمساهمة في كشف الجريمة ،وكذلك له أهمية بالغة على نجاح السياسية الجنائية للمُشرع الفلسطيني في مكافحة جريمة التخابر، وكان من أبرز التوصيات بعد خروج هذه النتائج: العمل على توحيد المصطلحات الدالة على الجريمة في التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، والنص على ظرف معفي من العقوبة على جريمة التخابر وفق شروط معينة، العمل على إصدار قانون خاص يضم جميع الأحكام الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني– جريمة التخابر– العدو– التشريع الفلسطيني– قانون العقوبات

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
	الإقرار	أ
	الإهداء	ب
	الشكر والتقدير	ج
	ملخص	د
	المقدمة	1
	مشكلة الدراسة	3
	أهمية الدراسة	4
	أهداف الدراسة	5
	حدود الدراسة	6
	منهج الدراسة	7
	الدراسات السابقة	7
	التعقيب على الدراسات السابقة	9
	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر مع العدو	11
	المبحث الأول: ماهية جريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني	12
	المطلب الأول: مفهوم التخابر مع العدو	12
	الفرع الأول: تعريف التخابر	12
	الفرع الثاني: صور جريمة التخابر	16
	المطلب الثاني: مخاطر جريمة التخابر	22
	الفرع الأول: مخاطر سياسية وأمنية	23
	الفرع الثاني: مخاطر اقتصادية	25
	الفرع الثالث: مخاطر اجتماعية	25
	المبحث الثاني: أركان جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني	26
	المطلب الأول: الركن الشرعي أو القانوني لجريمة التخابر	26
	الفرع الأول: الركن الشرعي	27
	الفرع الثاني: الركن المفترض	29
	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التخابر	30

الرقم المحتوى	الصفحة
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	32
الفرع الثاني: العلاقة السببية:	36
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية	39
الفرع الرابع: الشروع في جريمة التخابر	42
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التخابر	43
الفرع الأول: العِلم	44
الفرع الثاني: الإرادة	44
المبحث الثالث: قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة التخابر والعقوبات المقررة لها	47
المطلب الأول : العقوبات التي تطبق بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني والمقارن	48
الفرع الأول: : عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني	49
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري	51
الفرع الثالث: عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الأردني	52
المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر وأنواعها	53
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني	55
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري	57
الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني	57
المطلب الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن التخابر	63
الفرع الأول: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني	64
الفرع الثاني: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري:	66
الفرع الثالث: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني النافذ في الأردن	69
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة التخابر مع العدو.	73
المبحث الأول : إجراءات التحري والاستدلال في جريمة التخابر مع العدو	74
المطلب الأول : ماهية إجراءات التحري والاستدلال	75
الفرع الأول : تعريف مرحلة التحري والاستدلال	78
الفرع الثاني: أهمية مرحلة التحري الاستدلال ومصادرها وأهدافها	79
الفرع الثالث: الضمانات والطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال	86

الرقم	المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في جرائم التخابر مع العدو		101
الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحريات والاستدلال		104
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المختصة بجمع الاستدلال في جرائم التخابر مع العدو		108
المطلب الثالث : أوجه تصرف النيابة العامة في محضر التحري والاستدلال		112
الفرع الأول: ضمانات مرحلة جمع الاستدلال		112
الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة في محضر التحري والاستدلال		117
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في جريمة التخابر مع العدو		119
المطلب الأول: سلطة التحقيق المختصة و إجراءاتها		120
الفرع الأول: السلطة المختصة في التحقيق في جريمة التخابر مع العدو		121
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة التخابر مع العدو		124
المطلب الثاني : إقامة الدعوى الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة		133
الفرع الأول : القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية		133
الفرع الثاني : إقامة الدعوى الجزائية من النيابة العامة في جرائم التخابر مع العدو		136
المبحث الثالث : إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر مع العدو		139
المطلب الأول : المحاكمة في جريمة التخابر مع العدو		140
الفرع الأول : المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني		140
الفرع الثاني : دخول الدعوى في حوزة الدعوى المختصة		141
المطلب الثاني : سير الإجراءات أمام المحاكم المختصة		144
الفرع الأول : سير الإجراءات أمام المحكمة المختصة بجريمة التخابر		145
الفرع الثاني: محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في جريمة التخابر مع العدو		148
الفرع الثالث: رد الاعتبار		150
الخاتمة		156
النتائج		157
التوصيات		158

الرقم	المحتوى	الصفحة
	المراجع	159
	Abstract	175

المقدمة:

من المستقر في الفكر القانوني الحديث ،أنّ لكلّ دولة الحق في الحفاظ على السلم والأمن القومي وحماية مواطنيها، ومن ثَم فإنّ من حقها بموجب القانون أنْ تستخدمَ كافة الوسائل لتأمين ذلك وتحقيق هذا الهدف، ولعلّ من أهم أهداف الدولة هو منع كل ما يلحق ضرراً بأمنها الوطنيّ سواءً بشكله الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي، ولعلّ سنّ القوانين الجزائية التي تجرّم الأفعال التي تهدّد أمنها الوطني وتعاقب عليها ،هو من أهم الطرق الرادعة في ضمان السلم على المستويين المحلي والدولي ،وأحد أهم معالم سيادة الدول على أراضيها ورعاياها. وبالتالي فإنه أصبح من الراسخ والمعترف به عالمياً أحقية الدول بسنّ وتشريع قوانين جزائية تعزّز مبدأ "الحماية الجزائية للدولة ضدّ الاعتداء على أمنها، ولعلّ الخصوصية السياسية والقانونية لدولة فلسطين بصفتها دولة محتلة، تجعل البحث في مثل هذه الجريمة ومعالجتها قانونياً أمراً ذا أهمية متزايدة وبُعد وطني بالمقام الأول[1].

تشكّل جريمة التخابر مع العدو تهديداً خطيراً على الأمن والاستقرار في المجتمعات والدول، حيث يتضح لنا أنَّ خطورة هذه الجريمة تكمن في عدم اهتمام الجناة لحجم الأرواح التي تُزهق وكمية التدمير الذي يلحق بالمرافق العامة، والمؤسسات والممتلكات الخاصة من جهة، وفقدان الطمأنينة والأمان من جهة أخرى. كما يُجمع الشعب الفلسطيني كافةً على خطورة جريمة التخابر مع العدو وتجريمها ورفضها، ويعمل على محاربتها بكل الوسائل المؤدية لها[2]، وممّا لا شك فيه أيضاً أنّ جريمة التخابر مع العدو من أكثر الجرائم التي تواجه الشعب الفلسطيني منذ جلاء القوات العثمانية

---

[1] أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية. (1979). ص 20.

[2] أسامة احمد الناعسة. الوسيط في شرح قانون محكمة أن الدولة، دراسة تحليلية تفصيلية. دار وائل للنشر، عمان– الاردن 2009، ص 65.

عن فلسطين، وبذات الوقت تعتبر تحدّياً مستمراً في وجه صفوف المقاومة الفلسطينية. الأمر الذي دفع المُشرع الفلسطيني للنص على تجريم هذه الجريمة نظراً لخطورتها على المجتمع بأكمله ،وذلك للحد من ارتكابها و تحقيق الرّدع من خلال اتخاذ المقتضى القانوني بحقّ مرتكبيها[3].

كما وتعد جريمة التخابر من الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع واستقرار الدول، ويتفاقم خطر التخابر في المجتمع الفلسطيني بأنَّ ضحاياه هم رجال المقاومة الفلسطينية في الغالب، ولأنّ فلسطين تخضع للاحتلال الإسرائيلي، ولعل وجود الكثير من القوانين التي تناولت جرائم التخابر يجعلنا نجد صعوبة في اختيار القوانين الواجب تطبيقها على هذا النوع من الجرائم، ولاختلاف هذه القوانين في بعض أحكامها، سواء تلك التي تناولت الجانب الموضوعي أم التي تناولت الجانب الإجرائي[4].

وقد دفعنا ذلك إلى محاولة البحث في مختلف القوانين، لتوضيح الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة، حيث أنّ الباحث سوف يستعرض الدراسات السابقة حول هذا الموضوع. مؤيّداً لبعضها منتقداً لبعضها الآخر في طريق استخلاص حلٍّ للإشكالية البحثية.

3 أبو عاهور ، وليد مازن خليل ، جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس ، 2020 ، ص 22.

4 أبو مسامح، عثمان يحيى أحمد، الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 7 2014. صفحة 67.

مشكلة الدراسة:

يعتمد التكوين القانوني لأي جريمة على خضوعها لأحكام قانونية محددة، قد تكون ذات طابع عام أو ذات طابع خاص، بناءً على القواعد الموضوعية الواردة في القانون الجنائي. إضافة إلى ذلك، يرتكز فهم الجريمة على النموذج القانوني الذي ينطبق عليها. وبشكل عام، يقوم هذا النموذج على ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي. ولكل ركن من هذه الأركان خصائص وعناصر تميزه، مما يمنح كل جريمة طبيعتها الخاصة والوصف الذي يُعَرِّف بها. وبالنسبة لجريمة التخابر مع العدو، فقد تم النص عليها ضمن قانون العقوبات الثوري فيما يتعلق بالعساكر، وكذلك في قانون العقوبات الأردني. رقم 16 لسنة 1960 في باب جرائم أمن الدولة الخارجي ، وأعطى المُشرع صفة الضبطية القضائية لجهاز المخابرات العامة في قانون المخابرات **العامة رقم (17) لسنة 2005م لذا فانّ النص على أحكام هذه الجريمة في قوانين مختلفة شكل صعوبة في التعامل مع هذه الجريمة وتطبيق هذه الأحكام على مرتكبيها، وقد نشطت** أعمال التجسس والتخابر داخل الأراضي الفلسطينّية منذ نشأة الكيان المحتل، حيث يستغل جهاز الشاباك بعض ظروف الناس الماديةٌ أو الاجتماعية والسيطرة عليهم وترهيبهم وترغيبهم بالعمل لصالحهم في جمع المعلومات عن بعض الشخصيات الوطنية النشطة في أعمال المقاومة ضدهم، حيث يَسقط البعض في شباك الموساد والانصياع لأوامرهم وتنفيذ ما يطلب منهم بالتجسس والتخابر على الأشخاص والمؤسسات التابعة للدولة وغيرها من توصيل المعلومات بطرق عدة، منها عبر الرسائل المشفرة ومنها الاتصال المباشر ومنها المقابلات الشخصية، وبناءً عليه تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: **هل نظم المُشرع الفلسطيني الأحكام الخاصة بجريمة التخابر مع العدو**

القانوني بشكل يضمن مواجهة مخاطر هذه الجريمة؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

1. ما المقصود بجريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني؟
2. ما هي الأركان الخاصة بجريمة التخابر مع العدو؟
3. ما هي إجراءات الملاحقة لمرتكبي جريمة التخابر مع العدو؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها مادة بحثية يمكن وضعها أمام المُشرع الفلسطينيّ والمؤسسات ذات العلاقة والقائمين على مواجهة جريمة التخابر وملاحقة مرتكبي جريمة التخابر لمواجهة الاحتلال الصهيوني والحد من تلك الجريمة، ومقارنتها مع القوانين الناظمة في القانون الأردني والمصري، وعليه فإنَّ هذا البحث تنبع أهميته في شقين أساسيين من الناحية العلمية ومن الناحية العملية على النحو الآتي:

أولاً: الأهمية النظرية (العلمية)

1- تكمن أهمية البحث في استقراء وتحليل النصوص القانونية الناظمة لجريمة التخابر مع العدو في إطار التشريعات الجزائية الفلسطينية بالدرجة الأولى.

2- تسليط الضوء على أوجه القصور التشريعي في فلسطين فيما يتعلق بهذه الجريمة، سواء من ناحية فعالية العقوبات المنصوص عليها وفيما إذا كانت رادعة أم لا.

3- رفد المكتبات الفلسطينية بدراسة قانونية متخصصة عن الأحكام الخاصة بجريمة التخابر.

4- خصوصية الجريمة من ناحية أركانها والجوانب الإجرائية الخاصة بها. حيث أنّ معظم الدراسات سواءً على المستوى الفلسطيني المحلي أم حتى العربي تتناول الجانب السياسي الدولي من هذه

الجريمة، دون الالتفات إلى أهمية وجود أساس قانوني واضح وفعّال في توفير الأمن والأمان المحليين والدوليين.

ثانياً: الأهمية العملية:

1- تعزيز السلم الوطني وحماية أفراد المجتمع من كافة الطرق والوسائل التي قد يلجأ إليها الجناة في هذا النوع من الجرائم، والتي قد تؤدي سواءً بقصدٍ منهم أو بدون إلى الإخلال بالسلم الأهلي وزعزعة شعور أفراد المجتمع بالأمان في وطنهم وبثّ الرعب في نفوسهم.

2- يكتسب هذا البحث أهمية وطنية وعملية كبيرة نظراً لضرورة تعزيز البحث القانوني في هذه المسائل؛ لما تشكله من خطر وتهديدٍ كبيرين لاستقرار واستقلال الدولة الفلسطينية على المدى البعيد كونها تقبع تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي تكون من أحوج الدول لتناول مثل هذه القضايا بحثياً وقانونياً.

3- تزويد الأجهزة المعنية بملاحقة مرتكبي الجريمة بدراسة متخصصة عن جريمة التخابر مع العدو.

4- بالإضافة إلى زيادة الوعي إلى المواطن الفلسطينيّ ونشر خطورة مثل هذه الجريمة في مجتمعنا، والسعي إلى توفير الحماية للشعب الفلسطيني من عواقبها.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على التنظيم القانوني للإحكام الخاصة بجريمة التخابر مع العدو.
2. التعرف إلى مفهوم جريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني.
3. التعرف إلى الأركان الخاصة بجريمة التخابر مع العدو.
4. الكشف عن إجراءات الملاحقة لمرتكبي جريمة التخابر مع العدو.

حدود الدراسة:

نظراً لأنّ إشكالية البحث تتمحور حول القصور في التشريعات الفلسطينية الناظمة لجريمة التخابر مع العدو فإنّ الدراسة تتعلّق على وجه التحديد بالقوانين الجزائية الفلسطينية الناظمة لهذه الجريمة. وبالتالي فإن حدود البحث: –

من الناحية التشريعية ستدور حول قانون العقوبات الأردنيّ رقم 16 لسنة 1960 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979[5] من أجل دراسة القواعد الإجرائية على منتسبي الأجهزة الأمنية مرتكبي جريمة التخابر، حيث ستتمّ مقارنتها مع تشريعات أخرى وأهمها القوانين الأردنية والمصرية ذات العلاقة.

[5] قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام 1979: مادة1 : يسمى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 لمنظمة التحرير الفلسطينية ويعمل به اعتباراً من تاريخ تصديقه مادة 2 : يلغي هذا القانون القرار التشريعي رقم (1)الصادر بتاريخ 1978/5/6 وجميع التشريعات السابقة له واللاحقة به والتي تخالف أحكامه .

٢ –التعريف بالمصطلحات مادة 3: يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك: –أ الثورة: هي الثورة الفلسطينية الممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية. ب– القائد الأعلى: هو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. ج– النيابة العامة: هو النائب العام والمدعون العامون ووكلاء النيابة والمعاونون كل في دائرة اختصاصه. –د الحقوقي: هو من يحمل إجازة في الحقوق من جامعة معترف بها –هـ القاضي: هو الحقوقي الذي مضى عليه ثلاث سنوات في أعمال التحقيق والنيابة العامة، أو الذي مارس مهنة المحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل. –والضابط: هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق أو من في مرتبته التنظيمية جرى تعيينه أو ترفيعه بقرار من القائد الأعلى. ز–صف الضباط: هو من يحمل رتبة مساعد فما دون أو من في مرتبته التنظيمية ح–الجندي: هو المقاتل الذي لا يحمل رتبة ثورية جرى الحاقة بالثورة وفقاً لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطينية. ط– المناضل: هو كل من انتسب إلى مؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مهما كانت مرتبته مركزه في المؤسسة. ي– زمن الحرب: هي المدة التي تقع فيها اشتباكات مسلحة بين الثورة والعدو. ك– العمليات الحربية: هي الأعمال والحركات التي تقوم بها قوات الثورة الفلسطينية أو بعض وحداتها في الحرب أو عند وقوع اصطدام مسلح مع العدو ل– الهوية: هي اسم المستجوب الكامل وعمره ومكان ولادته ومهنته واقامته وعمله –دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيتمّ الرجوع إلى القوانين الفلسطينية ذات العلاقة، وتحديداً قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ بالضفة الغربية. وتحليلها واستقرائها فيما يتعلق بجريمة التخابر مع العدو في فلسطين وأركانها والعقوبات المفروضة عليها، بالإضافة إلى الرجوع لأحكام المحاكم الفلسطينية والعربية ذات العلاقة، حيث سيتمّ تحليل كلّ ما سبق والربط بين النصوص، كما سيتمّ التطرق إلى بعض القوانين المقارنة للاستفادة من تجارب بعض الدول في تقديم توصيات تساهم في تطوير الاحكام الخاصة بهذه الجريمة في التشريع الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

- **أبو مسامح، عثمان يحيى أحمد، *الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري والأردني: دراسة تحليلية مقارنة*، مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 7 صفحة 67: 2014.**

قام الباحث في هذه الدراسة بمعالجة إشكالية بحثية، وهي مدى خصوصية جريمة التخابر مع العدو من ناحية أركانها كجريمة، ومدى أهمية توافر جميع أركانها حتى تقوم، والطبيعة القانونية الخاصة لكل من الركنين المادي والمعنوي في جريمة التخابر مع العدو. وقد خلُص الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها: أنّه من المفترض بالمُشرع الفلسطينيّ أنْ يصدرَ تشريعاً خاصاً بجريمة التخابر يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجريمة، وذلك نظراً لتعدد القوانين الفلسطينية الواجب تطبيقها على جرائم التخابر، وعلى المُشرع الفلسطيني أنْ يخطوَ خطا المُشرع المصري في تشديد العقوبة بالنسبة للظروف المتعلقة بصفة الجاني، أما في دراستي فإنني أقوم ببحث جوانب

أكثر شمولية لهذه الجريمة من ناحية تحليل واستقراء النصوص القانونية الناظمة لها في فلسطين سواءً من الناحية الموضوعية أم الإجرائية مدى فعاليتها كأساس قانوني يلبّي حاجات السياق القانوني السياسية الخاصة.

- **رضوان رضا عبد الحكيم إسماعيل، *تجريم التخابر ضد أمن الدولة بين الشريعة والقانون- "دراسة مقارنة"*، مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم (29) – العدد رقم (112)، 2020**

قام الباحث في هذه الدراسة بمعالجة مدى فعالية وقدرة استيعاب قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الناظمة للمسؤولية الجنائية لجريمة التخابر مع العدو تحديداً فيما يتعلق بشرعية عقوبة الإعدام. ولعلّ هذه الدراسة تتشابه مع دراستي من ناحية تحليل مدى فعالية الإطار القانوني الراهن في تحقيق الردع بخصوص هذه الجريمة واستئصال نوازعها من المجتمع، ولعلّ أهم أدوات الردع التي بحاجة للبحث القانوني حول مدى فعاليتها هي العقوبة.

- **دلني، فريد، السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني، جامعة عباس لغرور – خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.**

قام الباحث بمعالجة إشكالية الموضوع في ظل الأوضاع الاستثنائية التي تعيشها الدولة الفلسطينية تحت وقع الاحتلال الذي يعد كحالة تنتشر بل تتعاظم في ظلها حالات التخابر، تطرح إشكالية البحث في صورة تساؤلٍ مُلح يتمثل فيما يلي: ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المُشرع الفلسطيني للحد من جريمة التخابر؟ وما مدى نجاعة الآليات المتخذة في سبيل ذلك؟ وتهدف هذه الدراسة للحد من جريمة التخابر، والعمل على توضيح أهم العناصر القائمة عليها، كما وتهدف إلى وضع الأسس القانونية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة على كافة الأصعدة. وتهدف إلى تفعيل

دور الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني لزيادة التوعية الأمنية، والعمل على الالتفاف حول المقاومة الفلسطينية، كما قام الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، والذي يقوم على وصف وتحليل الأحكام والأفكار المتعلقة بالموضوع؛ كَون هذا المنهج هو المتناسب مع موضوع البحث ومادته. وقد خلُص إلى عدة نتائج وهي أنَّ المُشرع الفلسطيني اعتبر جريمة التخابر من الجرائم السياسية، التي يكون الهدف منها دافع سياسي محض، ولم يصنفها ضمن الجرائم القانون العام.

وعليه، يرى الباحث أنَّ الأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة بجريمة التخابر مع العدو سواءً على الصعيد الفلسطيني أو على صعيد القانون المقارن تتناول هذه الجريمة غالباً من منظور سياسي و/ أو دولي، نظراً لمخالفتها للقوانين والأعراف الدولية وتشكيلها تهديداً كبيرا للأمن والسلم الدوليين. ويلاحظ الباحثُ في المقابل نُدرة الدراسات التي تعالج القالب القانوني الناظم لهذه الجريمة وخصوصيتها من ناحية التجريم والعقاب وخصوصية الجريمة من ناحية اركانها والجوانب الإجرائية الخاصة بها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع التخابر مع العدو من عدة اتجاهات حيث أشار أبو مسامح إلى الأركان العامة لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني، في حين ركز رضوان رضا عبد الحكيم إسماعيل، على موضوع تجريم التخابر ضد أمن الدولة بين الشريعة والقانون– ، أما دلني، فريد، فقد تناول السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني، ويرى الباحث بأن الدراسات السابقة قد تشابهت مع دراسته الحالية في تناولها موضوع التخابر مع العدو، واختلفت الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية في أن أي منهتا لم يتناول التنظيم القانوني لجريمة التخابر، بل اكتفت بأركان الجريمة، وتجريم جريمة التخابر ومكافحتها.

وبذلك تكون الدراسة الحالية أشمل وأعم من الدراسات السابقة في انها تناولن جميع هذه المواضيع مع بيان التنظيم القانوني لجريمة التخابر.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر مع العدو وله مبحثان: المبحث الأول: ماهية جريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني وله مطلبان: المطلب الأول، المطلب الثاني: مخاطر جريمة التخابر المبحث الثاني: أركان جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني وله ثلاث مطالب: المطلب الأول: الركن الشرعي أو القانوني لجريمة التخابر المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التخابر، المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التخابر: المبحث الثالث: قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة التخابر والعقوبات المقررة لها، وله ثلاث مطالب: المطلب الأول : العقوبات التي تطبق بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني والمقارن المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر وأنواعها المطلب الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن التخابر.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة التخابر مع العدو، وله مبحثان:

المبحث الأول: إجراءات التحري والاستدلال في جريمة التخابر مع العدو، وله ثلاث مطالب: المطلب الأول: ماهية إجراءات التحري والاستدلال، المطلب الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في جرائم التخابر مع العدو، المطلب الثالث: أوجه تصرف النيابة العامة في محضر التحري والاستدلال، المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في جريمة التخابر مع العدو وله مطلبان: المطلب الأول: سلطة التحقيق المختصة وإجراءاتها، المطلب الثاني: إقامة الدعوى الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة، المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر مع العدو، وله مطلبان: المطلب الأول: المحاكمة في جريمة التخابر مع العدو، المطلب الثاني: سير الإجراءات أمام المحاكم المختصة.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التخابر مع العدو.

مما لا شك فيه أنَّ حماية المصالح الأساسية للدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها، تقع في صُلب الاهتمامات لدى أي مُشرع في كل الدول، حيث أنّ المساس بكيان وأمن الدولة يهدف إلى الانتقاص من سيادتها وإضعاف استقلالها، ومن بين ما يؤدي إلى ذلك الجرائم التي ترتكب ضدها سواءً على المستوى الداخلي أو الخارجي لها. كما أنّ هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي يمكن أنْ تقع على أمنها وخاصة تلك التي ترتكب على صعيدها الخارجي مثل جرائم الخيانة والتخابر مع العدو.

فأحكام القانون الجنائي تلعب دوراً كبيراً لأية جريمة فقد تكون احكاماً خاصة استناداً إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي مع النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة.
النموذج القانوني لأي جريمة يقوم على ثلاث أركان بمعنى جريمة التخابر بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي هناك ركن أخر يتطلب وجوده وهو الركن القانوني أو الشرعي، المتمثل بالنصوص القانوني التي تجرم هذا التخابر وهي موزعة على قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الثوري والقوانين الأخرى ذات العلاقة، ولكل ركن من هذه الاركان له عناصر مميزه على اعتبار أنّ هذا ما يميز كل جريمة عن الاخرى ويضيف الوصف الذي تعرفه عليها.

وفيما يلي سنتناول في هذا الفصل_الأحكام الموضوعية للتخابر مع العدو من خلال تقسيمه إلى مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول: ماهية جريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطينيّ، والمبحث الثاني: أركان جريمة التخابر، وأما المبحث الثالث: بيان قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة التخابر والعقوبات الواردة عليها.

المبحث الأول

ماهية جريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني

تُعد ظاهرة التخابر مع العدو جريمة مشينة ومرفوضة من النواحي الاخلاقية والدينية والوطنية، بمختلف أشكالها ومسمياتها وهي من الظواهر المعروفة قديمة الأزل، لذا وجب أخذ كل التدابير اللازمة للحد من تلك الجريمة سواء كانت تدابير وقائية أو علاجية، مع الأخذ في عين الاعتبار ما نصَّ عليه المُشرعون في التشريعات المطبقة في الاراضي الفلسطينية سواءً أكان التشريع الفلسطيني أو الأردني أو المصري والوقوف على أحكام المسؤولية الجنائية عنها وتنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم التخابر مع العدو:

سيقوم الباحث بتناول تعريف التخابر في الفرع الأول ومن ثم صور جريمة التخابر مع العدو المنصوص عليها في التشريع الفلسطينيّ في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التخابر

التخابر في اللغة: أي خبر كل الأخر – أو كلّمه أو باحثه – وخبّره بالشيء أي أخبره أو أنبأه عنه – والسؤال عن الخبر يعنى الاستخبار وكذلك التخبر وخبرت بالأمر أي أعلمته والخبر النبأ والجمع أخبار.[6]

والتخابر: وزنه التفاعل فلا يكون إلا بين طرفين وهو أيضاً التفاهم بمختلف صوره، سواء حصل ذلك مشافهة أو كتابة صريحاً، أو برموز، مباشراً أو أية واسطة أخرى مع أشخاص أو دولة أجنبية.[7]

[6] الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلالي، ج1، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحضارة العربية. 1975، ص.

[7] ابن منظور. لسان العرب. مجلد 1.. لبنان: دار لسان العرب بيروت. 1414هـ، ص783.

فالتخابر: هو كل اتصال سواء بالخطابات، أو بالمحادثات الهاتفية والبرقية أو إرسال خرائط أو معلومات باللاسلكي أو ما شابه ذلك من أجهزة الاتصال والمواصلات الحديثة.[8]

التعريف القانوني لجريمة التخابر مع العدو:

لم يتطرق المُشرع في القوانين العقابية النافذة في الأراضي الفلسطينية إلى تعريف التخابر، فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية نجد أنَّ المُشرع لم يُعرِّف جريمة التخابر، كما لم يُعرِّف أيضا قانون العقوبات الثوري التخابر بتعريف خاص لها، كذلك لم ترد نصوص تندرج تحت مسمى جريمة التخابر مع العدو في قانون العقوبات آنف الذكر،إنما وردت تحت اسم جريمة دس الدسائس ، إنّما في قانون العقوبات الثوري فقد نص على جريمة التخابر بصورة واضحة دون التطرق إلى تعريفها. كما لم تُعرَّف جريمة التخابر ،وبهذا أكد قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 33 لسنة 2011 "**لم يبين المُشرع تعريفاً للدسائس ولا للتخابر أو الاتصال ولقاضي الموضوع استخلاص الأفعال التي ينطبق عليها وصف الدسيسه أو الاتصال**"[9].

وتُعرَّف جريمة التخابر على أنَّها: "عملية من عمليات الاتصال و التواصل مع الجهات المعادية والدول الأجنبية من أجل نقل المعلومات و جلب المضار للثورة" [10].

وعرفه جانب آخر من الفقه على أنّه : الاتصال بين كيانين وحصول تفاهم بينهما وتبادل المعلومات التي تخص سرية الدولة و بثها لدى الجهة الأجنبية[11] .

---

[8] جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. دار العلم للجميع، جزء 3. 1932، ص 94.

[9] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 33 لسنة 2011 المفصول بتاريخ 2011/9/18 ، موقع قانون http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=8970

[10] الجزائري سعيد، المخابرات و العالم، دار الجليل، لبنان – بيروت، 1992، ص 10

[11] أبو مسامح، مرجع سابق، ص 7 .

كما وعرَّف "طه" مصطلح التخابر : **"كل فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يعبر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية، بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن"** [12].

كما نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على جريمة دس الدسائس[13] التي تعتبر من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ،حيث أنّ نصوص القانون المذكور تطبق على الأفراد المدنيين. وتُعرَّف الدسائس على أنّها: هو تلفيق المعلومات والتهم والسلوكيات المعيبة للدولة، أو لأحد مؤوليها المنفذين بغير حقيقة أو واقع سواء بصورة سرية أو علنية، يكون من شأنها إثارة دولة أخرى لتعليق الأمر بها، وهو سلوك جرمة القانون وفرض له عقوبة رادعة. [14]

والتخابر يعني بالدرجة الأولى بنقل المعلومات القيمة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية مما يُمكِّن الدولة التي تُسخِّر الطاقات البشرية والأجهزة التقْنية والإلكترونية في جمع المعلومات الأهداف متعددة من القيام بأعمال عدائية ضد الدول المستهدَفة وهو ما يُسمى بالخيانة العُظمى.[15]

والتخابر هو الاتصال بين شخصين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما، مما يعني حصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الأجنبية أو أي من التنظيمات الواردة في نص المادة (86) مكرراً

---

12 طه، مصعب عمر، جريمة التخابر مع العدو في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، المجلة التاريخية الفلسطينية، ع 7، 2021 ص 39.

13 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المادة (111): عقوبة دفع دولة أجنبية للعدوان بدس الدسائس كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام. المادة (112) حكم قضائي عقوبة دس الدسائس لدى العدو والاتصال به كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام.

14 أسامة احمد الناعسة. مرجع سابق، ص 66.

15 مناصرة، عبد الله، الاستخبارات العسكرية في الاسلام، في مؤسسة الرسالة، بيروت. (1991). ص 15 وما بعدها.

من قانون العقوبات المصري[16]، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما؛ فالتخابر يتحقق بوجود الاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين.[17]

وقد عرّف جانب آخر من الفقه التخابر بأنّه: فعل فردي ذو آثار ضارة جمّة، إما من خلال فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يُعبر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية؛ بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن، وهو ما يُطلق عليه فعل السعي، أو من خلال تلاقي إرادتين، أولهما إرادة الفاعل، وثانيهما إرادة الدولة الأجنبية وهو ما يعبر عنه بفعل التخابر. [18]

وبناءً على التعريفات السابقة، يمكن أنْ نقترحَ التعريف التالي لجريمة التخابر مع العدو بأنّه: عبارة عن فعل سلبي أو إيجابي يصدر من الجاني بإرادته المنفردة أو بتلاقي إرادتين، إحداها إرادته والأخرى إرادة مَن يتعامل معه بصورة علنية أو بصورة سرية، بقصد الاتصال مع جهة أجنبية أو مَن يعمل لمصلحتها، وتزويدها بكل ما مِن شأنه الإضرار بمصلحة الدولة والوطن بمختلف المجالات.

---

[16] المادة 86 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المادة 86 مكرر (أ) تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة، السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما.

[17] أحمد محمد أبو محمد مصطفى. الارهاب ومواجهته جبائيا. القاهرة. (2007). ص 202.

[18] أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية. (1979). ص 22.

الفرع الثاني: صور جريمة التخابر مع العدو المنصوص عليها في التشريع الفلسطينيّ:

تتنوع صُور التخابر بحسب الأهداف المراد تحقيقها من قبل المتخابر، فقد يهدف ذلك التواصل غير المشروع للحصول على المال أو الانتقام أو اللجوء إلى الجهة الأخرى للعيش فيها، وقد تنجح أجهزة استخبارات العدو في تجنيد بعض الأفراد من المواطنين بهدف تحقيق أهداف استخبارية أو عسكرية.

وقد تناول المُشرع الفلسطينيّ في قانون العقوبات الثوري عن جريمة التخابر العديد من النصوص التي تتضمن العقوبات المقررة على مَن يقوم بجرم التخابر لمصلحه العدو. ويظهر ذلك في المادة (131)[19] والمادة (132)[20] والمادة (133)[21] والمادة (140)[22] والمادة (144)[23] .

حيث أفرد قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير عقوبات مغلظة بالأشغال الشاقة المؤبدة والإعدام لمرتكبي جريمة التخابر مع العدو، ومن هذه الصور ما يلي:

---

19 المادة رقم 131 من قانون لسنة 1979 (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979) يعاقب بالإعدام كل من:. سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية.

20 المادة (132) من قانون لسنة 1979 (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979) يعاقب بالإعدام كل مسن دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية.

21 المادة (133) من قانون لسنة 1979 (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

22 المادة (140) من قانون لسنة 1979 (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979) يعاقب بالإعدام كل فرد: ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو. ب- تخابر مع العدو أو أعطاه أخبارًا بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن. ج- أمد العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدو ليس بأسير وهو يعلم أمره. د- قام عن علم منه أثناء وجوده بالخدمة بأي عمل من شأنه أن يعرض للخطر نجاح أية عمليات تقوم بها قوات الثورة أو أية قوة من القوات الحليفة.

23 المادة (141) من قانون لسنة 1979 (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979) عاقب بالإعدام كل فرد وقع بالأسر والتحق مختارًا بالقوات المسلحة المعادية أو قام بعد وقوعه بالأسر بأي عمل في خدمة العدو باختياره.

1- السعي لدى دولة أجنبية أو جهة معادية:

حيث تنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية:" **يُعاقب بالإعدام كل مَن: أ- سعى لدي دولة أجنبية أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممَن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة. ب - سعى لدي دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممَن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عمليتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية**"

يُعرف السعي لدى دولة أجنبية على أنّه: كل فعل أو سلوك يصدر من الجاني يتجه به إلى الدولة المعادية أو الأجنبية من أجل إلحاق الضرر بوطنه والثورة [24].

إذ أنّ قيام أي فرد بعملية السعي وراء دولة أجنبية أو دولة معادية للثورة أو مع من يعملون معهم [25]، وذلك من أجل القيام بأعمال عدوانية ضد الثورة الفلسطينية أو القيام بعمليات حربية أو الإضرار بالثورة الفلسطينية بأي شكل من الأشكال وهي تعتبر صورة من صورة جرائم التخابر مع العدو[26] ، ويعنى بالدولة الأجنبية وفقا لقرار محكمة النقض الفلسطينية في حكم رقم 33 لسنة 2011 المفصول بتاريخ 18/9/2011:

---

[24] الفطيسي، محمد بن سعيد ، جرائم التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية و التنظيمات الإرهابية دراسة مقارنة في التشريع العماني و المصري لجرائم السعي و التخابر ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، ع 3 ، ص 149

[25] سامي ، عمر / سلامة ، عبدالناصر ، جرائم التخابر لمصلحة دولة أجنبية عقوبتها الإعدام ، مقال منشور على جريدة الأهرام بتاريخ 13 سبتمبر 2013، على الرابط التالي:
https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsPrint/231646.aspx

[26] الحايكي، زينب ، ملخصات لمادة جرائم الأمن الوطني ، مقال منشور لدى موقع جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2019، ص 9 .

" يقصد بالدولة الأجنبية: أي دولة غير الدولة الفلسطينية لا تقوم حالة العدوان بينها وبين الأردن، فإذا قامت بينها وبين الأردن حالة الحرب المعلنة أو المكشوفة، أخذت تلك الدولة وصف الدولة المعادية".

2- دس الدسائس لدى العدو أو دولة أجنبية:

كما تنص المادة (132) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ذلك بقولها: " **يُعاقب بالإعدام كل مَن: دسّ الدسائس لدى العدو أو دولة أجنبية أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية."**

إذ يُعتبر قيام الجاني بعملية دس الدسائس من أجل تمكين العدو من النيل من قوات الثورة هو فعل من أفعال التخابر، الذي يشكل جرماً عقوبته الإعدام ،وذلك عن طريق القيام بدسِّ المعلومات المتعلقة بالثورة الفلسطينية من أجل معاونة العدو على الفوز و النيل من القوات الفلسطينية بأي شكل من الأشكال[27] .

كما تُعتبر تحقق النتيجة الجرمية من فعل دس الدسائس هو بمثابة ظرف مشدد للعقاب وذلك وفقا لنص (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على عقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة لكل مرتكب لفعل دس الدسائس لدى دولة أجنبية؛ من أجل حملها على إلحاق الضرر بالثورة والتي نص على جريمة دس الدسائس[28].

بمعنى أنَّ قيام أي فرد بأعمال من أجل تحريض وحمل أي دولة أجنبية على العدوان على الثورة الفلسطينية يعتبر مرتكباً لصورة من صُور التخابر مع العدو، وتقع الجريمة تامة بمجرد قيام الجاني

---

[27] مسعود ، أمل ، جريمة دسّ الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية ، مقال منشور على موقع مؤسسة دام برس الإعلامية بتاريخ 2015/5/19 ،على الرابط التالي :
https://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id=48&id=59535

[28] المادة رقم 133 من قانون لسنة 1979 (قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979)

بتحريض الدول الأجنبية دون تحقق أي نتيجة، ويُعتبر تحقق النتيجة وهي قيام الدولة الأجنبية بعمليات تلحق الضرر بالثورة، هو ظرف مشدد في العقاب.

وهذا ما أكدت عليه محكمة البداية الفلسطينية المقورة في حكم رقم 111 لسنة 2008 المنعقدة في رام الله المأذونة ،حيث أصدرت قرارها في القضية الجزائية رقم 2005/123 والمتضمن الحكم بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه ،وهي التخابر ومعاونة قوات الاحتلال وتقديم المساعدة لهم والمعلومات خلافاً لأحكام المادة (111) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة[29].

وتنص المادة (111) عقوبة دفع دولة أجنبية للعدوان بدسّ الدسائس **"كل أردني دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".**

كما إذا قام الجاني بتحريض دولة ما على إثارة العدوان على أرضه ودولته والقيام بأعمال إرسال الأخبار وتلقي الأخبار من الدولة المعادية؛ من أجل تحريض الدول المعادية على إلحاق الضرر بالثورة، كما تعتبر النتيجة الجرمية في هذا الفعل ظرفاً مشدداً للعقاب، إذا أفضت أفعاله وتحريضه إلى نتيجة محققة، ويعنى بدسّ الدسيسة هو تدبير المكائد أو تسريب معلومات ما، من أجل تدبير ضرر يلحق بالثورة.

[29] نقلاً عن الموقع الالكتروني: http://www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=9206

وتنص مادة (112) عقوبة دسّ الدسائس لدى العدو والاتصال به "**كل أردني دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام**"[30].

ويُشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أنْ يكونَ دسّ الدسائس أو الوشاية قد وقع لدى دولة أجنبية ، ومع أنَّ اصطلاح دس الدسائس يوحي بالسرية والخفاء ،إلا أنّ ذلك ليس شرطاً لازماً لتحقيق هذا الفعل فكما يقع في سرية وكتمان فقد يقع بالجهر والمكاشفة[31].

3- خيانة الثورة.

فتنص المادة 140 (ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على: **يُعاقب بالإعدام كل فرد ب – تخابر مع العدو أو إعطائه أخبار بصورة تنطوي على الخيانة، أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن.**

بمعنى أنّه كل مَن قام بأفعال الخيانة التي تلحق الضرر بالثورة و تآمر مع العدو ضد الثورة بصورة من صور الخيانة الوطنية أُعتبر مرتكباً لأحد صور التخابر مع العدو، إذ أنَّ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تؤدي أو تساعد على الاعتداء على شخصية الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي ،وبالتالي فإنَّ هذه النصوص تحمي الدولة في مصالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول وتحول دون المساس باستقلالها وسيادتها ووحدتها أو زعزعة كيانها في

---

1. نصت المادة 112 من قانون العقوبات لسنة 1960 ،على أن كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام، ويلزم لتحقق الركن المادي في هذه الجريمة، أن يستهدف السعي أو الاتصال معاونة الأعداء على فوز قواته على البلاد ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أو لم ينجم عن دس الدسيسة أو الاتصال عون فعلي للدولة المعادية مادام الجاني قد استهدف تقديم العون، وأن تكون الدولة المعادية في حالة حرب مع الدولة، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل بالقصد العام وهو العلم والإرادة والقصد الخاص والمتمثل في نية معاونة العدو على فوز قواته. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 86 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2010/4/12.

31 مرجع سابق: http://www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=9204

المحيط الدولي ،فتلك الجرائم تهدد الدولة من حيث وجودها وكيانها الدولي ومركزها وصلاتها بغيرها من الدول[32].

أما الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي فهي التي تقع على نظامها الداخلي ،فهي جرائم موجهة إلى كيان الدولة الداخلي ،ومع ذلك فإنّ اختلاف هاذين النوعين من الجرائم من حيث الحق المُعتدى عليه ،ومن حيث درجة الجسامة لا يعني فقدان الصلة بينهما، إذ أنّ بينهما رابطة قوية وتأثير متبادل، فصاحب الحقوق المُعتدى عليها ،هو الدولة في الحالتين ،والاعتداء على النظام السياسي الداخلي قد يؤثر على مركز الدولة بين مجموعة الدول ،وقد ينال من هيبتها واحترامها ،بل قد يُحدث خللاً في قوة مقاومتها لأعدائها ،كما أنّ المساس بسيادة الدولة يكون له رد فعل أو انعكاسه على النظام السياسي الداخلي.

وتتبادر إلى الذهن كلمتا الخيانة والجاسوسية بمجرد ذكر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، فقد استقرت لهاتين الكلمتين دلالتهما وحدودهما بفضل الجهود الفقهية التي تركت أثرها على التشريعات الوضعية[33].

ورغم أنّ كلاً من قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري قد خلا من ذكر مصطلح «الخيانة العظمى»، فإن هذا المصطلح قد ورد صراحة في المادة (159) الفقرة الأولى من الدستور المصري لعام 2014م[34]، والتي تحدد حالات اتهام رئيس الجمهورية، بنصها على أنْ

---

[32] http://www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=9204

33 صادق، مدحت محمد، جريمة الاتصال غير المشروعة بالجهات الأجنبية والعقوبات المقررة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة المنصورة– كلية الحقوق، الجمهورية العربية المصرية، 2021، ص 31.

34 المادة (159) من الدستور المصري لعام 2014: يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. واذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب

«يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب مُوقَّع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه». كذلك، وردت الإشارة إلى مصطلح الخيانة العظمى في المادة (173) من الدستور[35]، والتي تحدد أحكام مساءَلة رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، بنصها على أنْ «يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يَحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (159) من الدستور»[36].

المطلب الثاني: مخاطر جريمة التخابر

تُعد معركة التخابر من أخطر ما يمكن أنْ تواجهه الدولة من معارك، ذلك لأنها معركة خفية وتعتمد على الخيانة والتسلل تحت ظروف عادية داخل الدولة، وجمع المعلومات لتمكين العدو من الاستفادة منها.[37]

لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

35 المادة (173) من الدستور المصري لعام 2014: يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق في شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (159) من الدستور.

36 عبد الظاهر، أحمد، جريمة الخيانة العظمى بين المقتضيات الدستورية والواقعية السياسية، مقال منشور في نقابة المحاميين المصريين، 2022، نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://egyls.com/

[37] خضر محمود عباس، العملاء في ظل الاحتلال الاسرائيلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2004، ص 12.

الفرع الأول: مخاطر سياسية وأمنية

تمثلت خطورة هذه الجريمة في العديد من الصور البشعة ،تمثلت لعل من أبرزها قيام مجموعات من العملاء بمشاركة الوحدات الخاصة في تصفية المقاومين الفلسطينيين، الأمر الذي دفع بالفصائل الفلسطينية إلى جعل تصفية هؤلاء العملاء على أولويات أجندة العمل الوطني المقاوم؛ لأنهم يشكلون حالة أخطر على المجتمع الفلسطيني من الاحتلال نفسه، تماما كما شكل المنافقون في عهد النبوة خطراً على الدولة الإسلامية فاق خطر الكفار الحقيقيين الذين كان كفرهم ظاهر للعيان، وقد عكف الاحتلال الصهيوني من خلال مخابراته على استهداف المجتمع الفلسطيني بمختلف فئاته بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن للعمل لصالح أجهزته الاستخبارية ومدها بالمعلومات التي تساعدها على السيطرة السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية.[38]

وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما يكون المتخابر مع العدو من المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة نفسها ، حيث أنّ أشد العملاء خطورة على البلد هم أصحابه؛ لأنّ مراقبة الخونة من أهل البلاد يعتبر أشق بكثير من مراقبة الجواسيس الأجانب ؛لأنّ الأجنبي عُرضة لأنْ يفضح نفسه بتافهة خطأ يرتكبه نتيجة جهله بالعادات المحلية، أما الخائن الوطني الذي يتخابر في داخل بلاده لدولة أجنبية فهو مواطن كغيره من المواطنين، لا يحتاج أنْ يتخفى وراء مظهر خادع فضلا عن أنّه يَعرف بلاده وله حق قانوني في التنقل في أرجائها؛ لذا فإنّ مراقبة الخونة المحليين أصعب بكثير من مراقة الجواسيس الغرباء. [39]

[38] خضر محمود عباس. مرجع سابق، ص 32.

[39] سمير عبده. التحليل النفسي للاستخبارات. دمشق: دار الكتاب العربي، 1992، ص61.

ويرى الباحث أنّ خطورة جريمة التخابر تكمن في كون التخابر مع العدو في فلسطين تحديداً تؤثر على القضية الفلسطينية، وتحقيق مطلب التحرر، سيما أنّ فلسطين دولة تحت احتلال صهيوني ومن السهل اندساس أفعال التخابر بين أفراد المجتمع.

هذا من جهة أما من جهة أخرى، في اعتبار أنّ المشاركين في التخابر يرتكبون جريمةً يُحاسِب عليها القانون والمجتمع، مطالبين بضرورة توعية المواطنين الفلسطينيين، ووضع برامجَ أمنيةٍ مكثفةٍ من أجل "مجتمعٍ بلا عملاء".

حيث أنّ التخابر مع العدو هو سلوك لا تنقضي أفعاله بمجرد إتمام النتيجة الجرمية للفعل، وربط علاقتها مع السلوك إنّما هي جريمة تدور أنشطتها دون أنْ تنتهي تلك الجريمة سيما أنّ الضرر الواقع من العدو ليس له نهاية على الثورة ،وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/542 الصادر بتاريخ 20 يناير 2019 : **"وتعتبر جريمة الاتصال بالعدو من الجرائم المستمرة، وهي من الجرائم المستمرة استمراراً "متجدداً" فإرادة الجاني تقوم في كل حاله من حالات التجديد، ففي هذه الجريمة تتجدد الإرادة الجُرمية باستمرار ، فتُعتبر جريمة واحدة لوجود وحدة النية لدى الفاعل ،ووحد الحق المعتدى عليه ، وبذلك فإنّ آخر اتصال لهما مع العدو واكتشاف أمرهما وأثناء القبض عليهما كانا بالغين ولم يكونا حدثين"**[40].

ولعلّ الباحث هنا يستشهد بذلك على الوضع الفلسطيني القائم قبل السابع من أكتوبر 2023 وحتى اللحظة، حيث عمل الاحتلال الإسرائيلي على مدّ نفوذه داخل المجتمع الفلسطيني، للقضاء على المقاومة الفلسطينية داخل الضفة الغربية بشكل أساسي؛ لتضيق رقعة المواجهة معه، ولعل ما ساعد العدو على ذلك الوضع الاقتصادي والسياسي المتدهور، من إغلاق كافة الحواجز وعدم

[40] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/542 – مقام https://maqam.najah.edu/judgments/5696/

السماح لعمال الضفة الغربية بالدخول إلى الأراضي الإسرائيلية للعمل، واقتطاع أموال الضرائب وتضيق الخناق على السلطة الوطنية الفلسطينية، مما تسبب في عجزها عن الوفاء بالتزاماتها ودفع رواتب الموظفين، كل هذه العوامل وعوامل أخرى سهلت للعدو الإسرائيلي اصطياد ضعاف النفوس للتخابر ضد المقاومة في الضفة الغربية، وإن كنا سندرج مثال لذلك فهو أعداد الشهداء في محافظة جنين فقط الذي تجاوز حتى اللحظة منذ السابع من أكتوبر (137) شهيداً بسبب التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثاني: مخاطر اقتصادية

والتخابر لمصلحة العدو له دورٌ خطيرٌ على أمن الدولة وسلامة المجتمع برمته ،ليس في زمن الحرب فقط، بل يمتد ذلك أيام السلم وفي جميع الميادين الاقتصادية والصناعية والدبلوماسية والمعنوية وغيرها، كما وأنّ التخابر هو أحد الوسائل التي تؤثر وما زالت تؤثر في الحروب بين الأمم ،بل زاد تأثيرها بعد أنْ أصبحت حرب المعلومات من أهم الحروب التي تشهدها البشرية، حيث اتّسع نطاقها في عصرنا الحالي وباتت تشمل جميع مناحي الحياة دون استثناء.[41]

فخطورة التخابر تتمثل في أنَّ مختلف المهام الاستخباراتية تهدف إلى شيء واحد يخدم في النهاية مخططات الدولة وفق مصالحها وسياستها، وهذا الهدف البعيد هو استهداف دولة معينة لإخضاعها بعد إضعاف معنوياتها واضطراب استقرارها، وهذا ما يعُرف في قاموس التخابر بإنهاك العدو.[42]

[41] سعيد الجزائري. في الثمانينات عن أعمال المخابرات. بيروت: دار الجليل، 1992، ص 16.

[42] اسلام ناصر، على درب حذيفة بن اليمان كاتم سر الرسول – صلى الله علية وسلم. (1944)، ص 27.

الفرع الثالث: مخاطر اجتماعية

لا شك أنّ جرائم التخابر تشمل تهديدات خطيرة لأمن الأفراد والمجتمعات والدول واستقرارها، ويتجلى هذا الخطر في حقيقة أنّ مرتكبي جرائم التخابر لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح التي تُزهق ،وقيمة المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات الخاصة التي تُدمر والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يُفقد، وقد يأتي شعور أفراد المجتمع بفقد الأمن بصورة عرضية ،حتى وإن لم يقصد المتخابر سلبهم ذلك الشعور، وذلك نتيجة لاستخدام المتخابرين وسائل من شأنها أنْ تُحدث الذعر ،وتبث الرعب في نفوس أفراد المجتمع لذاتها كالمتفجرات والقنابل والصواريخ المدمرة، ويتفاقم خطر التخابر في المجتمع الفلسطيني ،بأنَّ ضحاياه هم رجال المقاومة الفلسطينية في الغالب كون أنَّ فلسطين محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي [43].

المبحث الثاني: أركان جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني:

يفترض البنيان القانوني لأية جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة، وقد تكون تلك الأحكام أحكاماً خاصة تستند إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي، فضلاً عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة، ويتكون البنيان القانوني لجريمة التخابر من ثلاث أركان ألا وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وللوقوف على أركان جريمة التخابر سنتناول أركان هذه الجريمة من خلال تقسيم المبحث إلى:

[43] أبو مسامح، مرجع سابق، ص2.

المطلب الأول: الركن الشرعي أو القانوني لجريمة التخابر:

يُعرف الركن الشرعي على أنّه: "النص القانوني الذي يُجرم الفعل" **حيث أنّه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص**[44]" وفقا للقانون، ولا يمكن اعتبار الفعل المرتكب من قبل الفرد جرما إلا إذا نص القانون على تجريمه ،وذلك تطبيق لقاعدة "**أنّ الأصل في الأفعال هي الإباحة**" إلا إذا ورد ما يحرم فعلها. وبناءً عليه يتكون الركن الشرعي للجريمة من عنصرين ،الأول هو خضوع الفعل لنص التجريم أي النص الجنائي المجرم للفعل والمحدد للعقوبة ،وهو ما يُعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقتضي ثانيا أنْ يكونَ نص التجريم قابل للتطبيق على الفعل المرتكب بأنْ يكون نافذاً من حيث الزمان والمكان، و أنْ لا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة[45].

الفرع الأول: الركن الشرعي

تختص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الأخرى بتحديد بعض السلوكات الضارة وتحديد الجزاءات المناسبة لها دون غيرها من الأفعال ومهما بلغت من الخطورة استنادا إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون، ويعني ذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها مع بيان نوعها ومدتها من جهة أخرى[46].

ويكتسي مبدأ الشرعية أهمية قصوى بالنسبة للفرد والمجتمع فهو ضمانة لحماية الحقوق والحريات، بالرغم من ذلك يصر جانب من الفقه على أن المبدأ فيه إهدار للحقوق والحريات إلا أنه يقيد

---

[44] بوزنون، سعيدة، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة الخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2022، ص 8.

[45] قشقوش، هدى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 3.

[46] أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 6.

القاضي الجنائي و يساهم في جمود النص الجنائي، و بين الداعم و المخالف للمبدأ نستعرض مزاياه وأهم النتائج المترتبة عليه ثم الانتقادات الموجهة للمبدأ أو ما سمي بأزمة مبدأ الشرعية[47].

يمكن إجمال أهمية المبدأ في النقاط التالية[48]:

1. إن المبدأ ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وفي نفس الوقت هو ضمانة للمجتمع، أما هذه الأخيرة فتبدو من حيث أن القاعدة الجنائية دورها الوقائي وحدودها بمنع الأفراد عن اقتراف الجريمة.
2. إن المبدأ ترتبط بمبدأين أساسين من مبادئ الدولة الحديثة وهما مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، أما الأول فيتعلق بسيادة القانون على كل أفراده مهما اختلفت مراكزهم.

أما مبدأ الفصل بين السلطات فيعني حق السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد السلوكات الضارة ورصد العقوبات المناسبة لها سواء ما تعلق بالجنايات والجنح والمخالفات بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في الدعوى الجزائرية وفقاً للنصوص القانونية الموجودة وفي حال انعدامها حكمت بالبراءة، أما السلطة التنفيذية فتختص بتطبيق الأحكام الجزائية واستثناءا يمكنها التشريع عن طريق التنظيم في مجال المخالفات.

3. يعطي المبدأ ويحقق فكرة الردع العام ويبرر العقوبة للرأي العام، إذ أن النص على الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب من شأنه بعث الرعب والخوف من اقتراف الجريمة خشية العقاب فيظهر بذلك مسعى المشرع في إنذار الأشخاص، والإنذار لا يكون إلا للمستقبل تحقيقا لمبادئ السياسة الإجرامية.

---

[47] مصطفي محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1970، ص 8.

[48] خوري عمر، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، 1010-2011، ص 16.

4. المبدأ ضمانة للمجرم في عدم توقيع عقوبة قاسية أو وحشية أو تجاوز العقوبة المبينة في النص، ذلك أن الجرائم يجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا فيتضمن النص الجنائي السلوك المعاقب عليه والعناصر المكونة له، مع بيان العقوبات مدتها والظروف المحيطة بها، بحيث لا يدع مجالاً للقاضي الجنائي في خلق جرائم أو عقوبات غير تلك المنصوص عليها.

أما بخصوص جريمة التخابر مع العدو فقد نص عليها أكثر من تشريع فلسطيني ،حيث نص كل من قانون العقوبات رقم 17 لسنة 1960، وقانون العقوبات الثوري رقم 1979[49] و قانون المخابرات العامة[50] .

الفرع الثاني: الركن المفترض

أما الركن المفترض يُعرف على أنّه : "**عنصر سابق على السلوك يلزم وجوده ؛كي يثبت لهذا السلوك صفته الجرمية**" [51].

وقد عرَّف الفقيه الإيطالي (مانزيني) الركن المفترض بأنّه "عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة". والتعريف الذي استقر عليه الفقه الإيطالي للركن المفترض أو الركن الخاص، هو أنّه عنصر سابق على السلوك ولازم الوجود في سبيل أنْ يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة[52].

---

49 راجع قانون العقوبات الثوري1979 رقم ابتداء من المادة (132)

50 قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2015: مادة (9) تتولى المخابرات: 1- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون. 2- الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شانها المساس بالأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو أية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته. 3- التعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أية أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي، شريطة المعاملة بالمثل.

51 رمسيس، بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1997، ص 494 .

[52] Robert-francois-Marie Vouin، précis de droit penal special، ed Dalloz 1976، p2.

ويتعلق الركن المفترض بصفة الجاني، فمثال ذلك في جرائم الفساد أنْ يكون الجاني موظفاً عاماً بحيث يطلق على الشرط المفترض أو الركن المفترض، هو شخصية الجاني وذلك من أجل تحديد القواعد العقابية والقانونية التي تنطيق بصورة جلية على الواقعة التي يقترفها الجاني.

أما بشأن الحديث عن الركن المفترض في جريمة التخابر مع العدو ،فلم يشترط القانون ركناً مفترضا خاصاً بها ،إنما تقع تحت القواعد العامة لمكان ومسكن الجاني بمعنى أنّه من المفترض لجريمة التخابر أنْ يكون الجاني من سكان الأراضي الفلسطينية ،أو أجنبي مقيم في الأراضي الفلسطينية [53]وذلك من أجل تطبيق أحكام الباب الأول [54] من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 إذا كان الجاني مواطناً عادياً، أما في حال كان الجاني يعمل في السلك العسكري يُطبق عليه أحكام قانون العقوبات الثوري 1979 .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التخابر:

يُعتبر الركن المادي للجريمة أي سلوك ظاهر إلى العالم الخارجي، سواء فعل أو قول وذلك حسب ما يصدر من المُشرع في كل جريمة على حدة حيث يركز هذا الركن على نظرية الجريمة وإذا تخلف كله أو جزء كان مانعاً من وحدة الجريمة[55].

53 انظر المادة 3 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979: " أ – كل من: هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بالفلسطينيين، من أجل انطباق أحكام هذا القانون، كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية، كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض".

54 انظر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ابتداء من المادة (107)

55 أبو خطوة، أحمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، 2003، ص 120.

وقد تعدّدت تعريفات فقهاء القانون الجزائي للركن المادي للجريمة فهو" الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي ، وقرِّرت له عقوبة، ويشمل جرائم الترك"[56].

كما يُعرَّف بأنَّه "العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي ،بحسب ما يتطلّبه المُشرّع في كل جريمة على حدة، و يتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك"[57].

والأصل في الجرائم التي يستحق الجاني العقوبة المقررة عليها ،أنْ يكون قد استوفى الركن المادي منها أو ما يترتب على هذا السلوك ضرر فعلي من الناحية الواقعية، والنظم الجنائية والوضعية ،وهذا ما ذهب له القانون المصري فقد اعتبر اكتمال الركن المادي في التخابر إتمام للجريمة بما يستلزم العقاب ،ولو لم تتحقق النتيجة غير المشروعة فعلاً، أي الضرر الواقعي الملموس[58].

وعليه نلاحظ هنا بأنّ الركن المادي بهذا الوصف، هو أظهر عناصر الجريمة وأصدرها وضوحاً لطبيعته ذات الكيان الواقعي والحسي الذي يمكن ملاحظتها وإدراكها بالحواس. فالركن المادي في جريمة الرشوة مثلاً تتمثل في أخذ مقابل أو قبول أو وعد به أو طلبه. والركن المادي في جريمة التزوير في محرر تتمثل في اصطناع محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود. ويُعتبر الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو تعبير عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي. أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانوناً أنْ تظهر أرادة الجاني في صورة أفعال خارجية حركة أو موقف أو فعل إيجابي أو سلبي

---

56 انظر: الإمام أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص 273-272

57 انظر سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص159.

58 رضوان، رضا عبد الحكيم إسماعيل، تجريم التخابر ضد أمن الدولة بين الشريعة والقانون،" دراسة مقارنة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (29)، العدد (112)، 2020، ص 11.

تقع بالمخالفة لأوامر ونواهي الشارع وفي غير ذلك لا تقوم الجريمة، والأصل بأنّه لا جريمة بدون نشاط إجرامي وركن مادي.

وهذا ما جاء واضحاً في قضية رقم (579) لسنة 2017، في محكمة النقض الموقرة ضمن العقوبات للجرائم الواقعة على أمن الدولة، حيث أنّ الأفعال المادية المنسوبة للطاعن ،والتي بنت محكمة الموضوع حكمها على أساسها، لا تشكل أركان الجريمة المنسوبة إليه المادية منها والمعنوية [59].

وعليه فإنّ كل جريمة أو سلوك آثم يجب أنْ يبرز إلى الواقع من خلال ماديات تحدث خللاً في العالم الخارجي، وتعتدي على حق وتلحق ضررا بمصلحة، ولذلك يتدخل المُشرع في تجريمه حمايةً للمصلحة المشروعة، ولا يمكن أنْ يطالَ التجريم والعقاب الأفكار والرغبات طالما أنّها لم تظهر إلى العالم المحسوس، و عندما ينص المُشرع على تجريم سلوك ما- فيجب البحث في مكونات عناصر ركنه المادي الثلاث- وهي: السلوك الآثم سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل و هو الذي يحدّد الواقعة الجرمية و يثبت وجودها ،والنتيجة الجُرمية وهي أثر الاعتداء المترتب على ذلك السلوك، والرابطة السببية بين العنصرين الأوليين فتنسب النتيجة للسلوك، فإذا اكتملت العناصر الثلاث تكون الجريمة تامة، وإذا تخلف أحدها فالحكم مختلف بحسب العنصر المفقود[60].

---

[59] نقلاً عن: مجلة الأحكام القضائية مقام: https://maqam.najah.edu/judgments/6442/

60 الحربيلة، محمد أحمد، عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث في مادة القانون الجنائي المقارن، 2020، ص3.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

تقع الجريمة عندما يأتي الجاني سلوكاً آثماً نصت القاعدة الجنائية على تجريمه، ويتجلّى ذلك في تحريك اليدين أو الساقين أو اللسان، كإمساك السلاح وإطلاق النار على المجني عليه، أو الدخول إلى المنزل للسرقة، أو الشتم أو التحريض على العصيان[61].

فالجريمة تتطلب سلوكاً إيجابياً ولا يمكن أنْ تقوم من خلال مواقف ونزعات أو أفكار كامنة في ذهن الفاعل[62]، بل حتى الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل والتي تسبق ارتكاب جريمته غير مُعاقب عليها ،كشراء السلاح؛ لارتكاب الجريمة ؛لأن تلك الأعمال لا تشكّل بحد ذاتها خطراً يهدد الحقوق و المصالح في المجتمع ، وقد يعدِل الشخص عن تنفيذ جريمته وبالتالي فإنّ عدم معاقبته على تلك الأعمال بمثابة تشجيع له على العدول عن استمراره في ذلك النهج. ولكن استثناءً من ذلك فقد يعاقب المُشرّع الجنائي على الأعمال التحضيرية في الجرائم التي تشكّل خطورة على أمن الدولة ،كما هو الحال في قانون العقوبات السوري والذي يعاقب على الأعمال التحضيرية المهيئة للتنفيذ في المؤامرة على أمن الدولة[63].

والقاعدة المتفق عليها أنَه لا جريمة بدون سلوك إيجابي أو سلبي، والذي عرّفه بعض علماء القانون الجنائي بأنّه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني

---

[61] انظر: د. السراج، عبود : شرح قانون العقوبات ، القسم الأول ، منشورات الجامعة الافتراضية، سورية، 2018، ص137

[62] انظر: أحمد محمد الحياري، معز: الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى (2010)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 103 .

[63] انظر قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1948، م 262: يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ. . وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففا ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض . ولو بعد مباشرة الملاحقات . على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

عليه. وينبني على هذا أنّ القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة، طالما بقيت في ذهن صاحبها ولم تترجم إلى سلوك مادي. وبالتالي يتخذ السلوك المادي صورتين:[64]

1. **الفعل الإجرامي:** يطلق عليه الفقه (السلوك الإيجابي)، ولكن معظم التشريعات المقارنة كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل)، وهو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به أو يتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني.

على أنّه ينبغي أنْ يُلاحظ أنّ الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية يتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمزة عين، وإنّما يجب أنْ تكون تلك الحركة إرادية، أي أنْ يكون الفاعل قد أرادها تحقيقاً لغرض إجرامي، وهكذا فإنّنا نلاحظ الفعل الإيجابي يصبح متكوناً من حركة عضوية أو عضلية بالإضافة إلى إرادة تلك الحركة. [65]

ويجد الباحثُ أنّ الفعل الإجرامي هو السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة لذا قيل " لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل مَن يأمره القانون بالامتناع عن الفعل، فيفعل سواء بسواء في كلا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.

2. **الترك الإجرامي:** (يطلق عليه الفقه السلوك السلبي)، وبعض التشريعات تسميه الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع أو الترك.

وإنْ كان الأصل في قانون العقوبات أنْ ينهى عن إتيان فعل مجرم ،فإنّه في بعض الأحيان نادراً يأمر بالقيام بعمل ،ويعاقب عن الامتناع عنه حماية لبعض المصالح والحقوق؛ فالترك الإجرامي أو السلوك السلبي هو امتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المُشرع ينتظره منه في

---

[64] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. دار الفكر العربي، 1979، ص 255.

[65] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات (القسم العام). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. (2012)، ص 243.

ظروف معينة ،بشرط أنْ يوجد واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل، وأنْ يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته.[66]

ففي مقام التجريم يستوي لدى المُشرع أنْ يقع اعتداء على الحق أو المصلحة المحمية بارتكاب الفعل المجرم، أو بالتخلي عن أداء العمل الواجب، مثال ذلك امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته أمام القاضي.

ومن هذا التعريف نستخلص أنّ الترك الإجرامي مشروط بثلاثة عناصر لابدَّ من توافرها لكي يؤدي إلى إحداث النتيجة المحظورة قانوناً فيتساوى مع الفعل الإجرامي، وهي:

أ. الواجب القانوني يستمد الامتناع أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجابي ،فلا وجود للامتناع إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض فرضاً قانونياً على مَن امتنع عنه .[67]

ب. الصفة الإرادية للامتناع الفعل أو الامتناع كلاهما سلوك يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان بيْدَ أنّ الإرادة في الفعل إرادة دافعة ،حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، إذ بها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي.[68]

ج. الإحجام عن فعل إيجابي معين ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أياً كان، أي أنّه ليس إحجاماً مجرداً، وإنّما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإنْ لم يأتِ هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.[69]

---

[66] نظام توفيق المجالي. شرح قانون العقوبات (القسم العام). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2006). ص 214.

[67] نجم، محمد صبحي قانون العقوبات (القسم العام). النظرية العام للجريمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2010). ص 210 وما بعدها.

[68] كامل السعيد. شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات. ص 205.

[69] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 269 وما بعدها.

ويتصور السلوك الإجرامي لجريمة التخابر مع العدو بقيام الجاني بأيّة أفعال تؤدي إلى وصول معلومات إلى العدو ،أو الجهة المعادية من شأنها إلحاق الضرر في الثورة أو في دولته (دولة المتخابر) ، ومن صور التخابر مع العدو أيضاً مراقبة الأفراد الملاحقينَ من قبل الأعداء ،وبهذا قضت محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/479 الصادر بتاريخ 27 مارس، 2018 : "**أما بخصوص السبب الثاني إنّ الأفعال المنسوبة للطاعن والتي بنت محكمة الموضوع حكمها على أساسها ،لا تشكل أركان الجريمة المنسوبة إليه ،فإذا ما عدنا إلى الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في النشاط المتضمن لدسّ الدسائس او الاتصال مع الأعداء من خلال ما قام به من مراقبة لبعض الأشخاص المطلوبين للأعداء ،وتحديد مكانهم مما عرّضهم لأعمال تآمر من قبل الأعداء ،سواء بالاعتقال أو الموت يشكل الركن المادي للجريمة المسندة**" [70].

وعليه يمكن القول أنّه يُتصور وقوع جريمة التخابر بالترك، فمن يرى آخر يتخابر مع العدو ويفشي سراً من أسرار المقاومة أو الدولة أو أيّة أسرار أخرى متعلقة بالمصالح القومية، ولم يبلغ السلطات المختصة عنه، فقد ارتكب الجريمة بسلوك سلبي يعاقب عليه القانون.

الفرع الثاني: العلاقة السببية:

تُعتبر العلاقة السببية هي الركيزة التي يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الفرد ،وهو أنْ لا يُسأل شخصٌ إلا عن فعله الشخصي، فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يُسأل الشخصُ إلا عن سلوكه فقط ،إذا كون في ذلك جريمة دون النتيجة التي لم يتسبب سلوكه فيها .[71]

---

70 قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/479 – مقام
/https://maqam.najah.edu/judgments/6659

71 عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية. (2009)، ص 426.

إنّ علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي (الفعل والنتيجة) تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة ، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة وحدهما في إسناد الجريمة إلى المتهم ،إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي أنْ يقعَ السلوك الإجرامي من الفاعل ووقوع النتيجة ،إذا لم تربطْ بينهما علاقة السببية وإذا لم تكنْ النتيجة منسوبة إلى هذا السلوك[72].

فالنظر إلى علاقة السببية يكون حسب طبيعتها من الناحية الموضوعية المادية ،وليس من الناحية المعنوية ،فليس للسببية أدنى علاقة بالركن المعنوي ؛لأنها أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة ، فعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الضارة تعني قيام رابطة مادية بين السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه ،وليس فيما يفكر فيه الإنسان وينويه ، وإنّ رابطة السببية التي ترتب المسؤولية الجزائية ،هي التي تثبت على وجه اليقين وليس لمجرد الاحتمال[73] .

كما أنّ الصعوبة في علاقة السببية تثور في الحالات التي تساهم مع الفعل عوامل أخرى ساعدت في تحقيق النتيجة، وبعض هذه العوامل والأسباب قد يكون مصدرها إنسان آخر غير الفاعل، وقد تكون أكثر أهمية من فعل الفاعل أو قد تكون أقل منه، ومن الأسباب ما تكون سابقة على فعل الفاعل، وهناك من الأسباب اللاحقة لفعل الفاعل.

وتثور العقوبة هنا لأنّ ؛الأسباب متداخلة ومتنوعة ،ويثور التساؤل عمّا إذا كان تداخل هذه العوامل أو الأسباب ينفي علاقة السببية أو يتركها قائمة ، ولذلك لا بد من وضع معيار لعلاقة السببية ،

---

72 المرجع السابق، ص 427.

73 علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة، ص31.

حتى يمكن معرفة متى تكون علاقة السببية غير متوفرة ومتى تعتبر قائمة ، ولقد صاغ الفقهاء عدة نظريات في هذا المجال لبحث جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة[74] .

ويُلاحظ هنا أنّ المعيار في توفير الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة، باستبعاد الفعل المرتكب ولغايات المسؤولية الجزائية، لا فرق بين أنْ تكون رابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من مثل هذا الفعل.

ويستند إلى ذلك ما جاء في القضية رقم 2020/403 المنعقدة في محكمة النقض الموقرة: "**إنّ التدخل في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجُرمي دون أنْ يتضمنَ تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها، ويستمد صفته الجُرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجُرمي الذي ارتكبه فاعل الجريمة المتهم. ثم صلة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الجُرمية ونشاط المتدخل.**

وعليه، فإنّ توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المُشرع في نموذجها تحقق نتيجة إجرامية أمّا إذا كانت الجريمة معنوية التي يكفي المُشرع لقيامها ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في علاقة السببية ، أو مادية يستوي بعد ذلك أنْ يكونَ تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتب عليه النتيجة الإجرامية .[75]

وأما فيما يتعلق في جريمة التخابر يرى البعض أنّه لا مجال لبحث العلاقة السببية كونها من الجرائم الشكلية والتي تُعرف على أنّها : "التي تعتبر مكتملة بمجرد ارتكاب الفعل نفسه، بغض النظر عن وقوع نتيجة ملموسة، حيث أنّ علاقة السببية تفترض وجود عنصرين هما السلوك

---

74 أحمد پيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، طبعة1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص88.

[75] أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). دار النهضة العربية، 1989، ص 474.

الإجرامي والنتيجة المادية، ولا وجود في جرائم التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو أي فعل آخر تقوم به الجريمة".[76] فأنّه إذا قام الجاني بصورة من صور التخابر مع العدو فإنّه يُعتبر مرتكبا للجريمة دون أنْ تتحقق النتيجة الجرمية ،وهي نيل العدو من القوات إنما بمجرد ارتباط الجاني في العدو و نقل له معلومات و بيانات وأسرار و غيرها تؤثر على مجرى وسير الثورة فإنّه يُعتبر مرتكبا للجريمة ،لذلك لا يعتبر رابط السبب بين السلوك و نتيجة الفعل هو أداة للبحث فيها و ذلك لعدم وجود ضرورة للنتيجة الجرمية .

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

تعددت تعريفات النتيجة الاجرامية حسب الفقه، فقد انقسمت إلى اتجاهين: الأول قانوني، والثاني مادي، فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها بأنّها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون ،سواء تمثل في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأنّ النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه المادي ،فيصور النتيجة على أنّها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكونُ عنصراً في جميع الجرائم.[77]

---

[76] الجرائم الشكلية هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث نتيجة جرمية معينة، أما الجرائم المادية: هي التي يتطلب القانون في نموذجها حدوث نتيجة معينة أو حدث جرمي معين محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996، ص 180 وما بعدها.

[77] فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 299.

ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة في مدلولها المادي ،فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالنتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة، وهي بمدلولها القانوني أي تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة.[78]

وتتصور النتيجة الإجرامية في جريمة التخابر مع العدو، وذلك بمجرد علم العدو بأسرار عسكرية أو معلومات أو بيانات أو أية مواد أخرى تتعلق بالدولة الفلسطينية، من شأنها الإضرار بالدولة أو فوز قواته عليها بأي شكل او صورة من صور التفوق والفوز.

لا يُسلِّم جانب من الفقه الجنائي الحديث بصحة التصوير المادي للنتيجة الإجرامية باعتبارها الأثر المادي الملموس لسلوك الجاني، وإنّما ينظر إليها باعتبارها حقيقة قانونية محضة، تتمثل في الاعتداء على الحق والمصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة اعتداء يتخذ إما صورة الإضرار بهذه المصلحة وإما صورة تعريضها للخطر.

كما أنَّ الصلة القائمة بين المدلول المادي والمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية ورغم الاختلاف بين المدلولين لا يمنع من وجود اتصال وثيق بينهما يتخذ مظهرين: الأول: أنّ المفهوم المادي للنتيجة هو الأساس الذي ينهض عليه المفهوم القانوني لها طالما أنَّ هذا الأخير لا يغدو أنْ يكون تكييفاً قانونياً للأول ،ومؤدى هذا ،أنّ القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون إنّما هو تقدير أو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها النشاط الإجرامي: الثاني: أنّ المفهوم القانوني للنتيجة هو الذي يحدد نطاق مفهومها المادي[79].

[78] محمد صبحي نجم. قانون العقوبات (القسم العام). مرجع سابق ص 211 وابعدها.

[79] الناعسة، أسامة احمد. الوسيط في شرح قانون محكمة أن الدولة، دراسة تحليلية تفصيلية، ط1، 2009، ص 87.

وعليه فإنّ للنتيجة الجُرمية مدلولان مادي وقانوني، والمقصود بالمدلول المادي التغير الذي يعتد به المُشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وتطبيق ذلك على جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، إذ أنّ المجني عليه كان سليماً في جسمه قبل أنْ يرتكب الجاني السلوك الإجرامي ثم أصبح مُصاباً بسلامة جسمه في واحد أو أكثر من عناصر سلامة الجسم. أمّا المدلول القانوني ،فهو التكييف القانوني للآثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي وتطبيق هذا المدلول على جرائم الإيذاء العمد ،يتمثل في العدوان على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية ونتيجة الإيذاء العمد فكرة قانونية هي العدوان على الحق في التكامل الجسدي[80].

وما يجب أنْ نبقيه نُصب أعيننا ،أنّ النتيجة الجُرمية غير منفصلة عن السلوك في الإيذاء العمد لأنّ صور جرائمه من قبيل جرائم الضرر[81]، التي تفترض عدواناً فعلياً على الحق في سلامة الجسم، ويشترط القانون لاكتمالها ترتيب المساس بالتكامل الجسدي للمجني عليه ،عدا الحالات التي يسأل فيها الجاني عن الشروع في الإيذاء ويترتب على هذا الأمر أنّ الجاني إذا اقترف سلوكه

---

[80] الدكتور كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بحث منشور في مجلة القضاء، مطبعة العاني، بغداد، العدد الثالث، الصادرة في 1966/9/21، وأنظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي التي تناولت الاختصاص الإقليمي.

[81] إن الذي يفصل بين جرائم الضرر أو الحدث (المادية) وجرائم السلوك أو الخطر (الشكلية) هو نص القانون، في الأولى تكون النتيجة لازمة لقيام الركن المادي والثانية يعاقب عليها القانون وبصرف النظر عن تحقق النتيجة، فوجه الخلاف بين جرائم الضرر وجرائم الخطر يكمن في كون الأولى تفترض اعتداءً محققاً وملموساً على المصلحة محل الحماية الجنائية وكما هو الحال في الجرائم موضوع البحث، أما الثانية فإنها تمثل ضرراً محتملاً لمجرد التهديد بالعدوان الذي قد ينال من المصلحة محل الحماية الجنائية كما هو عليه الحال في حمل السلاح بدون رخصة والامتناع عن أداء الشهادة، والفاصل في تجريم الخطر يعتمد المشرع على ما يبدو معيار موضوعي ومضمونه مدى قابلية إحلال الخطر على وفق السير الاعتيادي للأمور فإذا كان الخطر مألوفاً ويسيراً وليس من شأنه إحلال الاعتداء على وفق المجرى الاعتيادي للأمور فلا يعتد به المشرع والعكس بالعكس، ولمزيد من التفاصيل أنظر: الدكتور رمسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959، ص55-60؛ والدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، 1964، ص21.

وكانت إرادته متجهة إلى إحداث أذىً معيناً ،وخاب قصده ولم ينل جسم المجني عليه غير أذىً أقل جسامة مما قصده، فإنه يُسأل عن الأذى الذي حدث فعلاً لا عن الأذى الذي قصده، وتكون مسؤوليته عن جريمة تامة ،تتمثل نتيجتها بما وقع فعلاً من إيذاء بدني وبذلك تتضح أهمية النتيجة الجرمية في تحقق مسؤولية الجاني في الإيذاء العمد ،فضلاً عن أهميتها في قيام أركان الإيذاء الأخرى ؛لأن النتيجة الجُرمية إحدى عناصر الركن المادي[82].

وفي جريمة التخابر لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقوماتها، لهذا لا يُشترط أنْ تكون المعاونة قد تمت بالفعل، لهذا فإنّ مَن يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها بقصد معاونتها في عملياتها الحربية تقع منه هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق هذه المعاونة بسبب افتضاح أمره. وأيضاً يكتفي فعل السعي والتخابر مع الدولة المعادية أو ممن يعملون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر بصفة تامة، فلا يُشترط القيام بأعمال عدائية ضد البلاد[83].

الفرع الرابع: الشروع في جريمة التخابر:

يُعرف الشروع على أنّه : "**هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة**"[84]. وينقسم الشروع إلى عدة أنواع هي: الشروع الناقص والشروع التام أو ما يُسمى في العدول الاختياري أو العدول الإجباري، من ناحية قانونية إنّ جريمة التخابر هي من الجنايات

82 السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطابع الشعب، دار المعارف، القاهرة، 1962، ص71.

83 عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، 2010، 274.

84 المادة رقم 68 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ولكن هل يمكن تطبيق قواعد الشروع على جريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة جرمية.

وتجدر الإشارة هنا ما نص عليه المُشرع الفلسطيني في باب الجرائم التي تقع على أمن الدولة، في المادة رقم (108): **الشروع في الاعتداء على أمن الدولة يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواءً أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه**[85].

ونرى أنّه ليس من المُتَصور وجود الشروع في جريمة التخابر مع العدو ،سيما أنّ الجريمة تقع بمجرد سعي الجاني و ارتباطه مع العدو ، كمن أراد قتل شخص ما مثلا ، ثم عَدَلَ عن ذلك ،فإنّ النتيجة الجُرمية لم تتحققْ ،و لكن في جريمة التخابر يختلف الأمر ، لأنّها من الجرائم الشكلية ، فمجرد قبول المُجرم الارتباط بالعدو تتحقق كامل جريمة التخابر ،سواء أكان العدول عن الفعل إجباريا أو اختياريا ،وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية : "**بأنّ المتهم الطاعن (المستأنف) يُعد مرتكباً لجريمة تامة لمجرد إتيانه لأعمال تحضيرية إذا كان ثبت في حقه أنّه كان أسيراً لدى السلطات الألمانية، ورضي أنْ يضعَ نفسه في خدمة الجاسوسية الألمانية (الجستابو) على معلومات حربية مثل أمكنة الوحدات الحربية وأسماء القواد الكبار ونقط إلقاء القنابل على باريس، وأنّ مجرد قبول الطاعن (المستأنف) التجسس ومجرد دخوله المعسكر الحربي يكوّن جريمة تامة في التخابر ،ولا يُعد من قبيل الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة كما ادّعى في استئنافه**" [86].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التخابر:

[85] قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، باب الجرائم التي تقع على أمن الدولة، في المادة رقم (108)

[86] مجموعة أحكام النقض الفرنسية، سنة 1949، رقم 286، ص469.

يُعرف الركن المعنوي على أنّه العِلم الذهني والإرادة المحتمة في القيام بالأفعال ، التي لا يتحقق وقوع الجريمة بعدم تحقق عناصر الركن المعنوي للجريمة ،والتي هي القصد العام وهي العِلم والإرادة و القصد الجنائي الخاص[87] .

ويتحقق الركن المعنوي لجريمة التخابر من خلال ما يُسمى بالقصد الجنائي: فجريمة التخابر مع العدو جريمة عمدية ،يُكتفي فيها القصد الجنائي[88]، فلا يتطلب المُشرع أنْ تقع الجريمة بقصد الخيانة أو مساعدة العدو علي فوز قواته ،فيستوي أنْ تقعَ الجريمة لهذا الدافع أو لغيره كقصد الحصول علي مَغنم شخصي، ولكنْ لا بدَّ من أنْ تتوافر بطبيعة الحال عناصر القصد الجنائي العام مع العلم بعناصر الجريمة مثل صفة السر وصفة العدو أو مَن يعمل لمصلحته وإرادة التسليم أو الافشاء[89].

وينقسم الركن المعنوي إلى شقين:

الفرع الأول: العِلم

ويذهب أنصارها إلى أنَّ القصد الجنائي هو عِلم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع للنتيجة ثم اتّجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل. وبذلك لا تُعتبر إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي. ذلك أنَ الإرادة لا سيطرة لها على أحداث النتيجة، إنّما تقتصر

---

[87] ساكي ، زبير ، الركن المعنوي للجريمة ، مقال منشور على موقع سكريبت على الرابط التالي :
https://www.scribd.com/document/508511383/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9

88 النواسية ، عبد الإله محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، ط1 ، 2005 ، ص 99.

89 محمد محمود سعيد. قانون الاحكام العسكرية. معلقاً علية. الجزء الثاني، الجرائم والعقوبات. القاهرة: دار الفكر العربي. (1990)، 451.

سيطرتها على الفعل. حيث أنَّ حدوث النتيجة ثمرة لقوانين طبيعة حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها[90].

الفرع الثاني: الإرادة

ويذهب القائلون بها إلى أنّ القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي تتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية وتعد جزءاً من ماديات الجريمة. أي أنَّ أنصارَ هذه النظرية يضيفون إلى ما ذهبت إليه نظرية العِلم إرادة النتيجة الإجرامية ،وإرادة كل الوقائع التي تُحدد للفعل دلالته الإجرامية[91].

ويرى جانب من الفقه أنَّ الأعمال العدائية وإنْ لم تتقيدْ بحالة الحرب ،إلا أنّها يجب أنْ تذهب إلى أبعد من مجرد تكوين العلاقات الطيبة بين البلدين[92]؛ بل يجب أنْ تذهب إلى حد تهديد المصالح الجوهرية وتؤدي إلى خلق خطر الحرب[93].

ومنهم من اتّجه إلى أنْ يتوافر لدى الجاني قصدان ،قصد جنائي عام وآخر خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام في مجرد اتّجاه نية الجاني إلى إتيان النشاط المتضمن للسعي أو التخابر أو الاتصال أو الدسيسة، أما القصد الجنائي الخاص فيأتي في صورتين [94]:

---

90 -السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011 ، ص 4.

91 د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية-1978-ص33-3.

[92] أبو عاهور ، وليد مازن خليل ، جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس ، 2020 ، ص 22

[93] عبد المهيمن بكر سالم. القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1970، ص 86.

[94] حسني، أحمد، جريمة التخابر مع دولة أجنبية، وزارة الداخلية – جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، مج 6، ع 22 ، 1963 . ص11.

الأولى: قصد إيقاع العدوان من الدولة الأجنبية، والذي يستند في أصله إلى أحد أشكال تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان ضد الدولة.

والثانية: تتمثل في نية توفير وسائل العدوان لدى الدولة الأجنبية من أجل مباشرتها العدواني على الدولة.

ويكفي لقيام هذه الجريمة تحقق أي من الصورتين، فالصورة الأولى تفترض دفع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان على الدولة، بينما توحي الصورة الثانية أنَّ الدولة الأجنبية تضم نوايا مسيئة للدولة وأنّها بحاجة إلى اختلاق الذرائع بمباشرة ما تنوي القيام به من عدوان، فإذا انتفى أي من هذين القصدين في صورتيهما فلا مجال لتطبيق أحكام المواد سابقة الذكر[95].

وتتمثل أركان جريمة التخابر مع العدو بصورة عامة في قرار محكمة النقض الفلسطينية الموقرة رقم 2017/579 المفصول بتاريخ 14 فبراير /2018 بقولها : "**وعن أسباب الطعن الأول رقم 2017/579 المقدم من الطاعن ا.ا وبالرجوع للأسباب الثالث والرابع والخامس من الطعن والتي تشير إلى أنَّ الإجراءات التي تمت أمام الضابطة القضائية هي إجراءات باطلة ،فإننا ومن الرجوع إلى القرار الطعين ،نجد أنَّ محكمة الاستئناف قد استبعدت هذه الإجراءات بما فيها الإفادات التي أخذت من الطاعن والتي أسهبت في شرحها في متن قرارها على الصفحات 6 و 7و8 من القرار عندما توصلت إلى نتيجة أنَّ النيابة العامة دون غيرها هي التي تختص بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها الأمر.**

[95] الجبور، محمد عودة. الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان– الأردن، 92، 2010، ص 136.

وكذلك توفر الركن المعنوي هو توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في قيام المتهم بدسّ الدسائس أو الاتصال بالعدو أو عملائه عن وعي وإدراك وإرادة بالإضافة إلى توفر القصد الخاص المتمثل في نيته في معاونة العدو على أبناء شعبه ووطنه، لاعتقالهم وحبسهم أو قتلهم وعليه بتوفر هذه الأركان تكون جريمة الاتصال بالعدو ودسّ الدسائس خلافا للمادة 118 ع لسنة 60 قد توفرت وانّ إدانة المتهم بهذه التهمة واقع في محله .

وعليه نرى بأنّ الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، من خلال اتّجاه إرادته إلى إيصال معلومات دولته للدولة الأجنبية، أو تسهيل دخول جيشاً إلى الدولة، ومنه تتجه إرادته إلى الإيقاع بدولته ومساعدة العدو بكل وعيه، مع إدراكه لحقيقة الموقف كونه هو مَن يمهد الطريق ويوفر الوسائل للعدو لهذا الغرض، فإن الركن المعنوي هنا متوافر تماماً وهو الإرادة الكاملة من المتخابر.

المبحث الثالث: قواعد المسؤولية الجنائية عن جريمة التخابر والعقوبات المقررة لها:

تُعرف المسؤولية الجنائية على أنَها : تحمل الشخص تبعيات أفعاله[96]، وتقوم المسؤولية الجنائية على مجموعة من العناصر و هي الوعي و الإدراك [97] والإرادة[98] .

---

[96] أبو علي، محمد، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، 2022، ص44

[97] انظر المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960: "**1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة**".

[98] مجالي، نظام، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 246.

ويُعرف الوعي على أنّه تمييز الجاني الأفعال التي يقوم بها سيما التفريق بين الإباحة والتجريم، أما الإدراك فهو العامل النفسي لعقل الفاعل. أما العنصر الأخير فهو الإرادة و التي تعني القدرة على السيطرة بالاختيار أي أنْ لا يكون الفاعل مكرها على القيام بالأفعال التي قام بها.

لحماية حقوق المواطنين الاساسية تستخدم القوانين والتشريعات التي تشرعها الحكومات، فإن عدم الامتثال أو الانتهاك تلك القوانين يمكن أنْ يؤدي إلى عقوبة. فالعقوبة هي جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة ارتكبها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة، وهي جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة والحرية أو الحرمان من مباشرة الحقوق أو الحرمان من المال ،واستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لابدَّ لفرض عقوبة ما من وجود جريمة نص القانون على عقاب مرتكبيها ،ولا بدَّ من وجود تناسب بين الجريمة والجزاء ،ويجب أنْ تهدف العقوبة إلى إشعار المجرم بذنبه لإصلاحه وتأهيله وليس للانتقام أو الثأر منه ،وهذا ما يُسمى بالردع الخاص ،ولكن إذا لم يتحققْ الردع الخاص وجب على القضاء التشدد في الأحكام.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية لجريمة التخابر مع العدو، فعلى الجاني أنْ يكونَ مدركاً مميزاً لأفعاله التي يقوم بها حين ارتكاب الفعل، بأنْ يكون عقله سليماً ،وهذا ما أكدت عليه المادة 91 من قانون العقوبات الأردني : "**يفترض في كل إنسان بأنّه سليم العقل ،أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس**" .

المطلب الأول: العقوبات التي تطبق بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني والمقارن

بادئ ذي بدئ يُعتبر العقاب هو الرادع الزاجر للفرد من أجل عدم قيام الجاني بتلك الأفعال مرة أخرى وعدم تكرارها، أو قد تكون تلك العقوبات رادعة للغير من أجل عدم قيام أي فرد آخر بارتكاب الأفعال الجُرمية، فقد نصت التشريعات الفلسطينية في كل من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

وقانون العقوبات الثوري 1979 على عقوبات رادعة لجريمة التخابر كونَها من أخطر الجرائم نظراً للحالة الفلسطينية، وتنقسم العقوبات إلى عقوبة سالبة للحياة وعقوبات سالبة للحرية، على النحو الآتي:

عقوبة الإعدام:

الإعدام هو عبارة عن عقاب او ردع العام والمنع وهو إجراء قضائي فهو قتل الشخص (الفتك او إزهاق روحه)، وتُعرف الجرائم التي تؤدي الى هذه العقوبة، بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام وهي أصعب العقوبات وأقصاها غلظه، وأغلب التشريعات تنص على عقوبة الإعدام للجرائم الكبرى التي تتضمن جسامه معينة، بحيث تجعل من المناسب أنْ تكون عقوبتها الإعدام. [99]

فمن الجرائم التي تمس أمن الدولة جرائم التخابر:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

وضع المشرع الفلسطيني عقوبة الإعدام فقد نص على أكثر من موضع لمواجهة جرائم التخابر، وذلك على النحو الآتي:

أ. جريمة السعي أو التخابر لاستعداء دولة أجنبية على فلسطين، حيث نصت المادة (131) أ) من قانون العقوبات الثوري على أنّه: "يُعاقب بالإعدام كل مَن: أ- سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة".

كما نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنّه: "يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية، أو اتصل بها؛ ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

[99] احمد عوض بلال، (1984). علم العقاب، النظرية، والتطبيقات. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 32

ب. جريمة السعي أو التخابر لمعاونة دولة أجنبية على فلسطين، حيث نصت المادة (131) ب) من قانون العقوبات الثوري على أنّه يُعاقب بالإعدام كل مَن: ب- سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية".

وكما نصت المادة (132) على أنّه: "يُعاقب بالإعدام كل مَن دسّ الدسائس لدى العدو أو اتّصل به؛ ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية". ت. جرائم إفشاء الأسرار، حيث نصت المادة (140) (ب) من قانون العقوبات الثوري على أنّه: يُعاقب بالإعدام كل فرد: ب- تخابر مع العدو أو أعطاه أخباراً بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جُبن".[100]

كما نصت المادة (144) من قانون العقوبات الثوري على أنَه: "يُعاقب بالإعدام كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها أنْ تضرَّ بالأعمال العسكرية، أو أنْ تضرَّ سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية، أو يحسب أنَّ من شأنها ذلك". وكما نصت المادة (147) من قانون العقوبات الثوري على أنّه "يُعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أنْ يتلقاها، أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة مرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له."

[100] عثماني، عز الدين.. إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة أنظمة الاتصال والمعلوماتية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية) العدد الرابع – جافني (، جامعة المسيلة، الجزائر.) 2018، ص 22.

المادة رقم 126 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م[101]:" عقوبة إفشاء الوثائق والمعلومات المكتومة دون سبب مشروع 1- مَن كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (124)، فأبلغها أو إفشاؤها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. 2- ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

يرى الباحث أنّ فعل التخابر هي جريمة يجب أنْ يتمَّ إعادة النظر في تطبيق العقوبة على هذه الجريمة، سيما في الوضع الفلسطيني الراهن، إذ أحسن المُشرع في تطبيق عقوبة الإعدام على كل صور التخابر مع العدو.

كما أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية في غزة الأحد (6 أغسطس/ آب 2023) أحكاما بإعدام سبعة أشخاص أُدينوا بـ"التخابر" مع إسرائيل وبسجن آخرين مدى الحياة، حيث أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية بهيئة القضاء العسكري في غزة أحكاما بالإعدام بحق سبعة متخابرين مع الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب أحكام أخرى بالأشغال الشاقة الموقتة والمؤبدة بحق 7 متخابرين آخرين". وأشار البيان إلى أنّ إعدام السبعة الذين أُدينوا بـ"التخابر" مع إسرائيل سيتم تنفيذه شنقاً حتى الموت، من دون تحديد موعد لذلك. وأوضح أنّ اعتقال المتهمين بـ"التخابر مع إسرائيل" تم بين العامي 2017 و2019، مع ذكر تفاصيل عن التهم الموجهة لكل منهم.

وشدد على أنّ "أحكام الإعدام المذكورة تأتي سنداً لنص المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. وجميع الأحكام صدرت وجاهيًا وبالإجماع وأفهمت علنا".

[101] المادة رقم 126 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وشهد العام 2016 ارتفاعا في إصدار أحكام الإعدام في قطاع غزة ،إذ تجاوز عددها 17 حكماً، ما يرفع عدد الأحكام الصادرة منذ تأسيس السلطة الفلسطينية إلى 270 حكماً على الأقلّ، 240 منها في قطاع غزة وحدَه، بحسب مراكز حقوقية فلسطينية[102].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري:

نص المُشرع المصري على عقوبة الإعدام في أكثر من مادة لمواجهة جرائم التخابر، وهي كالتالي:

- مواجهة جريمة السعي أو التخابر لاستعداء دولة أجنبية على مصر في المادة (77\ ب) من قانون العقوبات.[103]
- مواجهة جريمة السعي أو التخابر المعاونة دولة أجنبية على مصر في المادة (77/ج) من قانون العقوبات.[104]
- مواجهة جريمة إفشاء أسرار الدفاع، أو التوصل إليها بقصد إفشائها وجناية إتلافها في المادة (80) من قانون العقوبات والتي نصت على:" يُعاقب بالإعدام كل مَن سلّم لدولة أجنبية او لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشي إليها، أو إليه بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل الي الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممكن يعملون لمصلحتها". [105]

وقد أشار قانون الأحكام العسكرية النافذ في قانون العقوبات الثوري 1979 للمادتين (130\4) و(130\6) والتي نصت على أنّه" **يُعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص علية في هذا**

---

[102] https://www.ichr.ps/media-center/2697.html

[103] المادة (77\ب) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة (1937).

[104] المادة (77\ج) من قانون العقوبات ا لمصري رقم 58 سنة (1937).

[105] المادة (80) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ،ارتكب إحدى الجرائم الآتية تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلي أي وجه ،وبأي وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل إلى الحصول على سر من هذه الأسرار ،بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحته" -6- مكاتبته العدو أو تبليغه أي أخبار أو بيانات بطريقة الخيانة ،أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور. [106]

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني:

يُعتبر الإعدام: وهي العقوبة الأشد في تداعياتها، حيث تؤدي إلى الموت وتستخدم في بعض الدول للجرائم الخطيرة كالقتل والإرهاب.

شرع المُشرع الأردني عقوبة الإعدام بشأن مواجهة جرائم التخابر في عدة مواد كالتالي:

- جريمة دسّ الدسائس لدي دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن وذلك في نص المادة (111) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. [107]
- جريمة دسّ الدسائس لدى العدو أو الاتصال لمعاونته على فوز قواته، وذلك في نص المادة (112) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص عل أنّه :" كل أردني دسّ الدسائس لدى العدو او اتصل به ؛ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عُوقب بالإعدام. [108]

ويُلاحظ من خلال تحليل النصوص السابقة أنّ المُشرع الفلسطيني والأردني والمُشرع المصري يتفقون بالعقوبة التي فرضت على مرتكب جريمة التخابر، لكن في المقابل هناك تباين بينهم من

---

[106] المادتين (130\4\6) من قانون الاحكام العسكرية.

[107] المادة (111) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[108] المادة (112) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

حيث أنّ المُشرع المصري قد أفرد لكل صورة من صور الجريمة نص خاص من أجل تنظيم قواعدها قانونيا على عكس التشريع الفلسطيني الذي دمج صور جريمة التخابر في نص واحد.

المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر:

تتمثل هذه العقوبات في سحب حرية المُجرم وتقييده داخل مكان معين لمدة محددة بسبب ارتكابه لجريمة ما، فالعقوبات السالبة للحرية هي عقوبات جنائية تمنح السلطات القضائية صلاحية سلب الحرية الشخصية للمدانين لفترات مختلفة من الزمن. ويجب أنْ تكون هذه العقوبات غير مفرطة فيها، وأنْ يتم تنفيذها بطرق تحترم الكرامة الإنسانية للمدانين، وتنفذ هذه العقوبات في أماكن خاصة تُستخدم لهذا الغرض مثل السجون. يتفق جُل الفقهاء على أنّ العقوبات السالبة للحرية يجب أنْ تطبق في حالات محددة ومستحقة، وتندرج العقوبات السالبة للحرية ضمن العقوبات الجنائية التي تتبع في القضاء الإسلامي، وتعتبر هذه العقوبات خطوة واهية وليس الأولى في العمل القضائي بحق المتهم، حيث يتم تطبيقها بعد أنْ يتم إثبات ارتكاب المتهم للجريمة وتوديعه إلى دائرة القضاء

ولذلك نعتبر أنّ العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة التي يفرضها القضاء على شخص متهم ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته، في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة. وهي من أبرز العقوبات الجنائية في العصر الحديث. فهو حديث نسبياً في القانون الجنائي، قد ولدت فكرة سلب الحرية كبديل لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة. وتتفق جُل العقوبات السالبة للحرية بينها على أنّها تقوم أساساً على تقييد الحرية، ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون على الحكم بها من أثار.

وهذا ما جاء تماماً في القضية رقم 2019/495 المنعقدة في محكمة النقض ضمن تصنيف جزاء – الإجراءات الجزائية – سقوط الاستئناف[109].

أنواع العقوبات السالبة للحرية

يرجع التنوع في العقوبات السالبة للحرية لجسامة الجريمة ،ومدى خطورتها وتصنيف التشريعات العقابية وفقاً لذلك إلى جنايات وجنح ومخالفات ،وهو فكر ما يزال سائداً في كثير منها– يجد مبرراً له في الفقه التقليدي– نتيجة تأثر المدرستين التقليدية والسياسة العقابية الحديثة والتقليدية الحديثة، فتنوعت العقوبات السالبة للحرية لفرض العقوبة الملائمة لحالة المحكوم عليه، ولتتناسب مع تدرج الجرائم في التقسيم الثلاثي لها، بالإضافة إلى أنّ العقوبة بصفة عامة تُعتبر زجراً للمحكوم عليه وإرضاء الشعور العام، إلا أنّ التعدد في العقوبات السالبة للحرية وإنْ هو يستجيب لتدرج الجرائم من حيث جسامتها[110].

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية بشأن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني:

يقرر المُشرع الفلسطيني ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس؛ ففي جرائم التخابر عاقب المُشرع الفلسطيني بعقوبات سالبة للحرية، حيث نصت المادة (133) من قانون العقوبات الثوري على أنّه يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من دسّ الدسائس

---

109 تلخص أسباب الطعن بما يلي: – – القرار المطعون فيه غير معلل تعليل قانوني سليم. – القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون. – أن إسقاط الاستئناف بموجب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 يكون في العقوبة السالبة للحرية وبما أن العقوبة المفروضة على الطاعنون هي الغرامة فإن المحكمة تكون قد أخطأت في إسقاط الاستئناف. يلتمس الطاعنون قبول الطعن شكلاً لتقديمه بالميعاد المقرر، وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه. تقدم النائب العام بلائحة جوابية التمس من خلالها رد الطعن شكلاً وموضوعاً.

110 أوهايبية عبد الله، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد (34)، مجلد (2)، ص 329.

لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك. وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام[111].

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري:

هناك اربعة نماذج للعقوبات السالبة الحرية للجرائم التخابر في لتشريع المصري:

1. عقوبة السجن المشدد:

السجن المشدد ، إحدى العقوبات المقررة للجرائم المعدودة من الجنايات وتقتضي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها ، والتي لا يجوز أنْ تنقص عن ثلاث سنين ، ولا أنْ تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً في المادة (14)[112] من قانون العقوبات المعدلة.

2. عقوبة السجن المؤبد:

السجن المؤبد، الذي حل محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أول العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات. وقد عرفته المادة 14 عقوبات المعدلة بالقانون 95 لسنة 2003 بقولها " عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة".

3. عقوبة الحبس:

---

[111] المادة (133) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

[112] نصت المادة 14 من قانون العقوبات على عقوبتي الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت باعتبارهما من العقوبات الجنائية ولكنها اخف من عقوبة الأشغال الشاقة ، وتليها في الدرجة وان عقوبة السجن المؤبد تقابل الاعتقال المؤبد وان اختلفت بالتسمية.

هي أولى عقوبات الجُنح– عرفتها المادة 18 عقوبات بقولها" عقوبة الحبس هي وضع المحكوم علية في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها علية. ولا يجوز أنْ تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ،ولا أنْ تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً".

والحبس نوعان بينتهما المادة 19 عقوبات[113]: هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل ،والأول لا يتضمن إلزام المحكوم عليه بعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية. أما الثاني فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنّ المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

4. عقوبة السجن:

عرفت المادة 16 عقوبات عقوبة السجن، كعقوبة مقررة للجنايات، بقولها" أنّ وضع المحكوم علية في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومية المدة المحكوم بها علية. ولا يجوز أنْ تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين، ولا أنْ تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً". والسجون العمومية توجد في دائرة كل محكمة ابتدائية وتنفذ فيها عقوبة السجن أو عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا توافر أحد الظروف التي تقتضى ذلك[114].

---

113 المادة (19) الاعتقال، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه.

114 المادة (14) من قانون العقوبات المصري المعدل. السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيلة داخلها في العمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة . ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا .

وقد أقر المُشرع المصري أنّ جرائم التخابر هي جرائم متنوعة من حيث الخطورة، فأخذ بمبدأ تدرج في العقاب بشأن جرائم التخابر، وقد أقرَّ أيضاً بشأن العقوبات السالبة للحرية لمرتكبي جرائم التخابر في الحالات التالية:

جريمة السعي لدي دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معه وكان من شأن ذلك الإضرار، وذلك في نص المادة (77/د) من قانون العقوبات[115].

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم والسجن المؤبد في زمن الحرب.

جريمة الارتشاء من دولة أجنبية للإضرار بمصلحة قومية ، وذلك ما نصت عليه المادة (78) من قانون العقوبات على أنّه" كل من طلب لنفسه أو لغيره او قبل او أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً او أي منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار المصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به ، وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به إذا كان الجاني موظفاً أو مكلف بخدمة أو ذو صفة نيابية عامة ،أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب، ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطي أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار المصلحة قومية ، ويُعاقب بنفس العقوبة ايضاً كل من توسط في ارتكاب

[115] المادة (77\د) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

جريمة من الجرائم السابقة، وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض او الوعد والتوسط كتابة، فإنّ الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب[116].

حيث أنّ جريمة الرشوة جريمة عمدية ولا يتصور جريمة رشوة خطيئة، لذا ينبغي أنْ يتوافرَ لدى فاعلها قصد جنائي وهذا القصد هو القصد المعاصر لماديات الجريمة بعناصره من علم وإرادة منصرفان إلى ماديات الجريمة وشروطها وعناصرها المختلفة.

جريمة التسبب والإهمال في وقوع الجريمة التخابر عن طريق الخطأ غير المقصود ، وذلك في المادة (82/ج) من قانون العقوبات كذلك المادة (131) من نفس القانون علي أنّه:" **يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية : 1- إتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير -2- تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطاته ،أو أخطائه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة .**[117]

جريمة الاتفاق الجنائي المتعلق بالتخابر، وذلك في نص المادة (82 / ب) من قانون العقوبات التحريض دون جدوى على العدوان، وذلك في نص المادة (أ/82) من قانون العقوبات[118] .

جريمة التخابر بصورتها الخطأ غير المقصود والتي نصت عليه المادة (78\ و) من قانون العقوبات على أنّه :" اذا وقع أحد الأفعال المُشار إليها في الفقرة الأولي من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن ، فإذا وقعت الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد ،وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .[119]

---

[116] المادة (78) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[117] المادة (131) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[118] المادة (82\أ) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[119] المادة (78\و) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

يحمل الفقه الفروق القائمة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر في أمرين، فالقصد الاحتمالي يفترض علماً يحيط به الشك، وتوقعاً للاعتداء كأثر ممكن للفعل، ويفترض إلى جانب ذلك إرادة اتخذت صورة القبول ،وجعلت من الاعتداء غرضاً ثانياً للفعل، في حين يفترض القصد المباشر علماً يقينياً وتوقعا للاعتداء كأثر لازم للفعل، بالإضافة إلى إرادة جعلت من الاعتداء غرضاً أصلياً حمل الجاني منذ البداية على الإقدام على الفعل، أو اتجهت إلى الوقائع التي ترتبط على نحو لازم بهذا الغرض[120].

جريمة إفشاء ما يتعلق بالمصالح الحكومية والهيئات العامة وذلك في المادة (80/و) من قانون العقوبات على أنّه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز خمسمائة جنية ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلَّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه ،وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومات أو صوراً وغير ذلك ،مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة ،أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرة أو إذاعته [121]:"

جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة أثناء الحرب نتيجة التخابر، وذلك في نص المادة (80/ج) من قانون العقوبات على أنّه : " يُعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخبار او بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة ،وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد ،أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثاره الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في

120 نظر: كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني «دراسة مقارنة»، ص286.

121 المادة (80او) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

الامة ،وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .[122]

وتتعامل السياسة الجنائية مع الجريمة الشائعة بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع والإصلاح[123].

جريمة الإبلاغ بوقوع جريمة التخابر، وذلك في نص المادة (84) من قانون العقوبات على أنّه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنية ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ،ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة وتضاعف علية العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب[124].

الفرع الثالث: العقوبات السالبة للحرية بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني:

تختلف أنواع العقوبات السالبة للحرية باختلاف القوانين والتشريعات الجزائية في الدول المختلفة، لكنّ الهدف منها يتفق عليه جميعاً، وهو تحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والسلم العام. وتتنوع هذه العقوبات بين سجن المؤبد، والسجن بمُدد متفاوتة، والحبس، والخروج الإجباري، وبعض العقوبات الأخرى التي تقتصر على حرمان المحكوم عليه من حريته.

فجرائم التخابر التي عاقب عليها المُشرع الأردني بعقوبات سالبة للحرية في القوانين الأردنية:

---

122 المادة (80\ج) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

123 ولد باباه، عبد الفتاح، تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي– بحث مقدم لدورة تدريبية بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات خلال الفترة من 20–2013/4/24– كلية التدريب، الرياض، 2013، ص 2.

124 المادة (84) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

جريمة دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى العدوان على الأردن، حيث نصت المادة (111) من قانون العقوبات على أنّه كل أردني دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام[125].

يرى الباحثُ أنّ التشريع المصري قد اتسع في تطبيق أحكام العقوبات السالبة للحرية في جريمة التخابر مع العدو بصورة أوسع من التشريع الفلسطيني والأردني. إذ جاء في قانون العقوبات المصري أنّ جريمة التخابر عقوبتها السجن مع الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت، أما في التشريع الأردني تتنوع بين سجن المؤبد، والسجن بمدد متفاوتة، والحبس، والخروج الإجباري، وبعض العقوبات الأخرى التي تقتصر على حرمان المحكوم عليه من حريته، بينما جاء المُشرع الفلسطيني بإقرار ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس.

المطلب الثالث: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن التخابر:

العقوبات التبعية والتكميلية تعد من العقوبات التي لا تقع بمفردها كجزاء على الجريمة، حيث يظهر من اسمها اما ان تكون تابعة لعقوبة اصلية او مكملة لها ويتم تنفيذ هذه العقوبات التبعية إذا نفذت العقوبة الأصلية[126].

والعقوبات التبعية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية ، ومثلها حرمان القاتل من الميراث ، فالحرمان يترتب على الحكم

---

[125] المادة (111) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

126 المادة (464) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه: تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقاً للمادة السابقة".

على القاتل بعقوبة القتل و لا يشترط فيه صدر حكم بالحرمان ، ومثلها أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة ، فعدم الأهلية لا يشترط أنْ يصدر به حكم و إنّما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف[127].

أما العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أنْ يحكم بالعقوبة التكميلية[128] .

الفرع الأول: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني:

تُعد العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية من الجزاءات الجنائية التي أقرتها التشريعات العقابية كل منها يسعى إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، والعقوبة التكميلية هي وسيلة تهدف إلى إيلام الجاني وتحقيق الردع العام والخاص، ورد اعتداء الجاني على المصلحة التي يحميها القانون وبموجها توقع على مرتكب الجريمة، وتعتبر عقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ولا توقع بمفردها ،إنّما تكون إلى جانب عقوبة أصلية، وعرّف الفقه التدابير الاحترازية بأنّها" مجموعة الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع"[129].

ويمكن القول أنّ السياسية الجنائية في قانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960م ، قد أخذت بالنظامين معاً ،بمعنى أنّه أخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة، وكذلك قانون العقوبات

127 الدكتور عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام والعقاب، الناشر دار المطبوعات الجامعية 1997م-1998م ، ص 504.

128 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، نشر مؤسسة الرسالة، ص 632.

129 صوافطة، طارق محمد محمود، سياسة العقاب في مواجهة الجرائم العسكرية، سالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا- جامعة القدس، القدس- فلسطين، 2023، ص 57

العسكري الثوري لسنة 1979م العقوبات التكميلية في نصوصه نظراً لمساهمة هذه العقوبة في تحقيق ردع الجاني ومنعه على الإقدام على ارتكاب الجرائم والحد من جرائم معينة في المجتمع.

أجاز المُشرع الفلسطيني مع المُشرع المصري العقوبات التبعية التكميلية الآتية:

العزل من الوظيفة العامة، والحرمان من الحقوق، والمصادرة، والإفراج تحت المراقبة، وهي غير مطبقة عملاً، والغرامة، ودفع مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها.

فيُلاحظ أنّ الهدف من هذا المبدأ أنّه ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان من تغول الجريمة وتفشيها، وأنّه لا يُجرم أي فعل ولا يعاقب عليه إلا إذا وجد نص قانوني يُجرم الفعل ويرتب عقاباً عليه.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع المصري:

أطلق المُشرع المصري على العقوبات بلفظ العقوبات التبعية، إلا أنّ الفقه الجنائي في مصر مستقر على أنّ المقصود بالعقوبات التبعية والتكميلية[130].

1. العزل من الوظائف العامة كعقوبة تبعية تكميلية بشأن جرائم التخابر

تنص المادة (26) من قانون العقوبات المصري على أنّ العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقررة لها. وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته

[130] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، 418 وما بعدها.

وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها، لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة.

فالأصل أنّ عقوبة العزل لا توقع إلا على من يشغل وظيفة عامة، ومع ذلك أجيز توقيع هذه العقوبة على من كان يشغل وظيفة عامة وتركها قبل الحكم عليه، والغرض من ذلك هو الحيلولة بينه وبين التعيين في وظيفة عامة بعد ذلك. والملاحظ من النص أنّ الحد الأقصى لمدة العزل هو ست سنوات والحد الأدنى سنة واحدة؛ فالعزل كما يتضح من النص هو الحرمان من العمل ومن مرتبها ولا يشمل ما قد يكون مستحقا عنها من مرتب تقاعدي معاش[131].

2. مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بشأن جرائم التخابر

يخضع المجرم المتخابر إلى مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية مدة مساوية لمدة عقوبته، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها ،أو أن تخفف من قيودها [132] ، لقد اعتبر التشريع المصري الجنايات الواقعة على أمن الدولة هي ما يطبق عليها مراقبة الشرطة فإن اعتبار جريمة التخابر من الجرائم التي تقع على أمن الدولة ،هو ما يجعلها تدخل في حيز تطبيق أحكام مراقبة الشرطة للجاني .

[131] رمسيس بهنام. (1999). علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف. الاسكندرية. ص 820.

[132] المادة (28) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته: كل من يحكم عليه بالشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و 368 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة.

ونلاحظ أنّ المُشرع المصري قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها جملة على نحو غير معهود في العقوبات التبعية التي لا يكون للمحكمة دور فيها.[133] فمراقبة الشرطة جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة، وتتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة[134].

وإذا عفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة التخابر أو بدلت عقوبته، وجب بقوة القانون أيضاً وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين، ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك. وللمراقبة ثلاث صور جرى العمل على تطبيقها أو إدماجها ببعضها، وهذه الصور هي : نظام يحدد الأماكن التي يجوز للمراقب أنْ ينتقل بينها، ولا يبارحها بدون إذن، ونظام يحظر على المراقب دخول أماكن معينة، و نظام يترك للمراقب حرية اختيار المكان الذي يقيم فيه وحرية تغييره بعد استيفاء شروط معينة فرض على المراقب حتى تتمكن الشرطة من تعقبه وملاحظته[135].

3. المصادرة:

وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة؛ ويُشترط للمصادرة قيام جريمة جناية أو جنحة وأنْ يصدر بها حكم قضائي[136].

وأنْ يكون الشيء مضبوطاً، فهي عقوبة مالية عينية وهي تكميلية وتكون في إحدى حالتها جوازيه، وفي الثانية وجوبية وفي الثالثة تعويضا في حالات يحددها القانون[137].

---

[133] أحمد عوض بلال. النظرية العامة للجزاء الجنائي. ص 435.

[134] محمود صالح العادلي. موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، جزء الاول: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. (2007). ص 185.

[135] محمود صالح العادي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب. مرجع سابق. ص 1856.

[136] تنص المادة (30) من الدستور المصري رقم 58 لسنة 2012 على انه" لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"

[137] المادة (30) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

4. الغرامة:

هي إلزام المحكوم عليه بأنْ يدفعَ الى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم وذلك بنص المادة (22) من قانون العقوبات على أنّه : العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأنْ يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أنْ تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أنْ يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة، والغرامة في جرائم التخابر عقوبة تكميلية وجوبية قد نص عليها القانون في بعض الحالات ، ولذلك لابُدَّ على المحكمة التي تنظر الدعوة الجزائية بشأن جرائم التخابر بأنْ تبين في حكمها بجانب العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة ومقدارها[138].

5. **الحرمان من الحقوق والمزايا :**

نص قانون العقوبات المصري في المادة (25) عليها وفحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنّه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أدنى من سواه في القيمة الاجتماعية، ثم إنّ تضييق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته فيقلل تبعا لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي، ومن أمثلتها الحرمان من القبول في أية خدمة بالحكومة، والحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، أو الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال أو حرمان المحكوم علية من ادارة أمواله، أو الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة[139].

---

[138] المادة (22) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

[139] المادة (25) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

الفرع الثالث: العقوبات التبعية التكميلية بشأن جرائم التخابر في التشريع الأردني النافذ في الأردن:

لقدٌ أقر المُشرع الاردني العقوبتين التكملتين الإضافتين فهما: الغرامة والمصادرة، فالعقوبة الإضافية يضيفها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية في حكمة بخلاف العقوبة التابعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، دونما الحاجة لأنْ يصرح بها القاضي في حكمة.

فنرى أنه لم يبين القانون الأردني في نصوصه المصادرة فهي سلطة تقديرية للقاضي إضافة الى العقوبة الأصلية للجرائم، أما الغرامة كعقوبة على جرائم التخابر[140].

وعليه فإنّ التشريع المصري والفلسطيني قد كانا متشابهينِ على حدٍ سواء في العقوبات التبعية التكميلية بوجود اختلاف في مصادرة الأموال عن التشريع الأردني.

الظروف المخففة والمشددة للعقاب:

من الجرائم التي أقر لها قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 ،عقوبة الأشغال الشاقة، كانت الجرائم السياسية، وجريمة دسّ الدسائس لدولة أجنبية ليدفعها للعدوان ضد قوات الثورة[141] ، وسرقة الوثائق وإفشائها دون سبب مشروع للعدو[142] وجريمة التجنيد لصالح العدو، والجرائم الواقعة على أمن الثورة وجرائم الاستيلاء على السلطة ،والاعتداء على النظام الأساسي بهدف تغييره[143] ، والأعمال الإرهابية والأفعال التي تضر بالمصلحة الوطنية[144].

الظروف المشددة: تُعتبر جريمة التخابر مع العدو في التشريع الفلسطيني هي جريمة ذات عقوبة مشددة وفق أحكام القانون حكماً ، بحيث يُعاقب على كامل صورها بأشد العقوبات و هي الإعدام

---

140 عوض محمد. قانون العقوبات، القسم العام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. (2000). ص 554.

141 انظر: المادة 133 من قانون العقوبات الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية 1979م.

142 انظر المادة 151 من قانون العقوبات الثوري 1979م.

143 انظر: نص المادة 153 من قانون العقوبات الثوري 1979م.

144 نظر المواد 175 /176 /178 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م

و لكن نظراً لانضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات[145]، قد أدى إلى إلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين و تنقض عقوبة الإعدام فوراً وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في مادته 327 : **"تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك"**

الظروف المخففة للعقاب: إذ نص القانون على حالة تخفض فيها عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وهذا ما نصت به المادة (133) من قانون العقوبات الثوري.

نجد بأنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، قد ذكر حالات الإعفاء في المادة 49 والتي تنص: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تُخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[146].

---

145 محمود، عبد الله ذيب، عقوبة الإعدام في فلسطين بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة القدس المفتوحة ، عدد 49 ، 2019 ، ص 14.

146 (القانون رقم 06-01) مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وجاء في نص المادة 98 المستفيدون من العذر المخفف ما يلي: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[147].

كما جاء في المادة (109) الغدر المخفف في جرائم أمن الدولة[148]:

1- يُعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.

3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض – ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

حيث نص المُشرع على عذر مخفف فقط ولم ينص على عذر معفي من العقوبة، وقد أغفل المُشرع عن ذلك كون جريمة التخابر لها خصوصية، تكمن أنّها ترتكب بشكل سري وبالتالي يصعب في

---

147 . يشترط لاستفادة المتهم من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 98 من قانون العقوبات لسنة 1960، أن يقدم على ارتكاب الجريمة وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتجة عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وحيث أن المتهم قد أقدم على الجريمة وهو هادئ البال، وبعد أن عقد العزم على ارتكابها، فإنه والحالة هذه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة المذكورة ويعد من قبيل القتل مع سبق الإصرار. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1996/1005 الصادر بتاريخ 1997/3/17.

تقدير العذر المخفف سورة الغضب المنصوص عليها في المادة 98 عقوبات لسنة 60 ،والفترة الزمنية لزوال الغضب الشديد يعود لمحكمة الموضوع باعتبارها صاحبة الاختصاص في تقدير الوقائع المادية، وإن قيام الجاني بقتل ابنته بعد أن تأكد له مسلكها الشائن وفور التقائه بها يندرج تحت سورة الغضب الشديد وينفي توافر سبق الإصرار. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 229 لسنة 1995 الصادر بتاريخ.16/3/1995

148 المادة (109) العذر المخفف في جرائم الدولة: جريمة التخابر لها صورتين منصوص عليهما في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية

بعض الأحيان على السلطات المختصة اكتشاف هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وبالتالي النص على ظرف معفي من العقاب يشجع المتخابر على الإبلاغ عن هذه الجريمة أو تزويد الجهات المختصة بمعلومات تساهم في كشفها وملاحقة مرتكبيها، هذا من باب تشجيع الجناة على التوبة ويساهم في مكافحة هذه الجريمة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة التخابر مع العدو.

شهدت قواعد الإجراءات الجزائية، شأنها شأن كل القواعد القانونية والقيم الإنسانية، تطوراً مضطرداً على مر العصور. وقد اختلفت وسائل تحقيق الجريمة ومحاكمة المتهم وفقا للتقاليد القانونية للدول وطبيعة أنظمة الحكم السياسية فيها. فالنظم الديمقراطية تلجأ عادة إلى إحاطة المتهم بضمانات عديدة لحماية حقه وضمان محاكمة عادلة ونزيهة له، وفي المقابل تعمد الأنظمة الدكتاتورية، بحجة الدفاع عن أمن المجتمع ومصلحته في الكشف عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة إلى انتهاك الحريات وإهدار كرامة المتهم أثناء التحقيق معه وقبل أن تثبت إدانته[149].

وقانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها، وتحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته، كما تبين إجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها[150].

كما وتُعد القواعد الإجرائية لجريمة التخابر مفهوم نظري، حيث يكون قابلاً للتمييز أو القياس بوضوح وفهمه من منطلق الملاحظات التجريبية، أي أنّها عملية تعريف المفهوم الغامض في جريمة التخابر لتصف ما يمثل جزءًا منه ، وبذلك فهي عبارة عن الخطوات الواجب اتخاذها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم، ولاشك أنّ الدعوى الجزائية بما تحتويه من سلوك إجرامي

[149] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 6.

[150] يفرق البعض بين المحاكمة القانونية والمحاكمة العادلة على اعتبار أن المحاكمة القانونية هي التي يطبق فيها القاضي نصوص قانون الإجراءات، بينما المحاكمة العادلة يلجأ القاضي فيها إلى تطبيق قوانين أخرى إضافة إلى قوانين الإجراءات، كما يطبق الأعراف والتقاليد والقيم الفاضلة المتصلة بتلك المحاكمة، بل ويطبق أيضا العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها دولة القاضي. انظر الدكتور كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، دون ناشر، عمان، 2002 ،ص 239.

تمثل في حقيقتها وقائع الجريمة التي يطالب ممثل المجتمع (الادعاء العام، الحكم على مرتكبها بالجزاء المقرر عليه قانوناً.[151]

وتمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل أساسية هي :

المرحلة الأولى: جمع الإستدلالات بحيث يتم جمع الأدلة والتعرف على شخصية مرتكب الجرائم والذي يتولى هذه المرحلة النيابة العامة ،باعتبارها ممثلة عن المجتمع وصاحبه الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها.

المرحلة الثانية: هي التحقيق الابتدائي: وهي استنتاج القاضي المختص للحقيقة من عملية استجواب الخصوم أمامه.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة و حيث يتم أخذ القرار النهائي وحسم النزاع، ويتولى هذه المرحلة المحاكم المختصة. [152]

المبحث الأول: إجراءات التحري والاستدلال في جريمة التخابر مع العدو.

تشتمل مرحلة جمع الاستدلالات على مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق إقامة الدعوى الجزائية ،وتقوم بها الضابطة القضائية بهدف الوصول إلى معلومات عن وقوع الجريمة وفاعليها لتزويد الجهة المخولة بالتحقيق الابتدائي، أي النيابة العامة، بها. فعلى الرغم من أنّ مرحلة جمع الإستدلالات تعد جزءًا من الدعوى الجزائية، فهي سابقة على إقامة الدعوى الجزائية، إلا أنّها تُعتبر مرحلة هامة وممهدة لتحريك الدعوى الجزائية ومسهلة للتحقيق الابتدائي[153].

---

[151] محمد ظاهر معروف، (1982). المبادئ الأولية في الإجراءات الجزائية، بغداد: دار الطبع الأهلية. ص137 .

[152] طارق محمد الديراوي. (2013). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. ج1. جامعة فلسطين. ط 2. ص 225.

[153] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 438.

المطلب الأول: ماهية إجراءات التحري والاستدلال:

تقتضي العدالة، وفعالية الدعوى الجزائية في الوصول إلى الحقيقة، وجود مرحلة إجرائية سابقة على إقامة الدعوى الجزائية، يتم من خالاها التحقق من وجود أدلة وقرائن تنسب الجريمة التي وقعت إلى شخص محدد أو غير محدد. هذه المعلومات التي يتم التوصل إليها في هذه المرحلة تعتبر ضرورية للمرحلة التي تليها، أي مرحلة التحقيق الابتدائي. ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تتحقق النيابة العامة من نسبة التهمة إلى المشتبه فيه من عدمه. إنّ الجهات القائمة على جمع الإستدلالات تقوم بإسناد جهات التحقيق وتوفر عليهم الكثير من الوقت والجهد، كما أنّها تُعتبر حيوية في الوصول إلى الحقيقة كون أنّ القائمين على هذه المرحلة موجودين قريبا من الحدث/ الجريمة أكثر من غيرهم. كيف لا وهم الساهرون على أمن الفرد والمجتمع. فالعلاقة بين المرحلتين تتمثل في حقيقة أنّ مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات يقومون بالبحث عن الأدلة ،وتجميع المادة التي يمكن أنْ يتوافر فيها الدليل مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لها إلى سلطة التحقيق[154].

إنّ مناط التفرقة بين مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي يمكن أنْ يُرد إلى معيارين:

أولاً: المعيار الموضوعي: وهو ما ينطوي عليه الإجراء من مساس بالحريات والحقوق، فإذا كان الإجراء ماساً بحقوق وحرية المتهم اعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ فيما يعتبر من إجراءات جمع الإستدلالات إذا لم يصل إلى مثل هذه النهايات. فالقبض والاستجواب والتفتيش هي من إجراءات التحقيق الابتدائي التي لا يجوز أصالة لغير أعضاء النيابة العامة القيام بها[155]، كيف لا والنيابة العامة هي المؤتمنة أكثر من الضابطة القضائية على حقوق المواطنين وحرياتهم. بينما

154 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 342.

155 هذا في الأصل، أما على سبيل الاستثناء فإن الضابطة القضائية تقوم بالكثير من إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة التلبس في الجريمة أو في حالة الإنابة من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل وهي النيابة العامة.

الإجراءات التي يُخول مأمورو الضبط القضائي ممارستها أصالة فهي عموماً لا تمس بالحقوق والحريات العامة، مثل التحري وجمع المعلومات عن الجريمة والمشتبه فيه ومعاينة مسرح الجريمة والاستماع إلى أقوال من يتواجدون في المكان دون تحليفهم اليمين.

فلمأموري الضبط القضائي أنْ يسمعوا كل من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأنْ يسألوا المتهم عن ذلك، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء[156] إلا أنّ هذا لا ينفي أنّ مأموري الضبط القضائي يتمتعون باستثناء بموجب القانون بصلاحية القيام ببعض الإجراءات التي تعتبر من إجراءات التحقيق وليس الاستدلال[157].

ثانياً– المعيار الشكلي: ويتمثل في منهجية المُشرع في تناوله لأحكام كل من المرحلتين.

صحيح أنّ الكثير من إجراءات التحقيق الابتدائي ورد النص عليها في الباب الأول تحت عنوان (في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى)، إلا أنّ المُشرع عندما كان ينص على أنّ مأموري الضبط القضائي يمارسون تلك الإجراءات، إنّما قصد أنهم يمارسونها على سبيل الاستثناء، إما في حالة التلبس أو بتفويض من النيابة العامة.

على أنّ منهج المُشرع الفلسطيني لا يخلو من نقد. فقد كان حري به وضع هذه الإجراءات تحت عنوان (التحقيق الابتدائي)، ثم يشير إلى أنّ مأموري الضبط القضائي يمارسون عادة تلك الاختصاصات في حالات محددة على سبيل الاستثناء.

---

156 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1974 ، ص 3.

157 محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970 ، ص3.

وتبعا لذلك، فإنّ مرحلة جمع الاستدلالات لا تسفر عن دليل. فلا يجوز ابتداء الركون إلى محضر جمع الاستدلالات في توجيه الاتهام إلا في الجرائم قليلة الأهمية ،والعلة في ذلك أنّ مرحلة جمع الاستدلالات لا تحاط بضمانات الدفاع كما هو الحال في المراحل اللاحقة[158].

وهذا ما جاءت به محكمة النقض الموقرة لسنة 2020 لقضية رقم 167، من حيث الشكل تطلب الجهة الطاعنة قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية واستيفائه شرائطه الشكلية.
الخطأ في تطبيق القانون و/أو تفسيره و/أو تأويله والقصور في التسبيب والتعليل حيثما ذهبت المحكمة في حكمها الطعين إلى عدم قبول الدعوى لخلوها من أي تحقيقات أو محاضر استدلال لصحة الإحالة، حيث أنّ المُشرع أعطى النيابة العامة صلاحية إحالة الملف بناء على وجود تحقيقات من عدمه وفق نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية، كون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية وحيث تم إحالة المتهم بموجب لائحة اتهام متفقه والأصول والقانون.

ومن جهة أخرى، فإنّ الجهة التي تقوم على جمع الاستدلالات هي الضابطة القضائية، فيما تقوم النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي. إلا أنّ الضابطة القضائية قد تكلف من قبل النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم، وفق ضوابط وشروط محددة. كما تختص الضابطة القضائية بالتحقيق في الجرائم في حالة التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود. وأخيراً، فانّ مرحلة جمع الإستدلالات لا تعتبر من مراحل

[158] المادة رقم 53 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، قامة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

الدعوى الجزائية، إنّما هي مرحلة سابقة عليها. وبالتالي فإنّ التحقيق الأولي لا يعني أنّ الدعوى الجزائية قد أقيمت، إلا أنّه ينقطع بها التقادم[159].

ولهذا نجد أعضاء الضبط القضائي يقومون بالتحريات المطلوبة والضرورية عن الجريمة ومرتكبها وتحرير المحاضر بذلك، وعرضها على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية، ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المُشرع النيابة العامة هي رئيسة الضبطية القضائية.

الفرع الأول : تعريف مرحلة التحري و الإستدلال

الإستدلال لغة يعني طلب الأدلة، واصطلاحاً يعني تحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها بالطرق المشروعة بما يخدم إجراءات التحقيق لاحقاً[160].

وعرفها البعض بأنّها ضبط الواقعة، أي جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة[161].

كما تعرف مرحلة الإستدلال و التحري : بأنّها عملية جمع البينات عن فعل جرمي مقترف من قبل مأمورو الضبط القضائي من أجل إثباته أمام المحاكم المختصة[162] .

---

[159] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ،ص 17.

160 المرصفاوي حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 291.

161 محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، عمان، بدون ناشر، 1982، ص 64.

162 دويكات ، قصي يوسف ، حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2018 ، ص 23 .

وعليه فإنّ محاضر الإستدلال التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي المكلفون وفقاً لأحكام القانون بمهام الضبط القضائي و جمع الإستدلالات و هذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : "**2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى**" .

كما أنّها المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية ويباشرها رجال الشرطة وغيرهم ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق معين كمفتشي الصحة والعمل. وإجراءات الإستدلال في مجملها هي تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يتم العلم بها والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجرائم أو جمع القرائن المادية ،وإجراء التحفظ على أدلة الجريمة أو على الأشخاص المتهمين أو غير المتهمين أحياناً وفقا للشروط المقررة في القانون وغير ذلك مما يهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق ونقل صورة صادقة وصحيحة عن الأمر كله إلى النيابة العامة[163].

الفرع الثاني: أهمية مرحلة التحري الإستدلال ومصادرها وأهدافها:

أ- أهمية مرحلة التحري والإستدلال

تنبع أهمية مرحلة التحري والاستدلال عن الأهمية النظرية للجدل الفقهي القائم فيما بين الفقهاء والتشريعات محل المقارنة حول مرحلة الاستدلال والتحري، فإن الجدل الفقهي في نطاق مرحلة الاستدلال بداية ذات أوج واسع وكبير، فحدود مرحلة الاستدلال تختلف فيما بين القوانين الناظمة لها، ناهيكم عن التباين فيما بين التشريعات في تحديد نوع المحاضر للاستدلال، وهذا ليس فقط من دولة إلى أخرى بل أيضاً نجد هذا الاختلاف داخل النطاق الإقليمي الفلسطيني، فمحضر الاستدلال الذي يعده مأمور الضبط القضائي في جهاز الشرطة يختلف شكلاً ومضموناً وصياغة

[163] موقع النيابة العامة الفلسطينية، اطلع عليه بتاريخ 2024/8/16: https://www.pp.gov.ae/webcente

عن المحضر الذي يعده مأمور الضبط القضائي في حماية المستهلك على سبيل المثال لا التعميم، كما أنّ تحديد الجهة المختصة في مرحلة الاستدلال وإعداد المحاضر تختلف من قانون إلى آخر، فقصر القانون الفلسطيني هذه المرحلة على مأموري الضبط القضائي، في حين أنّ القانون المصري أعطى لعضو النيابة العامة صفة مأمور الضبط القضائي[164].

كما تتسم موضوع التحري والاستدلال عن الجرائم بأهمية كبيرة في الحياة العامة حيث أنّ سلطة الضبط القضائي التي أُنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم والتحري والاستدلال عنها بعد وقوعها هي إحدى أجهزة السلطة التنفيذية، والتي تتمكن في معظم الدول من رجال الشرطة التي تفرض طبيعة عملهم الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم والتعرض لهم. والدعوى الجنائية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة باعتبارها الأمنية على الدعوى الجنائية، ويسبق تحريك الدعوى مرحلة تمهيدية لجمع الأدلة المثبتة لوقع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وتُسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة فهي مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية ،وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فمن الناحية العملية تُعد المحرك الأساسي لنشاط الأجهزة القضائية، أما من الناحية القانونية فقد اعترف القضاء بقيمتها القانونية حيث تعد مرحلة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية ويمكن أن يتوقف عليها حكم القضاء، فهي تُعد من أخطر مراحل الدعوى القضائية[165].

---

[164] دويكات، قصي يوسف سعيد، حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص4.

[165] الشيباني، مختار أبو سميحة، أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوي الجنائية في القانون الليبي، جامعة سرت، كلية القانون، نشر مجلة الأبحاث القانونية، العدد5، 2018، ص 130

وبناءً على ذلك نرى أنّ النيابة العامة تعتمد على تلك المحاضر من أجل إثبات الوقائع في مواجهة المتهم ومن جهة أخرى بالنسبة للمتهم من أجل إبطال تلك المحاضر والحصول على براءته أمام المحكمة.

لذلك فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنّ من مهام مأموري الضبط القضائي" إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود ،دون حلف يمين واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها. [166]

تُعتبر مرحلة التحري والاستدلال هي من أهم مراحل الدعوى من أجل إثبات الوقائع المراد إثباتها ومن أهمية مرحلة التحري و الاستدلال كالآتي :-

1. قد يكون لها أثر فعال في تكوين عقيدة القاضي.
2. تكمن هذه الأهمية من خلال الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها. فأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليها مما قد يعرقل سير التحقيق.
3. تعتبر نقطة البداية لعمل رجال التحقيق في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة.
4. تساهم في تجميع الأدلة والمحافظة عليها لحين حضور النيابة العامة، وذلك يمنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها وأنّ تأخيرها قد يؤدي إلى ضياع الأدلة.

[166] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

5. تسهم في اختصار الإجراءات الجنائية فقد تستند النيابة العامة إلى محضر جمع الاستدلالات والأدلة والقرائن التي تم جمعها وتحليها إلى المحكمة خاصة في المخالفات والجُنح.[167]

يُلاحظ مما سبق أنّه بمجرد علم مأمور الضبط بوقوع الجريمة سواء كانت بناء على بلاغ أو شكوى أو تحريات أوجب عليه القانون بتجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ،وتسهيل القيام به وهذه من أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضائية ،والاستدلالات المقصود بها هنا كل العناصر والقرائن والأدلة اللازمة ،والتي تساعد من شأنها تسهل سهولة التحقيق وهذا يعني إجراء المعاينات وسماع الشهادات والاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم ولهم أنْ يسألوا المتهم. كما ويجب على مأمور الضبط القضائي القيام بهذه الواجبات حتى ولو كانت النيابة العامة قد تولت إجراء التحقيق بنفسها، فعمل النيابة العامة ليس من شأنه أنْ يعيق مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم المُشرع، ويجب الملاحظة أنّه يجب عدم التعرض لحرمة الأفراد والمساكن أثناء القيام بهذه الإجراءات.

ب- مصادر الاستدلال:

لم يحدد نظام الإجراءات الجزائية مصادر محددة للاستدلال، ولكنّه أشار إلى بعض منها في مجال حديثه عن الاستدلالات بصفة عامة فمن ذلك:

[167] طه ، نائل ، مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني ، مقال منشور في موقع جامعة النجاح الوطنية ، 2009 على الرابط التالي : https://staff.najah.edu/ar/publications/2293/

أولاً: محل الحادث (مسرح الجريمة): نصت المادة (27)[168] من قانون العقوبات الفلسطيني على أنّه: " يجب أنْ ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث– للمحافظة عليه– وضبط كل ما يتعلق بالجريمة– المحافظة على أدلتها،– القيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال.

وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الموقرة في قضية رقم 552 لسنة 2021، وتتلخص أسباب الطعن الثاني رقم 2021/552 بما يلي:–

1– أخطأت محكمة الاستئناف بإدانة الطاعن عن تهمة الشروع ببيع المواد المخدرة وأصدرت حكمها بأنّ الطاعن ضبط بالشارع العام، وهو يحوز المواد المخدرة وهو يحاول بيعها لأشخاص إلا أنّ محاولته فشلت لسبب خارج عن إرادته ومن المؤسف أيضاً أنّ محكمة الاستئناف لم تذكر واقع الحال من أنّ الطاعن لم يكن يحاول بيع المواد المخدرة ولم يكن هناك أي شخص، بل ضبطت المادة المخدرة بالمركبة وليس بحوزته وكانت المركبة متوقفة.

2– أخطأت المحكمة بردها دفع بطلان إجراءات القبض والتفتيش حيث خالف وتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود القانون، حيث زعموا أنّ لديهم علم مسبق بحيازة المستأنف للمواد المخدرة وقاموا بالترصد له ونصب كمين وهذا ما أكده قائد القوة، وأكده بشهادته أمام المحكمة مما ينفي حالة التلبس الأمر الذي يجعل من إجراءات التفتيش والقبض باطلة لانتفاء حالة التلبس، يضاف إلى ذلك لم تقم الضابطة القضائية بإخطار النيابة العامة وفق ما توجبه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

3– الحكم المطعون فيه مخالف للأصول والقانون.

---

[168] المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة.

ثانياً: سماع أطراف الواقعة: تنص المادة (29)[169] من قانون العقوبات المصري على أنّ: " لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أنْ يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأنْ يسالوا من نسب إليه ارتكابها.

ثالثاً: الاستعانة بالخبراء: تنص نفس المادة السابقة على أنّ: " لهم (رجال الضبط الجنائي) أنْ يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة.

رابعاً: التفتيش: تنص المادة (46)[170] من القانون المصري على أنّه:" يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أنْ يفتش منزل المتهم، ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد كشف الحقيقة.

خامساً: ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء أنْ يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وله أنْ يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة من ظهور الحقيقة في جريمة وقعت[171].

---

169 المادة 29 من قانون العقوبات المصري: لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

170 المادة 46 من قانون العقوبات المصري: في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

[171] بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، 1990، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 240.

هذه هي بعض صور مصادر الإستدلال التي عرض لها نظام الإجراءات الجزائية، وهذا إضافة إلى ما بدا به القول عن تلقي التبليغات والشكاوي، أما ما عدا ذلك فإن النظام ردع إلى المبدأ العام: " وهو عدم حصر أعمال الإستدلال في صورة معينة دون غيرها[172].

ج- أهداف مرحلة التحري الإستدلال:

أهداف الإستدلال هي تحقيق العدالة الجنائية، من خلال حماية المجتمع من الجريمة، وتحقيق حقوق المجني عليه والمتهم. ولذلك، فإن أهداف مرحلة الإستدلال هي أهداف مهمة، ويجب أنْ تسعى السلطات المختصة إلى تحقيقها، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وعليه يمكن إيجاز أهمية مرحلة الإستدلال بما يلي:

1- جمع الأدلة المادية والفنية والشهادة على الجريمة. وتشمل هذه الأدلة ما يلي:

1. الأدلة المادية، مثل الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة، وآثار الجريمة، والملابس والأمتعة الخاصة بالمتهم.
2. الأدلة الفنية، مثل تقارير الطب الشرعي والعلوم الجنائية.
3. الأدلة الشهادة، مثل أقوال الشهود والضحايا.

2- تحديد مرتكب الجريمة. وذلك من خلال جمع الأدلة الكافية التي تثبت أنّ المتهم هو مَن ارتكب الجريمة.

3- منع المتهم من الهرب. وذلك من خلال القبض عليه، أو وضعه تحت الرقابة القضائية.

---

[172] القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا- قسم العلوم الشرطية، 2004، ص 65.

4- حماية حقوق المتهم. وذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة له، مثل حقه في الصمت، وحقه في الاستعانة بمحامٍ[173].

الفرع الثالث: الضمانات والطبيعة القانونية لمحاضر الإستدلال

تختلف الطبيعة القانونية لمحاضر الإستدلال تبعاً للهدف الذي تُعد من أجله، وهنا نلاحظ أنّ محاضر الإستدلال قد تُعد لإجراءات إدارية وتُعد بذلك إجراءً من إجراءات الضابطة الإدارية، فقد تتم لأجل سلطة إدارية في مسألة إدارية تتعلق بسير المرافق العامة وانتظامها، كذلك تجري لصالح جهة الإدارة فيما يتعلق بالوقوف على حسن سمعة المتقدمين للوظيفة العامة مثلاً، أو مدى جدية أحد الناس في تعاقده مع الجهة الإدارية، في حين تخرج هذه الطبيعة عن الطابع الإداري إلى الطابع الإجرائي الجنائي إذا ما تمت تلبية لحاجات إجرائية تستهدف الدعوى الجنائية، بمناسبة وقوع جريمة كإجراء استقصائي يمهد لهذه الدعوى، وتهدف إلى تمكين سلطة التحقيق من تكوين عقيدتها في شأن الواقعة الجنائية الماثلة أمامها[174].

وهنا يجب أنْ نطرح سؤالاً مهماً، هل من مهام أعضاء الضبط القضائي القيام بجمع الأدلة ام يقتصر عملهم على جمع الاستدلالات فقط؟

يرى الفقهاء أنّه يوجد فرق كبير ما بين جمع الأدلة والحفاظ عليها لحين تقديمها للنيابة العامة وجمع الاستدلالات خصوصاً في الإثبات الجنائي ويستندون إلى أنّ مرحلة جمع الأدلة هي من إجراءات التحقيق بينما محاضر الاستدلال تتم في مرحلة الاستقصاء ،والتحري ولهذا يكون الحكم

[173] دويكات، قصي يوسف، مرجع سابق، ص 60.

[174] عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 41.

الجزائي معيباً إذا تم تسبيبه في الإدانة أو البراءة على محاضر جمع الاستدلالات بينما تستطيع أنْ تعتمدَ على الأدلة في حكمها[175].

وهذا الذي لم يتطرق له قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001، بل تطرقت له التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لعام 2006، والتي لم تفرق ولم تضع حدوداً تفصل مرحلة الاستدلال ومرحلة جمع الأدلة والمحاضر التي تنتج عنها ونص على أنَّه: :" تتمثل جمع الاستدلالات بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم، وإجراءات التحريات عن الوقائع التي يعلم بها مأمورو الضبط القضائي، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية وكذلك في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون"، والمادة (104) جاءت لتؤكد ذلك بالنص على أنّه: " لا تقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية ،بل يُخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[176].

حيث نلاحظ هنا أنّ المُشرع الفلسطيني قد جعل مرحلة جمع الأدلة، وما ينتج عنها من تقارير محاضر هي جزء أصيل من مرحلة جمع الاستدلالات لكي تتبلور لدينا بأنّ طبيعة مرحلة جمع الاستدلالات تتصف بالشمول لمرحلة الاستقصاء والبحث والتحري وجمع الإيضاحات والتحفظ على الأدلة وهذا ما يتفق مع العقل والمنطق العملي.

---

[175] جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، كلية الشرطة دبي، 1994، ص 343.

[176] المادة (104) التعليمات القضائية للنيابة العامة رقم (1) لعام 2006.

من مضمون ما سبق نرى بأنّ: مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) "، والتي تُعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والممهدة لمرحلة الخصومة الجزائية والأساس الذي تُبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، "فهي ليست إذاً مرحلة قضائية بالرغم من كونها الأساس الذي يُبنى عليه التحقيق القضائي، فجمع الاستدلالات يُعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيراً ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة مسبباتها وملابساتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيداً لضبطها.

وتبدأ مرحلة جمع الاستدلالات منذ اللحظة التي يصل نبأ حدوث الجريمة إلى علم مأمور الضابطة القضائية، حيث يضع تحت بصر سلطة التحقيق وهي النيابة العامة كافة المعلومات التي تحيط بالجريمة ومرتكبيها ،وذلك عن طريق ما تلقاه من شكاوى وبلاغات سواء كانت جدية أم لا، فحينها إما أنْ تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الدعوى مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل سلطة التحقيق ،أو أنْ تباشر دورها في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها وفق أصولها القانونية، والجهة المختصة بجمع الاستدلالات حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هم "مأمورو الضبطية القضائية" والذي يُطلق عليهم في الأردن "رجال الضابطة العدلية".

أ- القواعد القانونية الإجرائية للتحري والاستدلال

إنّ محاضر الاستدلال لا تقتصر على أنْ نفرق فيما بينها وبين محاضر التحقيق ونبرز ماهيتها بل هناك بعض التفاصيل الدقيقة التي يجب تناولها ،وخصوصاً في الوسائل التي توصل مأمور الضبط القضائي إلى إعداد محاضر الاستدلال بالشكل السليم، ووجوب أنْ تكون تلك الوسائل مشروعة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها عام 1984 إنّ: " مَهمة مأمور

الضبط القضائي بمقتضى المادة (21) إجراءات هي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ،ومن ثَم فإنّ كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على اقترافها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أنْ يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يوصل لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة[177].

ب- الوسائل المشروعة لإجراء التحري الإستدلال

يقصد بوسائل جمع وإعداد محاضر الإستدلال بأنّها:" تلك الإجراءات التي يتم بواسطتها جمع التحريات والإستدلالات من مصادرها المختلفة وذلك في إطار من شرعية الهدف والوسيلة حتى تحقق أثارها وتنأى عن أي بطلان قد يحيق بها في ظل غياب أي من اشتراطاتها، كما أنّه غير بعيد ضرورة أنْ تنأى الاستدلالات عن كل ما من شأنه أنْ يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة بغرض العمل على ضبطها[178].

وبناءً على ذلك سنقوم بشرح تلك الوسائل وتقسيمها إلى وسائل تقليدية وغير تقليدية على النحو الآتي:

أولاً: الوسائل التقليدية لإعداد محاضر الاستدلال

إنّ الوسائل التقليدية التي تستخدم لإعداد محاضر الاستدلال والاستدلال عليها تعتمد بالأساس على مهارات ذاتية، ترتكز على المجهود الجسمي لمأمور الضبط القضائي أو أحد معاونيه، وهناك وسيلتين لإعداد محاضر الاستدلال وهما:

---

[177] حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1984/1/31، س 35 ق19 ص95 متاح من:
http://www.aladalacenter.com/index.php/growers

[178] سليمان، أشرف إبراهيم، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلاله على النظام القضائي الانجليزي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر- الطبعة الأولى- 2015، ص 23.

1- المراقبة الشرطية الإستدلالية:

مما لا شك فيه بأنَّ المراقبة تحتل درجات السلم الاستدلالي، فهي تتخذ مركزاً وسطاً بين الاستخبارات والأمر بفتح التحقيق، إذ تتوسط كلاهما على اعتبار أنَّ مأمور الضبط القضائي الذي يتأهب لمباشرة عمله البحثي إزاء حدث إجرامي- لم يقع بعد- يستلزم مراقبته، وتأكيداً لتحقيقها لطلب الإذن بفتح التحقيق ضبطاً للحدث وتحويلاً لما يدور في كواليس الجريمة من المجهول إلى المعلوم[179].

وهذا ما غفل عنه المُشرع الفلسطيني ،فلم ينص على المراقبة وإجراءاتها سواءً في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة ما بعد الحكم أي المراقبة كعقوبة، إلا أنّ القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني النافذ والذي تناول المراقبة الاجتماعية التي تخول مرشد الطفولة لتوليها على الحدث الذي تتم إدانته بأنّه: أمر المراقبة الاجتماعية هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة ،بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة ألا يقل عن سنة ولا يزيد عن خمس سنوات[180].

وعليه فالمراقبة قد يقوم بها مأمور الضبط القضائي بنفسه، وقد يقوم بها أحد مساعديه او يقدمها إليه، أي من العامة حيث أنَّ القانون الفلسطيني وخصوصاً قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف نظام المخبرين كما القانون المصري، ولم يعرف كذلك المرشدين، ولم تنظم بالقوانين الفلسطينية أي من تلك الأمور المتعلقة بالمخبرين.

---

[179] الشهاوي، قدري عبد الفتاح، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص- أماكن- أشياء، مركز الإعلام الأمني، مصر، دون سنة نشر، ص 1.

[180] المادة 42، قرار بقانون رقم (4) لعام 2016، بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

2- الإستيقاف الاستدلالي

يعرف الإستيقاف بأنّه مجرد إيقاف شخص لسؤاله عن شخصيته ووجهته حين يضع نفسه في موضع الشبهات والريب، وإنْ كشف الإستيقاف بهذا المعنى عن تلبس بجريمة فعندئذ فقط يجوز القبض عليه واصطحابه إلى مركز الشرطة وحجزه به، وفي حالة تحقق شرائطه يجوز لمأمور الضبط اقتياده إلى مركز الشرطة لاستيضاح حالته والتحري عن حقيقة أمره، ويكون تخليه عن شيء تعتبر حيازته جريمة فتكون الجريمة قد وقعت في حالة تلبس، إنَّ الإستيقاف من إجراءات الاستدلال حتى ولو جرى من أحد أعضاء النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط، إذا حصل القبض من مأمور الضبط بدون الرجوع إلى سلطة التحقيق فيعتبر من إجراءات الاستدلال[181].

ويقوم بالإستيقاف رجل السلطة العامة بجميع هيئاته المختلفة، بينما التوقيف فلا يتم إلا بناءً على أمر من مأمور الضبط القضائي، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001 بأنّه: " **لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية او جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أنْ يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه"[182].**

كذلك نلاحظ نص المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 وتعديلاته بأنّه: **لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أنْ يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي"[183].**

---

[181] مرسي، محمود أحمد، بحث قانوني مفصل بشأن الاستيقاف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية والنقد الموجه إليه، مجلة أبحاث قانونية- المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2024، ص 194.

[182] المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.

[183] المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لعام 1950.

وعليه نرى بأنّ: المُشرع الفلسطيني قد تحول من لفظ التحفظ إلى لفظ القبض وإطلاق السراح حيث خلا القانون الفلسطيني من لفظ الإستيقاف واعتبر أنَّ الاشتباه يبدأ بالسؤال الوجاهي ومن ثم القبض فسماع الأقوال وإعداد المحاضر كمحضر الضبط والإجراءات وتقرير العمل الذي يشكل دعوى الحق العام في الجرائم التي لا تعلق على شكوى، ومن وجهة نظري فإنَّ القانون الفلسطيني والقانون المصري يحتاجان إلى الوقوف وسن تشريعات توضح بشكل صريح الإجراءات القانونية للإستيقاف.

ج- الوسائل غير المشروعة لإجراء التحري الاستدلال

إنّ الخروج عن المألوف وما يتبعه بالعادة يعد غير تقليدين، والذي يمكن أن نعده غير تقليدي في إعداد محاضر الاستدلال هو ما لا يخضع للأساليب القديمة ويتصف بالحداثة لكي يتفوق على حداثة التفكير الإجرامي، وباختصار سوف نتناول هنا محاضر الاستدلال التي هي من نتاج المراقبة الالكترونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين ونظيراه قانون الإجراءات الجنائية النافذ في مصر والأردن على النحو الآتي:

1- إعداد محاضر الاستدلال عبر المراقبة الإلكترونية:

إن تقييم أي نظام قانوني لا يمكن أنْ يصل إلى نتائج صحيحة إلا أذا توافر لدى المقوم تصوراً واضحاً لذلك النظام إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره[184].، ومن الأمور التي ما زالت تثير خلافاً عميقاً بين علماء القانون ورجال القانون استعمال بعض الطرق التي أطلق عليها مجازاً وسائل التفتيش الحديثة بالنسبة للمتهمين والمشتبه فيهم مثل: مراقبة المحادثات الهاتفية والشفوية سواءً كان ذلك بالصوت ثم تتخذ تلك الوسيلة بعد ذلك كأسلوب من أساليب إجراء التحريات أو

[184] علي، محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية وأنظمته، أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص 22.

جمع الاستدلال المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي أو كإجراء من الإجراءات الموصلة للحقيقة[185].

ونلاحظ بأنَّ الدستور المصري لعام 2014، قد عمل بشكل جليّ على حماية الاتصالات اللاسلكية ونص بأنّه:" للحياة الخاصة حرمة، وهي مضمونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من الوسائل حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة[186].

فبالرغم من هذه الخصوصية التي منحها الدستور المصري لهذه المحادثات إلا أنَّ القانون الفلسطيني لم ينص على ما يشابه هذا النص في القانون الأساسي بل أعاره الاهتمام في قانون الإجراءات الجزائية فقط، كما نلاحظ بأنّ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ تطرق إلى هذه الرقابة ضمن الفصل الرابع بالمفهوم العام (للتفتيش).[187]

أما في التشريع الأردني فقد ظهر جانب من الفقه[188] يرى أنَّ التفتيش لا ينسجم والوسائل الإلكترونية، مستندين إلى أنَّ التفتيش يهدف إلى جمع الأدلة المادية، والتي لا تتوفر في هذه الوسائل التي تتكون من بيانات وملفات موجودة بصورة مغناطيسية أو كهربائية، ويرى هذا الجانب أنّه لا بد من إجراء تعديلات تشريعية لتشمل تلك الوسائل كمحل للتفتيش[189].

---

[185] سليمان، أشرف إبراهيم، مصدر سابق، ص 30.

[186] المادة 57، الدستور المصري لعام 2014.

[187] الفصل الرابع، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001، مصدر سابق.

[188] مشار إليه لدى المناعسة أسامة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، 2001، ص 264.

[189] تنص المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16 على: " إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكي عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينبيه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكي عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة"، وكذلك تتحدث المواد 97/81 عن أن الهدف من التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة وتساعد على ظهور الحقيقة.

واتجه جانب أخر نحو التوسع في تفسير القواعد القانونية المتعلقة بالتفتيش ليمتد حكمها إلى تفتيش الوسائل الالكترونية، ومن تلك التشريعات قانون العقوبات الكَندي، في حين لم يورد المُشرع الأردني أية نصوص خاصة بتفتيش الوسائل الإلكترونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأجازت هذه النصوص –بصيغة مطلقة– ضبط أي شيء– ممكن أنْ يكون مداراً للإستدلال وله رابط بالجريمة، ومصطلح الأشياء هذا يشمل الأشياء المادية والمعنوية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة طالما أنَّه ورد مطلقاً، ومن الأمور المعنوية ما يمكن أنْ تحتويه الوسائط والوسائل الإلكترونية[190].

وعليه نرى بأنَّ التشريعات الثلاث لم تُجِز التعدي على الحريات باستخدام الوسائل الالكترونية كدليل على ارتكاب الجريمة، كما المُشرع الجزائري ،إذ أنّه لم يقللْ من شأن المراقبة ولم يعظم منها، حيث نص على أنَّ: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

2– إعداد محاضر الاستدلال من خلال الفحص المخبري

لما كانت السلطة التنفيذية وجهاز الشرطة على وجه الخصوص هي تحقيق سيادة القانون في ظل مفاهيم موضوعية هي الأمن والعدالة والحرية فقد كان لزاماً عليها أنْ تستجمع كافة الأساليب التقنية المتقدمة في سبيل الكشف عن الحقيقة في كواليس المجهول، ولا شك أنّ مواكبة التقدم العلمي

[190] لم ينص المشرع الأردني على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق على الرغم من أنه تناوله في باب وظائف المدعي العام بينما نص المشرع المصري في المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إجراء تحقيقي.

والتكنولوجي في شتى المجالات الأمنية، إذ أنّ جمع الأدلة الجنائية ليست بالأمر اليسير فالحقيقة المؤكدة أنّها من الأمور الشاقة التي تثقل كاهل رجال الضابطة العدلية[191].

ولهذا الغرض تم في العام 2016 افتتاح المختبر الجنائي في فلسطين وهو المرجعية الأولى في توفير الفحوص للبيانات الفنية اللازمة في التحقيقات الجنائية باستخدام أحدث الأساليب والوسائل العلمية الحديثة ومساعدة إدارات التحقيق للاستدلال واستكمال التحقيقات[192].

وهناك بعض الوسائل التي لم تنظمها القوانين محل المقارنة وعدم إيراد أي نص يتعلق فيها وينظمها تجعلها مدعاة للجدل والنقاش، في مشروعيتها، كما أنّ عدم النص على عدم مشروعيتها لا يعني أبداً السماح بها والتي لا يقرها المنطق السليم ولا تتلاءم مع المبادئ العامة، كاستخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لإعداد محضر الاستدلال او التنويم المغناطيسي وهو ما سنشير إليه في الآتي:

أولاً: استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لإعداد محضر الإستدلال

تتجه اغلب التشريعات إلى حظر الاستعانة بهذه الوسيلة في المجال الجنائي ؛لأنَّ استخدامها يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته والتغلغل في مكنون سره للوصول إلى معلومات سرية[193].

ولقد أكد عليه القرار بقانون رقم (18) لعام 2015 بشأن مكافحة المخطرات والمؤثرات العقلية بأنه: " يحظر استيراد أو تصدير أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخالها إلى الدولة

---

[191] الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية فناً. عملاً. واقعاً. تطبيقاً. كيفاً. تحليلاً. بحثاً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية– القاهرة، 2003، ص 7.

192 وكالة معاً الإخبارية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/8/17 متاح من :

https://maannews.net/Content.aspx?id=885160

193 كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007 ، ص 65 .

أو نقلها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو تسليمها وتسلمها، أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات، إلا إذا كانت للأعراض الطبية أو العلمية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون. يحظر استيراد أو تصدير أي مستحضر صيدلاني أو صرفه أو صنعه أو التداول أو التعامل به إلا للأغراض الطبية أو العلمية وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة[194].

فالتحليل التخديري يعمل على أن يكون الشخص في حالة انفكاك في الوعي واسترخاء أي في حالة تقليل اليقظة والإحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن حيث عرف الفقهاء في مصر عملية الحقن بالعقاقير المخدرة بأنّها:" تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة، ثم تعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً[195].

وعليه فإن القوانين الفلسطينية والمصرية والأردنية محل المقارنة لم تأتِ بنص يُجرم ويحرم استخدام المُسكرات أو العقاقير المخدرة خلال إعداد محاضر الإستدلال والتحري ،إلا أنّ القانون الأساسي الفلسطيني نص على أنّه: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"[196].

ثانياً: التنويم المغناطيسي لإعداد محاضر الإستدلال

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى" النوم المغناطيسي"، تحتجب خلاله الذات اللاشعورية للنائم، في حين تبقى ذاته الشعورية تحت سيطرة المنوم، ويتحصل أثره في أنّه

---

[194] المادة رقم 2، قرار بقانون رقم (18) لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

[195] العنزي، فيصل مساعد، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– السعودية–، 2007، ص 95.

[196] المادة (10) القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

يمكن عن طريقه استدعاء من يكون مستعداً لقبول الإيحاء ويسرد الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون التحكم من صاحبها[197].

إنّ المحاضر التي تعد من قبل مأمور الضبط القضائي والتي قد تعتمد فيها على وسيلة غير مشروعة تعد باطلة، والتنويم المغناطيسي وبعد البحث في التشريعات الثلاث محل المقارنة لم تتطرق لها، بل تطرقت إلى نصوص عامة تتعلق بحرية الإنسان وعدم جواز تعرضه للتعذيب والإكراه المادي والمعنوي في إقرار المعلومات ،ولم تذكر القوانين محل المقارنة التنويم المغناطيسي على وجه الخصوص حيث جاء في القانون الفلسطيني في المادة (13): " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياته معاملة لائقة، يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة[198].

وعليه نستنتج بأنّه من الواجب أنْ تنص القوانين الفلسطينية بشكل مفصل على عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي من قبل أي جهة سواءً في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة تؤثر بشكل مباشر على إرادة المتهم وتعد من قبيل الإكراه المعنوي.

د- إجراءات التحري والاستدلال في جريمة التخابر مع العدو

إن استحداث آليات جديدة في مجال التحقيق الجنائي لم يكن وليد الصدفة ،وإنما ترجع أسباب ودوافع استدعت ضرورة خلق وسائل أكثر فعالية لمواجهة التطور الذي عرفته الأساليب المتبعة

[197] الذنيبات، غازي مبارك، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي)، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السعودية، 2007، ص 12.

[198] المادة 13، القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003.

في ارتكاب الجريمة والتي لم يعد للوسائل التقليدية فعالية في مواجهتها ،لكنّ الأمر لم يقف عند البحث عن الوسائل الكفيلة لتحقيق التوازن بين وسائل الجريمة وبين آليات المكافحة ، وإنّما البحث عن الإطار القانوني المناسب الذي لا يتعارض مع مبدأ المشروعية والحقوق الدستورية التي يتمتع بها الفرد[199].

وما يجدر التنبيه إليه أنّ الفقه والقضاء تعددت اتجاهاتهم في استخدامهم للوصف الذي ينطبق على الكشف عن الجرمية. فجانب من الفقه يرجح استخدام مصطلح التحري دون الاستدلال[200]، في حين يذهب جانب آخر إلى لفظ جمع الاستدلالات[201]،أما أصحاب الرأي المخالف فيفضلون عدم استعمال اللفظين[202]، ويميل إلى لفظ الاستقصاء. في حين يرى أصحاب الاتجاه الرابع استخدامهما معا[203].

وتمر الدعوى الجزائية من حين وقوع الجريمة بعدة مراحل نظمها القانون عبر قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، ولكن قبل ذلك توجد مرحلة ضرورية هي مرحلة جمع الاستدلالات أو ما يعرف بمرحلة التحري والتي تعتبر من أهم المراحل

---

[199] بومخيمل، شادية، إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية. كلية الحقوق والعلوم السياسية– الجزائر، 2019، ص 25.

[200] حمود، محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية القاهرة، 1992، ص 216.

[201] الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستدلال، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 1999، ص 65.

[202] الحلبي، محمود علي سالم عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1986، ص 71.

[203] قايد، أسامة عبد الله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990، ص 144، مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1986، ص 203.

التي تمر بها الدعوى الجزائية، فهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيراً ما تحدث جرائم بالخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة ملابساتها ومسبباتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق وفك خيوط الجريمة[204].

كما يوجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 مأمورو الضبط اتخاذ كافة الإجراءات لكي يحافظوا على الأدلة المادية التي بحوزتهم من أجل الكشف عن جرائم التخابر[205] ، وبذات الوقت يستوجب عليهم إثباتها بمحاضر رسمية[206] .

مما تقدم يتضح لنا أنَّ كلاً من مصطلحي التحري والإستدلال وجهان لعملة واحدة، وعليه نستطيع استخدام أي من اللفظين على الأعمال التي يؤديها مأمورو الضبط القضائي؛ بغية الكشف عن الوقائع الإجرامية وفاعليها، وأنَّ كلا من التحري والإستدلال يفيدان معنيين لمدلول واحد وهو طلب الأمر وإقامة البرهان عليه.

ولقد نظَّم قانون الإجراءات الجزائية أحوال التحري والإستدلال بصورة عامة على النحو التالي:

أولاً: عمليات البحث والإستقصاء للجرائم

---

[204] خداوي، مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة: د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، الجزائر، 2016، ص 11.

[205] انظر المادة 22 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : **3– اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. " إمكانية القيام بكافة الإجراءات اللازمة للكشف والمعاينة بجريمة التخابر كغيرها من الجرائم**

[206] انظر المادة 22 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " **4– إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها"**

لقد أوجب القانون عملية استقصاء الجرائم لمأموري الضبط القضائي و ذلك وفقا لأحكام المادة (19) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية[207] ، حيث يجب على مأمور الضبط البحث و التحري عن وجود الجرائم و متابعة جمع الاستدلالات عنها [208].

ثانيا المنع من السفر:

يعتبر المنع من السفر هو صورة من صور العقاب بعد الاشتباه بعملية من عمليات التخابر مع العدو ،و ذلك بعد طلب يقدم من رئيس جهاز المخابرات إلى النائب العام و هذا ما أكدت عليه المادة (11) من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005 [209].

الموضوع: القرار الصادر عن محكمة العدل العليا بشأن قيام النائب العام بإصدار قرار منع من السفر:

قررت المحكمة بأن قرار النائب العام بالمنع من السفر هو ليس من القرارات المنصوص عليها قانوناً، ويخرج عن صلاحية النيابة العامة، حيث لم يصدر أي تشريع ينظم مثل هذه القرارات وضوابطها، وطرق الطعن فيها والمحكمة المختصة بالتظلم أو الطعن فيها، فيكون من واجب هذه المحكمة بل ومن اختصاصها بصفتها محكمة المشروعية أنْ تقول كلمتها ولا تتخلى عن دورها الرقابي والأساسي في المحافظة على الحقوق والحريات العامة..

---

[207] انظر المادة 19 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " **2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى**" .

[208] البزور ،عمر ، داوود أكرم، ' مأموري الضبط القضائي ودورهم في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى وفقا للقانون الفلسطيني ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المقالة 27، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2023، ص 2683 .

[209] المادة 11 من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005 : " **وفقاً لأحكام القانون للمخابرات الحق في جمع المعلومات في الاختصاصات التي أقرها القانون وطلبها من أجهزة السلطة وغيرها بدون معارضة، ولرئيس المخابرات الطلب من النائب العام وفقاً للقانون حق استصدار القرارات القانونية لمنع سفر الأجانب من وإلى البلاد ومنع المواطنين من السفر لدواعي الأمن القومي كما يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً للقانون**" .

وتخلص المحكمة إلى أنَّ القرار المطعون هو قرار إداري، وهو صادر عن جهة غير مختصة ومخالف للقانون الأساسي ويشوبه الانحراف باستعمال السلطة ذلك أنَّ النائب العام لا يملك إصدار قرار المنع من السفر وفق صريح النصوص القانونية والسوابق والأحكام الدستورية..

ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر من جهة غير مختصة وخالف القانون الأساسي بالمادة 1/11 فيكون واجب الإلغاء..

ثالثاً : الكشف و المعاينة

ويعرف الكشف والمعاينة على أنّه انتقال المحقق إلى مكان الواقعة والتثبت من الحادث. وهذا ما أكدت عليه المادة 2/22 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ[210] .

كما أنَّ جريمة التخابر مع العدو لا يمكن تطبيق قواعد الكشف والمعاينة عليها ؛لأنّ أفعالها هي عبارة عن اتصال بين الجاني و الدولة الأجنبية ،و لكن قد تتم عملية الكشف و المعاينة على بعض الأفعال التي قد يقوم بها الجاني مثل إطلاق النار على شخص آخر ،فتقوم أجهزة مأموري الضبط بالكشف على عملية إطلاق النار لا التخابر[211].

المطلب الثاني: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في جرائم التخابر مع العدو:

إنّ احترام الحرية الفردية ليس إلزاماً قانونياً فحسب، بل هو واجب أخلاقي وضرورة اجتماعية لا غنى عنها بغية تحقيق الأمن والاستقرار، غير أنّ فرض الأمن قهراً وتحقيق الاستقرار قسراً أمدهما قصري وغايتهما مجهولة. ولا خلاف في أنْ توفير الاستقرار وبسط النظام القائم على العدل يعتبر القوامة الأساسية لحامية الحقوق والحريات الفردية، هذه الأخيرة تتحدد مساحتها وتتوقف ممارستها

---

[210] انظر المادة 22 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين" .

[211] أبو عاهور، وليد مازن خليل، جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني، مرجع سابق، ص 20.

على قدر الأمن الحقيقي الذي يتمتع به الأشخاص، لذا فإن العلاقة بني أجهزة الدولة في إنقاذ القانون وتوفري الأمن وملاحقة مرتكبي الجرائم، وبين حماية الحقوق والحريات الفردية تثير الجدل حول المعايير المتخذة لصون الحريات الفردية في مواجهة ممارسات هذه الأجهزة، من هنا جاء دور القانون في تنظيم أعامل هذه الأجهزة، ووضع معايير وضوابط خاصة لحماية هذه الحريات من أي تعسف وانتهاك تكون بمثابة البوصلة الحقيقية لخلق توازن بين المحافظة على الحقوق والحريات الفردية من المساس بها، وحق المجتمع في تحقيق استقراره وأمنه. وهو ما سنتوقف عليه هنا لمعرفة السلطة المختصة بإجراءات التحري عن الجريمة، ونطاق اختصاصها، والشروط الواجب توافرها فيها.

يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال جهاز يتكون من موظفين عموميين، خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاونين سلطة التحقيق، وقد اصطلح على تسميته بجهاز الضبط القضائي متميزاً عن الضبط الإداري. ويُطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير «مأمور الضبط القضائي»، وتشمل جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال[212].

وهو ما أكدته المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على: **«يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى»**[213].

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أنَّ مأموري الضبط القضائي هم السلطة المختصة بإجراءات التحري والإستدلال، وأنَّ أعمالها لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، حيث تقوم بمعاينة وقوع

---

[212] حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 513.

[213] حدد قانون الإجراءات الجنائية، في 5 مواد، بداية من المادة 21 وحتى المادة 24 مكرراً، تعريف الضبطية القضائية، وصفة مأموري الضبط القضائي، ونظم اختصاصهم وآلية عملهم، فضلاً عن طرق محاسبتهم، كما منح وزير العدل سلطة منح الضبطية القضائية لبعض الأفراد في الوزارات والهيئات بناء على طلب الوزير المختص

الجريمة والبحث عن فاعليها لإثبات التهمة أو نفيها. ومن ثم فإن وظيفتها تختلف عن سلطة الضبط الإداري التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة. وعليه فإنّ وظيفة الضبط الإداري سابقة على ارتكاب الجريمة وليست لاحقة، بمعنى أنَّ وظيفتها وقائية، كما أنَّ جميع أعمالها مستمدة من الأعمال التنفيذية[214].

وفي التشريع الفلسطيني نرى أنّ المُشرع حذا حذو المُشرع المصري، حيث يختص أعضاء الضبط القضائي بجمع الاستدلالات، وذلك في نص المادة (19/2) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنْ" يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى."

كما نصت المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنَّه: "أعضاء الضبطية القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم الى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم "

نلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المذكور أعلاه أنَّ من صلاحية مأمور الضبط القضائي القيام بجميع الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات اللازمة لملاحقة مرتكبي الجريمة ومن ضمنها جريمة التخابر مع العدو. [215]

[214] عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة، 1995، ص 54.

[215] صيد، خير الدين، (2015)، مشروعية عمل الضبطية القضائية في لتشريع الجزائري. الجزائر: جامعة محمد خيضر. بسكرة. ص 15-16.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحريات والاستدلال

الضابطة القضائية:

لم تعالج القوانين الفلسطينية النافذة، كقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مفهوم الضابطة القضائية، وإنما ترك الحديث عن هذا المفهوم للفقهاء والقوانين المقارنة، وهنا سنتحدث عن مفهوم الضبط القضائي، ومن يتولى الضبط القضائي وأفراد الضبط القضائي واختصاصاتهم المنصوص عليها في القوانين النافذة.

أولاً: مفهوم الضبط القضائي: لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو قانون السلطة القضائية إلى الحديث عن مفهوم الضبط القضائي، وإنما يمكن الوصول إلى مفهوم الضبط القضائي من خلال الحديث عن المهام التي تقوم بها الضابطة القضائية واختصاصاتها.

إذ أنَّ النيابة العامة ووفقا لنص المادة19هي من تتولى مهمة الضبطية القضائية[216]، إلا أنَّ المهام العظيمة الموكلة للنيابة العامة لا تسمح لها بالقيام بها وحدها، بل تحتاج إلى مَن يساعدها ويساندها في أداء مهامها المتصلة بالدعوى العمومية، فالنيابة العامة بحاجة إلى مأموري الضبطية القضائية في أداء هذه المهام، وحددت القوانين النافذة من يتمتع بصفة الضبطية القضائية ومن له صلاحية مساندة النيابة العامة في أداء مهامها[217].

ومن خلال وظيفة الضبط القضائي يمكن تعريفها على أنَّها: " وظيفة ضرورية ومحايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون "

فمأمور الضبط القضائي يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم مرحلة

---

[216] المادة 1/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم 3 لسنة 2001 .

[217] سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2005، ص347.

التحقيق، وبذلك فإنّ مهمة مأمور الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة في مرحلة الشروع أم أن عناصر هذه الجريمة قد اكتملت، وعليه فإنّه يمكن القول بأنّ مهمة الضبط القضائي هي مهمة تكميلية وهي حماية المجتمع من وقوع الجرائم[218].

وعليه فإنّ اختصاصات مأموري الضبط القضائي محددة حسب القانون الذي يخضع له مأمور الضبط القضائي، باستثناء مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الذين تمت الإشارة إليهم في نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحيث يكون لهم اختصاص عام يتعلق بالجرائم كافةً ومتابعة مرتكبيها، وجمع ما يتعلق بها من استدلالات[219] ، وهي الاختصاصات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[220]، وهذه الاختصاصات والمهام كالآتي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي تَرد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة، لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4 -إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية، بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

---

[218] صفا، عادل إبراهيم إسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الأولى: دار النهضة العربية. القاهرة. 2009 ، ص، 41.

[219] قرارية، أحمد معروف، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 68 وما بعدها، كذلكم انظر: صفا، عادل إبراهيم إسماعيل، سلطات ماموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية|، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 147 وما بعدها.

[220] المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

هذا بالإضافة إلى الصلاحيات التي تفوق إلى مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة كتفويض النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم في بعض الجرائم، أو أي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي التي سمح قانون الإجراءات الجزائية بتفويض مأمور الضبط بها[221].

أما فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، فهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي بالنسبة للصلاحيات الموكلة إليهم بالقوانين المنظمة لأعمالهم، فيما يتعلق بعناصر الأمن الوقائي والمخابرات العامة والدفاع المدني وموظفي التموين، وإنَّ خروجهم عن هذه الاختصاصات والصلاحيات ينفي عنهم صفة الضبط القضائي، وبالتالي تكون أعمالهم باطلة وعرضه للإلغاء، هذا بالإضافة إلى وجوب التزام مأموري الضبط القضائي بالاختصاص المكاني[222].

أما بالنسبة لجريمة التخابر مع العدو جريمة ليست مقيدة بوجود شكوى على الجاني، إنّما هي جريمة تحرك من تلقاء نفسها من قبل النيابة العامة باعتبار أنّها من جرائم أمن الدولة والحق العام هو من يتخذ صفة المشتكي فيها مثل جرائم المخدرات.

فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي قبول الشكاوى و البلاغات في المادة 1/22 من قانون الإجراءات الجزائية آنف الذكر [223].

---

[221] المادة 55/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي جاء فيها: للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات.

222 ظاهر، أيمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الأولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر. فلسطين،2013، ص206 وما بعدها.

[223] المادة 22 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001: " مهام مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".

ويرى الباحثُ أنَّ في جريمة التخابر مع العدو يستقبل مأمورو الضبط البلاغات لا الشكوى؛ لأنَّ الشكوى هي عبارة عن تقديم المجني عليه لائحة يعرض فيها شكواه على الجاني فلا يتصور وجود الشكوى في جرائم التخابر بل يعتبر ذلك بلاغا.

فالمُشرع الفلسطيني حدد بموجب أحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الجهات التي منحها صفة مأموري الضابط القضائية حيث نصت على أنّه: "يكون من مأموري الضبط القضائي: مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط وضباط صف الشرطة كل من دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي." وكذلك المادة (12) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م، حيث نصت على أنَّه: " يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقرة بموجب هذا القانون صفة الضبطية، وكذلك المادة (1) من قرار رقم (34) لسنة 2014 بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضبطية القضائية. [224]

بينما تفترض أعمال الاستدلال جريمة وقعت ، في حين تمارس الضبطية الإدارية نشاطاً سابقاً غايته منع ارتكاب الجريمة، أي تعد مهمة الضبطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة والصادرة من خلال الهيئات المختصة، والحرص على تفعيل الرقابة على نشاطات الأشخاص والجماعات، من أجل المحافظة على تعزيز الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، حيث تعتبر

[224] /http://muqtafi.birzeit.edu .

هذه الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية، أي أنَّ وظيفة الضبطية القضائية تبدأ عندما تتعسر أو تفشل الضبطية الإدارية في إنجاز المهمة المكلفة بها، والمتمثل بارتكاب الجريمة .[225]

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المختصة بجمع الاستدلال في جرائم التخابر مع العدو:

أعضاء الضبطية القضائية موظفون عامون يميزهم اختصاصهم بالتحري والاستدلال، ويستمد مأمور الضبط القضائي صفته واختصاصه من نص القانون. ومن ثَم كان بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي بياناً على سبيل الحصر[226]، بمعنى أنَّ المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه لا يكفي لإضفاء صفة الضبطية القضائية، وإنّما ينبغي أنْ يقرر ذلك النص التشريعي. وتعلل هذه القاعدة بالسلطة الواسعة التي خولها المُشرع لمأمور الضبط القضائي. وينقسم مأمور الضبط القضائي إلى قسمين، ذوي الاختصاص النوعي العام: أي الذين يختصون بإجراء التحري والإستدلال في شأن أي جريمة. وذوي الاختصاص النوعي المحدد الذين ينحصر اختصاصهم في شأن جرائم معينة[227].

الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي

إنَّ وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه من جراء وقوع الجريمة تتمثل في الدعوى الجزائية، فتقوم السلطة القضائية بالتحرك مباشرة والفصل في تلك الدعوى لإظهار حقيقتها وبالتالي إدانة أو تبرئة المتهم ولكن وقبل الوصول إلى الدعوى الجزائية لحوزة القضاء فإنَّها تمر بمرحلة تمهيدية تهدف للإعداد للتحقيق والمحاكمة[228].

---

[225] كامل السعيد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 347.

[226] العرابي، أحمد زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية،مطبعة لجنة التأليف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 ،1951 ، ص239 وما يليها.

[227] حسني، محمد نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1.

[228] نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 محتواه وتطبيقه، عمان، 1998، ص 198.

وبالتالي فإنّ تلك الإجراءات الجنائية التي تتخذ بصدد الجرائم والكشف عنها وإظهار الحقيقة الكاملة فيها تشمل مجموعتين من الإجراءات حددها القانون كاختصاص أصيل للقائمين عليها.

وسيتم توضيح اختصاصات مأموري الضبط القضائي الاستثنائية بناءً على التفويض للتحقيق وسلطات مأموري الضبط القضائية الاستثنائية المستمدة من التفويض وذلك ما جاءت به التشريعات المقارنة[229].

إنَّ تفويض مأموري الضبط القضائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وذلك للقيام ببعض أعمال التحقيق أمر أجازته أغلب التشريعات، حيث يمنح مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية متعلقة بأعمال التحقيق الماسة بحرية وحرمة الأفراد[230].

وعليه فقد أحاط المُشرع إجراء التفويض بالعديد من الشروط الواجب اتباعها ومراعاتها من قبل الجهة المصدرة لأمر التفويض والجهة المنفذة له، فنصت المادة (181)[231] من تعليمات النائب العام الفلسطيني:" إنّ المفوض يعتبر في حدود ما فوض به من أعمال: كالمحقق سواءً بسواء، له ما له من سلطات، وعليه ما عليه من قيود وواجبات، ويجب عليه مراعاة ما يلي: " أنْ يتقيد المفوض بالعمل الموكل إليه، أنْ يتقيد المفوض بالمدة المحددة في مذكرة التفويض.

[229] مادة (55-19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (21-96) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (8-43-42) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

[230] صيد، خير الله، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[231] المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

وقد نصت المادة (92)[232] من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:" يتولى المُستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعنية في الاستبانة.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ: " الاستنابة لسماع أقوال شاهد تستلزم مراعاة الإجراءات القانونية للشهادة ويستلزم مأمور الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل سماع شهادته وأنْ يستعين بكاتب لتحرير المحضر إنْ لزم، حتى يمكن اعتبار الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات وحتى يعتبر المحضر محضر تحقيق[233].

كما أنَّ هناك بعض الإجراءات التي لا يجوز تفويضها لمأموري الضبط القضائي:

1. لا يجوز التفويض في التصرف في التحقيق الابتدائي. فلا يجوز لغير النيابة العامة التصرف في التحقيق أي اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بمستقبل الدعوى الجزائية بحفظ ملف الدعوى، أو إحالته إلى المحكمة المختصة، وما يشتمل عليه القرار الأخير من إصدار قرار أو لائحة الاتهام.

2. لا يجوز التفويض في توقيف المتهم . فمن يتخذ قرار التوقيف هو عضو النيابة العامة الذي يباشر استجواب المتهم. ولا يكون التوقيف إلا بعد الإستجواب. فإذا كان استجواب متهم بجناية لا يجوز أنْ يمارسه إلا عضو النيابة العامة المختص، فلا يستطيع مأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء. وحتى فيما يتعلق بتوقيف متهم في جنحة، فلا يجوز لغير عضو النيابة العامة القيام بهذا الإجراء. فالقانون حدد الجهات التي يجوز لها توقيف المتهم، وهي النيابة العامة،

---

[232] قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (92) يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه .

[233] مجلة اليوم السابع، نقلاً عن: https://www.youm7.com/

ومحكمة الصلح، ومحكمة البداية، وأخيراً المحكمة المختصة بمحاكمته، وفقاً لمدد وشروط ومقتضيات ورد النص عليها ، وهي التي سوف نتناولها لاحقاً بالتفصيل.

3. لا يجوز تفويض بعض الإجراءات الحساسة أو ذات الطبيعة الخاصة، وهي التي تتعلق بأسرار يجب أنْ يبقى الاطلاع عليها في نطاق ضيق لأشخاص محددين من النيابة العامة. فمثلاً، ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها لدى مكاتب البريد لم يُجز المُشرع لبقية أعضاء النيابة العامة مباشرتها ، فمن باب أولى لا يجوز التفويض للقيام بها لأي من مأموري الضبط القضائي، فقد نصت المادة (51/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّ للنائب العام أو أحد مساعديه أنْ يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.

المادة (2\51) من قانون الإجراءات الجزائية

4. لا يجوز التفويض في إصدار مذكرات التحقيق، مثل مذكرات الحضور والإحضار والقبض والتوقيف والتفتيش وغيرها.

5. وبطبيعة الحال لا يجوز التفويض في إجراءات التحقيق الإبتدائي التي لا تملكها النيابة العامة. فمثلاً ، مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص، لا تتم إلا بإذن من قاضي الصلح، بناءً على طلب من النائب العام أو أحد مساعديه، بشرط أنْ يكون لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.[234]

[234] محمود محمود مصطفى (1976). شرح القانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثالث: أوجه تصرف النيابة العامة في محضر التحري والاستدلال

تعتبر ضمانات المتهم من أهم ما ناشدت به حقوق الإنسان، حيث أنَّ مرحلة جمع الاستدلالات و الدلائل هي من أهم مراحل الدعوى الجزائية.

و كما أنَّ القانون الأساسي و وفقا لأحكام المادة (14) منه كفل ضمانات كل متهم في فعل جرمي بقولها: "**المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أنْ يكون له محام يدافع عنه**" . والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين تكفل أيضا حقوق المتهمين في ضمانات عادلة لا يضار بها كل من وجهت إليه تهمة أو كان في مرحلة الظن.

الفرع الأول: ضمانات مرحلة جمع الاستدلال

تعرف عملية جمع الاستدلال على أنّها : قيام مأموري الضبط القضائي بجمع المعلومات المتعلقة بالجرائم و الشكاوى المقدمة لهم على وجه الاستعجال .

ومن طرق الاستدلال (البحث و الاستقصاء ، التحقيق الابتدائي ، الخبرة والكشف والمعاينة و غيرها) .

تتصف مرحلة جمع الاستدلالات من سرية وسرعة في اتخاذ الإجراءات ،وضعف في الرقابة الرسمية والشعبية، فإنّ الإحاطة بالضمانات التي يجب أنْ يتمتع بها المشتبه فيهم في هذه المرحلة شديدة الأهمية، خاصة أنَّه حدثت تجاوزات عديدة وارتكبت جرائم خطيرة بحق المعتقلين على ذمة بعض الأجهزة الأمنية، خاصة في الفترات الأولى لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية. نتيجة لذلك، فقد أحاط المُشرع هذه المرحلة بعدد من الضمانات، أهمها:

1. احترام حرية المشتبه به والتعامل معه بما يحفظ له كرامته، فالمشتبه فيه ما زال بريئاً . وعليه، فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بالتحقيق في الجرائم إلا في نطاق ضيق وعلى سبيل الإستثناء

تحت طائلة البطلان ومن ناحية أخرى، فإنَّه في مرحلة جمع الاستدلالات، فإنّه يحظر اتخاذ أية إجراءات زاجرة بحقه من استجواب أو توقيف أو غيرها من الإجراءات الماسة بحريته وحقوقه بشكل عام. وبناءً عليه، فلا تعتبر أقوال المتهم في دائرة المخابرات العامة استجواباً قانونياً وإنما هي مجرد إجابات على أسئلة وجهها المحقق للمتهم دون دخول في تفاصيل هذه الإجابات أو مناقشة لمضمونها أو مواجهتها بأدلة، وهو أمر تملكه سلطات الضابطة العدلية أو القضائية، كما أنَّ إلقاء القبض على المتهم والاحتفاظ به في دائرة المخابرات العامة لا يشكل توقيفاً، لأنَّ التوقيف إجراء تحقيقي مرهون حصراً بأعضاء النيابة العامة. إلا أنَّه لدائرة المخابرات العامة كضابطة عدلية الاستماع إلى أقوال الأشخاص كافةً، الذين تقدم ضدهم دلائل على تورطهم بارتكاب الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، حيث أنَّ أخذ الإفادة من المشتبه فيهم يدخل في صلب عمل مأموري الضبط القضائي باعتبارها من إجراءات جمع الاستدلالات وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تختص بها أساسا النيابة العامة. أما احتفاظ المخابرات العامة بالمتهم لفترة تزيد على الخمسين يوماً تم خلالها ضبط أقواله، يشكل عملاً تعسفياً.

2. أداة تخويل صفة الضبط القضائي والمقصود بالقانون هنا ليس قانون الإجراءات الجزائية فحسب، إنما هناك قوانين أخرى، مثل قانون العمل وقانون الصحة، منحت هذه الصفة، أي صفة الضبطية القضائية، لفئات أخرى ومنها مفتشو العمل ومفتشو الصحة. يتبين لنا أنّ المُشرع الفلسطيني تشدد في جانب منح صفة الضبطية القضائية، واشترط أنْ يكون ذلك بموجب نص في القانون صادر عن السلطة التشريعية، وليس تشريعاً ثانويا أو قراراً إدارياً صادراً عن السلطة التنفيذية، كما هو التوجه لدى بعض الأنظمة القانونية. وقد أحسن المُشرع الفلسطيني في ذلك لما في تبوؤ هذا المنصب من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم وأعراضهم. فالمُشرع المصري مثلا منح وزير

العدل صلاحية تسمية من يشاء كمأمور للضبط القضائي، وهذا لا شك توجه منتقد فالسلطة التشريعية هي الأحرص على حقوق الناس وحرياتهم من السلطة التنفيذية.[235]

3. حق المشتبه به في الصمت. فهو غير ملزم بالإجابة على أسئلة من يحقق معه من مأموري الضبط القضائي، كما يجب أنْ يحاط علماً بهذا الحق. وقد ضمنت العهود والمواثيق الدولية هذا الحق. وقد شدّد على هذا الحق المؤتمر الجنائي الدولي المنعقد في بيرن عام 1939، والمؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953، والمؤتمر الدولي الذي نظمته الجمعية الدولية لرجال القانون في أثينا عام 1955، والحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا عام 1960. كما أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أنَّ: «لا يُجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤاله أنْ يحاط علماً بحقه في الصمت». وانسجاماً مع هذه المقررات والتوصيات، تحتوي أوراق تسجيل الإفادات في مراكز الشرطة في فلسطين على حقوق عدة منها حقه في الصمت، وأنْ لا يفسر سكوته باعتباره إقراراً منه بالجريمة.

4. مشروعية وسائل الاستدلال فلا يجوز التلصص لجمع معلومات عن جريمة ترتكب، ولا يجوز قيام مأمور رجل الشرطة مثلاً بتحريض شخص لارتكاب جريمة من أجل القبض عليه وتسليمه لجهة التحقيق ذات الاختصاص.

5. كما حض المُشرع أي شخص يعلم بوجود موقوف أو نزيل بصفة غير قانونية، أو في غير المكان المخصص لذلك، أنْ يُخطر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك، الذي يأمر بإجراء التحقيق والإفراج عن الموقوف أو المحبوس بصفة غير قانونية، ويحرر محضراً بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

---

[235] تمييز جزاء أردني رقم (1) لسنة 1999، منشورات مركز العدالة.

6. التفتيش في السجون وأماكن التوقيف. حضّ المُشرع أعضاء النيابة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف على تفقد السجون وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم؛ للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية. وهذا النص منتقد كون أنَّ المُشرع لم يوجب تفقد السجون من قبل الفئات المذكورة، كما أنَّه منتقد كونه لم يوسع دائرة الجهات التي يتوجب عليها القيام بهذه الرقابة، مثل أعضاء البرلمان ومنظمات حقوق الإنسان. فقد نصت المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية على أنَّ للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أنْ يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأنْ يأخذوا صوراً منها وأنْ يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أنْ يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها .[236]

7. تسليم المقبوض عليه إلى جهات التحقيق المختصة خلال فترة زمنية محددة. إذ يتوجب على مأمور الضبط القضائي أنْ يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة (600). عندها يتولى المسؤول عن مركز الشرطة، الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض (9) ، ثم يقوم مأمور الضبط القضائي في مركز الشرطة بالاستماع فوراً إلى أقوال الشخص المقبوض عليه وأخذ إفادته، فإذا لم يكن هناك مبرر لاستمرار التحقيق معه يخلى سبيله، وإلا يتوجب عليه تسليمه إلى النيابة العامة خلال فترة لا تزيد على (24) ساعة، وقد أكدت على هذه المدة المادة (117/2) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنَّه: لا يجوز أنْ تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً.

[236] المادة (128) من قانون الإجراءات الجزائية.

8. تحرير محضر جمع الاستدلالات. يتوجب على مأمور الضبط القضائي إثبات الإجراءات كافة التي يتخذها في محضر رسمي موقع منه ومن المعنيين. إنَّ أهمية اشتراط المُشرع إثبات إجراءات التحقيق الأولي في محضر رسمي موقع عليه من مأمور الضبط القضائي أنْ يكون شاهداً على اتخاذ مأمور الضبط القضائي الإجراءات القانونية أثناء جمع الاستدلالات عن الجريمة ومرتكبيها، ليمكن بعد ذلك الرقابة على الإجراءات المتخذة من ناحية أخرى فإن هذه المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجُنح والمخالفات المختصون بالتحقيق فيها ، تعتبر حجة يتم الاستناد إليها في المحكمة في الإدانة ،أو البراءة أو غيرها من الأحكام بالنسبة للوقائع التي تتضمنها ما لم يثبت عكس ذلك. فقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية على أنْ تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجِّنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أنْ يثبت ما ينفيها.

9. الاستعانة بمحامٍ يرى البعض عدم تمتع المشتبه به بحق توكيل محام للدفاع عنه خلال مرحلة جمع الاستدلالات، على اعتبار أنَّ هذه المرحلة لا تعد جزءاً من الدعوى الجزائية، إنَّما هي مرحلة سابقة عليها. من ناحية أخرى، فهم يرون أنَّه لا يترتب خطورة على اتخاذ أي من إجراءات جمع الاستدلالات، كون أنّه لا يجوز أنْ يستمد دليل خلال هذه المرحلة، لذلك فلا مبرر لوجود محامٍ للدفاع عن المشتبه فيه. إلا أنَّه يحبذ وجود محام كجهة رقابية على مأموري الضبط القضائي خلال هذه المرحلة حتى لا يتخذوا إجراءات تخرج عن اختصاصهم أنّ بعض مأموري الضبط لا يفرقون بين الإجراءات التي يقومون بها خلال مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي عندما يقومون بممارسة صلاحيات وكيل النيابة إما في حالة التلبس أو بتفويض من عضو النيابة العامة. كما تكمن أهمية وجود محام يمثل المشتبه به خلال مرحلة جمع الاستدلالات في كون بإمكان مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أنْ يحيلوا المحاضر والمضبوطات المتعلقة

بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها . كما أنّه إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجُنح أنَّ الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.[237]

الفرع الثاني: تصرف النيابة العامة في محضر التحري والاستدلال

يعتبر تصرف النيابة العامة في محضر الاستدلال بتحريك الدعوى الجزائية يختلف ما إذا كانت الجريمة من الجُنح والمخالفات أم من الجنايات، ففي الحالة الأولى يجوز للنيابة العامة أنْ ترسل الدعوى مباشرة في حوزة قضاء الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، دون حاجة إلى إجراء التحقيق الابتدائي، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجناية فلا تستطيع النيابة إذا ما رأت تحريك الدعوى أنْ تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وإنّما لابدّ من إجراء التحقيق الابتدائي ،وهذا يعنى أنّ التحقيق الابتدائي هو إلزامي في الجنايات وجوازي في مواد الجُنح والمخالفات. ويترتب على دخول الدعوى في حوزة قضاء الحكم على يد النيابة العامة ،بالنسبة للدعوى فلا تملك بعد ذلك أنْ تجريَ بشأنها تحقيقاً سواءً بنفسها أم عن طريق مأموري الضبط القضائي ، و ذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية إنّه "**إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجُنح أنَّ الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة**"

كما ويلتزم مأمورو الضبط القضائي بإرسال محضر جمع الاستدلالات الذي قام بتحريره للنيابة العامة والتي يكون لها وحدها دون مأموري الضبط القضائي سلطة التصرف في الاستدلالات والجدير ذكره هنا أنَّ النيابة العامة تتصرف في محضر جمع الاستدلالات بما لها من سلطة تقديرية ،من حيث مدى ملائمة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق.

---

[237] المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

اكتفى المُشرع الفلسطيني بالنص على تصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات وذلك بتحريك الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر وبمفهوم المخالفة لنص السابق إذا رأت النيابة العامة أنَّ الدعوى غير صالحة لإقامتها فإنَّها تأمر بحفظ الأوراق. والأمر بحفظ الأوراق يستند إلى أسباب عديدة تندرج تحت مفهوم المخالفة لنص المادة 53 السابقة وهى أنْ تكون الدعوى غير صالحة لإقامتها، وهي تكون كذلك إذا وجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، أو إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، أو لأنّ الجريمة تستلزم لتحريكها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ولم يتم ذلك، أو أنْ يكون الفاعل مجهول، أو تكون الدلائل غير كافية، أو أنْ ترى النيابة العامة أنْ تُحفظ الأوراق لعدم الأهمية (كأن يكون الاعتداء يسيراً) .

كما لحفظ الأوراق طبيعة قانونية يجمع الفقه المصري والفرنسي على أنَّ الأمر بحفظ الأوراق يُعتبر قراراً إدارياً مجرد من أي قيمة قضائية ؛لأنّه يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات (سلطة استدلال) لا بوصفها سلطة تحقيق كما أنّه يصدر دون أنْ تكون الدعوى الجنائية قد حركت بإجراء من إجراءات التحقيق، ويترتب على هذا التكييف أنَّ هذا القرار لا يلزم النيابة العامة ،ولها أنْ تعدل عنه بلا قيد أو شرط قبل انقضاء الدعوى الجزائية نظراً لعدم حجيته. ويترتب على صدور الأمر بحفظ الأوراق صرف النظر مؤقتا عن الدعوى الجزائية إذا كان أمر الحفظ مستنداً إلى سبب من الأسباب الموضوعية مثل الحفظ لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، أما إذا كان أمر الحفظ مستندا إلى سبب من الأسباب القانونية، مثل انقضاء

الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو لوجود سبب إباحة فلا يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى الجزائية مطلقاً. ففي 2007 أعدت هذه الورقة بالتعاون مع مشروع سيادة[238] .

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في قرار حفظ الدعوى الجزائية حيث نصت على ذلك المواد (153، 152، 149) من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك حيث نصت المادة (149/1) منه على أنّه متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أنّ الفعل يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.

كما نصت أيضا المادة (149/2) من ذات القانون على أنّه إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أنَّ رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً".

كما ونصت المادة (152/6) من ذات القانون على أنّه إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أنْ تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم[239] .

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في جريمة التخابر مع العدو

يعرف التحقيق الابتدائي على أنّه : مجموعة من المهام والإجراءات التي تقوم الجهات المختصة في التحقيق ،و يُصار لها أنّها حلقة الربط بين مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة [240].

---

[238] طه، نائل أحمد. (2009). مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني. https://staff.najah.edu/

[239] الجبوري، بشار احمد.(2020). دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد . رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. ص 87.

[240] عبد الباقي ، مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، سلسلة المناهج الدراسية (2) ، جامعة بيرزيت ، 2015 ، ص 180.

المطلب الأول: سلطة التحقيق المختصة وإجراءاتها

يمثل التحقيق الابتدائي أحد مراحل الدعوى الجزائية الثلاث (التحري، التحقيق، المحاكمة) والتي تمثل كل مرحلة منها دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة وأساسية في تحقيق العدالة الجنائية القائمة على قرينة البراءة، أما مرحلة التحقيق الابتدائي فلها خصوصية مزدوجة في جمع الأدلة والحجج من جهة ومن جهة أخرى تقدير قيمة تلك الأدلة لتقرير ما إذا كان مناسباً أو غير مناسب لإحالة القضية للمحكمة[241].

ويُعتبر نظام قاضي التحقيق من الأنظمة التي أثارت بعض الاختلافات بين الفقه الجنائي، باعتبار هذا النظام يمنح لسلطة معينة صلاحيات واسعة وغير محدودة، وكذلك التمتع بصلاحيات واسعة تجمع بين وظيفتين متعارضتين هما: التحري والمهام القضائية، بما مثلت صعوبة في التزام الحياد من جهة، وكذلك أحد أهم عوائق ممارسة حق الدفاع من جهة أخرى.

وبالنسبة للمُشرع الفلسطيني فقد سنَّ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته سلطة التحقيق الابتدائي للنيابة العامة، حيث نصت المادة 55 من ذات القانون على أنّه: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"، ومن خلال هذا النص يتضح أنَّ السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي هي النيابة العامة بالإضافة إلى سلطة الاتهام[242].

---

[241] جرادات، مازن عبد الفتاح، سلطات التحقيق بين النظام الفلسطيني والنظم الإجرائية المقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس– فلسطين، 2022، ص 2.

[242] طباش، عز الدين، أزمة قاضي التحقيق في النظام المختلط، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، مجلد 10، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2014، ص 116.

الفرع الأول : السلطة المختصة في التحقيق في جريمة التخابر مع العدو

تختص النيابة دون غيرها بعملية التحقيق [243]و تباشر النيابة عملية التحقيق فور علمها بوقوع الجريمة [244].

وتقوم عملية التحقيق من النيابة العامة على الجنايات و الجنح التي ترى أنْ يكون التحقيق بها مناسباً إذ يحق للنيابة العامة إحالة بعض الدعاوى الجُنحية إلى المحكمة دون تحقيق ولا تتم عملية التحقيق في المخالفات[245] .

أما إذ كان مرتكب الجريمة ممن يحملون الصفة العسكرية حسب المادة (38) قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن[246]: "يمارس النائب العام العسكري المهام والصلاحيات الآتية: 1. يرأس النيابة العسكرية ويمارس صلاحياته بالإشراف على أعضائها، وله اقتراح هيكليات النيابة العسكرية، وإصدار التعليمات فيما يخص أعمال النيابة. 2. تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون. 3. تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة وأعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون. 4. تمثيل النيابة العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية، أو إنابة أحد مساعديه أو أحد رؤساء النيابة وفقاً لأحكام القانون. 5. طلب إعادة المحاكمة لدى رئيس الهيئة أو إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون. 6. طلب رد الاعتبار لدى رئيس الهيئة أو إنابة أحد مساعديه وفقاً لأحكام القانون".

---

[243] المادة 55 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " 1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها" .

[244] تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية: " تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة.

[245] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية: :"إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" .

[246] المادة رقم 38 من قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

ونستنتج أنَّ عملية التحقيق في جرائم التخابر مع العدو هي إلزامية، ذلك لأن التخابر مع العدو هي من قبيل الجنايات.

ولعملية التحقيق شروط خاصة يجب إتباعها من قبل النيابة العامة و هي [247]: –

1– أن تكون لغة التحقيق باللغة العربية.

2– يجب تدوين محضر التحقيق كاملاً .

3– لا يجوز إفشاء الأسرار المتعلقة بالتحقيق.

4– إعلان مباشرة التحقيق ومكانه.

حيث أنَّ النيابة العامة هي سلطة التحقيق فقط فقد ورد استثناءات خاصة تجيز لمأموري الضبط القضائي التحقيق في الجرائم ،وهي في حالة تلبس الجاني للجريمة ،وذلك عند مشاهدة مأمور الضبط للجاني يرتكب الجريمة بمجرد امام الركن المادي للجريمة دون التحقق من الركن المعنوي لها ،أو إذا حصل صراخ متتبع للجاني أو إذا وجد الجاني يحمل أغراضا لها علاقة في الجريمة ففي هذه الحالة يجيز القانون لمأموري الضبط القضائي التحقيق الفوري في الجريمة شريطة إبلاغ النيابة العامة و حضورها فورا إلى المكان [248].

كما يجوز للنيابة العامة انتداب مأمور الضبط القضائي لعملية التحقيق في جرائم محددة عدا الاستجواب في الجنايات .

---

[247] انظر المواد 58 و 59 و 60 و 61 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على التوالي .

[248] نصت المادة 55 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " 2– للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3– لا يجوز أن يكون التفويض عاماً " ..

وقد جاء في حكم رقم 86 لسنة 2009 فصل بتاريخ 12/4/2010 الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره[249]. أثبتت البينة الدفاعية عدم وجود أي رابط بين الطاعن وبين ما أُسند إليه. أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت اعتماد الإجراءات التي تمت أمام وكيل النيابة رغم استبعادها للإفادة التي تمت أمام جهاز الأمن الوقائي لبطلان الإجراءات التي تمت. أخطأت محكمة الاستئناف كونها لم تلتفت للكتب الصادرة عن الصليب الأحمر. لهذه الأسباب يطلب وكيل الطاعن قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه وإعلان براءة الطاعن و/أو إجراء المقتضى القانوني. بتاريخ 2009/11/5 قدم مساعد النائب العام مطالعة خطية طلب بنتيجتها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وعليه نرى بأنَّ مناط الفصل في الدعوى يدور حول بيان فيما إذا كانت الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم الموصوفة بواقعة النيابة العامة استناداً إلى اعترافه والتي بنت محكمة الاستئناف حكمها على أساسها تشكل جناية الخيانة بالمعنى المنصوص عليه في المادتين 111، 112 من قانون العقوبات، وفي ذلك نجد أنَّ الجريمة التي أدين بها الطاعن هي جناية الخيانة خلافاً لأحكام المادتين 111، 112 من قانون العقوبات وهي من الجنايات التي تستهدف أمن الدولة الخارجي. ويطلق على مجموعة الجرائم التي تمس بشكل مباشر الدولة في وجودها واستمرارها وسيادتها على أراضيها ومواطنيها، أو تنال من نظام الحكم فيها أو تعرض للخطر مؤسسات الدولة الدستورية

[249] إن البينة المتوفرة حول تلك الوقائع، وكيفية ارتكابها، وتفاصيلها قد اقتصرت على أقوال المتهم في مراحل ضبط أقواله المختلفة. فكان عليها أن تبحث الوقائع من جميع الوجوه وتقضي بما يثبت لديها غير مقيده بالوصف الذي جاء في إسناد النيابة العامة بل من واجبها أن تصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يسبغه القانون على ذلك الفعل طبقاً لمؤدى ومفهوم المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية ومن حقها في سبيل ذلك تقدير الدليل ومناقشته واستخلاص الواقعة من خلال أوراق الدعوى حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه الأمر الذي لم يتم في هذه الدعوى.

(الجرائم الواقعة على أمن الدولة). وهناك خلاف في النصوص والأحكام بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي.

نلاحظ بأنَّ المُشرع الفلسطيني لم يُجز للنيابة العامة إجراء التحقيق التكميلي بعد إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ولكنه أعطى للنائب العام او أخد مساعديه الحق في الرقابة على عمل وكيل النيابة، حيث إنّه في الحالة التي يرى فيها النائب العام أو أحد مساعديه إنّ التحقيقات التي قام بها وكيل النيابة غير كافية فإنّه يطالبه القيام بالتحقيقات اللازمة حيث يعيد ملف الدعوى لوكيل النيابة للقيام بهذه التحقيقات أي أنّه أسند هذه المهمة للنيابة العامة ولكنه ربط كل ذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل جناية.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق في جريمة التخابر مع العدو

إنَّ المحقق يهتم بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها لشخص معين بما يطابق القانون والواقع وفي نفس الوقت يهتم المحقق ذاته بتحقيق دفاع المشتبه فيه لإبعاد التهمة أو إبعاد الشبه عن نفسه.

وقد خصت المادة (1) من القانون الفلسطيني رقم (473) لسنة 1965 [250]،النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم بما فيها جرائم التخابر ورفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومنحت النائب العام صلاحية تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة، إلى أنْ جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001[251] ، وقد أعطى صلاحية التحقيق في الجرائم بما فيها التخابر وقَصَرها على النيابة العامة.

[250] خصت المادة (1) من القانون الفلسطيني رقم (473) لسنة 1965.

[251] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

إلى أنْ جاء قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 بشكل مؤقت والذي أحال جميع جرائم التخابر إلى القضاء العسكري، وألغى كل ما يتعارض مع هذا القرار، فأصبحت النيابة العسكرية وبموجب هذا القرار هي النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم التخابر.

وتم العمل بهذا القرار بشكل مؤقت لفترة زمنية قصيرة، أما الآن إذا كان المتخابر من منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية، فيخضع إلى النيابة العسكرية، بينما إذا كان المتخابر من الأشخاص المدنيين فيخضع للنيابة المدنية.

وعليه يمكن صياغة خطوات وإجراءات التحقيق في جريمة التخابر مع العدو في النقاط الآتية:

1- الاستجواب

يعرف الاستجواب وفقاً لأحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنَّه : "**هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها**" .

ويجب على وكيل النيابة القيام بأعمال الاستجواب ولا يجوز له توكيل مأمور الضبط للقيام بعملية الاستجواب ،وذلك في الجنايات أمّا في الجُنح يقوم بعملية الاستجواب للجُنح التي يرى فيها الاستجواب فيها ضرورياً [252].

تقوم عملية الاستجواب بعد استدعاء المتهم للمرة الأولى التثبت من هُويته و اسمه و مكان سكنه وعمله ،ويجب على وكيل النيابة إخطار المتهم بأنّه من حقه إحضار محامي وأنَّ كل ما سوف يُدلي به سوف يُقدم ضده أمام المحكمة ،ويجب أنْ يقومَ بتلاوة التهمة المنسوبة للمتهم[253] ، و يحق

---

[252] تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية : " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها" .

[253] المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية :" 1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة

للمتهم التزام الصمت أثناء عملية الاستجواب لحين حضور محاميه وتأجيل استجوابه لمدة 24 ساعة [254]، إلا في حالات الضرورة والاستعجال و يحق للمحامي الاطلاع على محضر الاستجواب حال حضوره فوراً [255].

كما يجوز للنيابة منع اتصال المتهم بأهله مدة لا تتجاوز العشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لكن دون منعه من الاتصال بمحاميه[256] .

2- سماع الشهود

يجوز لوكيل النيابة سماع الشهود أمامه ،وذلك بعد تثبته من هُوياتهم و أماكن عملهم و عنوانهم ، و يقوم وكيل النيابة بتوجيه الأسئلة للشاهد كما يحق للخصوم أيضا توجيه أسئلة للشهود[257] .

وتُعتبر شهادة الشهود من وسائل التحقيق الهامة في الكشف عن حقيقة الجرائم باعتبار أنّها واقعة قد حدثت أماهم و ينقسم الشهود إلى [258]:

بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته. 2- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب.

[254] انظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية : " 1- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

2- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال" .

[255] المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية : " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب" .

[256] المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة" .

[257] انظر المواد 77 و 79 و 82 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

[258] خالد ، فلاس ، شهادة الشهود أنواعها و شروطها ، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونية الشاملة ، د ت ، س 12:06 ، على الرابط التالي : https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_6.html

أ- شاهد الإثبات: وهو الشاهد الذي يكون لأحد الخصوم و ذلك من أجل إثبات الواقعة .

ب-شاهد النفي: وهو الشاهد الذي يكون عادة للمتهم من أجل نفي التهمة المنسوبة إليه

ت-شاهد الواقعة : وهو الشاهد الذي شاهد الواقعة أمام عينه .

ث-الضابط محرر المحضر [259]: فللمتهم طلب شهادة أي ضابط قام بتحرير محضر قدم ضده أمام المحكمة

3- الاعتراف

يُعتبر الاعتراف سيد الأدلة ،خاصة إذا كان خاضعاً لشروط الاعتراف و التي هي[260] :-

أ- أنْ يكون صادراً عن المتهم بإرادته

ب-أنْ يكون متفقاً مع ظروف الواقعة

ت-أنْ يكون الاعتراف صريحاً بارتكاب المتهم للجريمة

وتفاديا لوجود أية خلل في عملية الاعتراف ،وترتيب الآثار القانونية على اعتراف المتهم جعل القانون الاعتراف خاضع لتقدير المحكمة من أجل وزنه كبينة من بينات الحكم في الدعوى[261] .

وتمتد آثار الاعتراف على المتهم الصادر منه فقط دون سواه[262] .

---

[259] بو عزيز ، شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ع7 ، 2017 ' ص 320 .

[260] تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية : " 1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. 2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. 3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة".

[261] المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية: " الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة" .

[262] راجع المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية : " تقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه، مع مراعاة أحكام المادة (215) من هذا القانون".

ويرتب أي خطأ في اعتراف المتهم أثر بطلان الإعتراف والإجراءات اللاحقة به في مواجهة المتهم في التهمة المنسوبة إليه [263].

4- التفتيش

يُعرف التفتيش على أنّه عملية من عمليات البحث والتحري يتم فيه البحث عن أدلة مادية للجريمة التي وقعت[264] .

لقد نظم القانون أعمال التفتيش بصورة دقيقة ،وذلك لأنَّ أي خلل في عملية التفتيش تؤثر بصورة كبيرة على كامل مجريات التحقيق و ترتب البطلان على إجراءات التفتيش و ما لحق بها [265].

إذ لا تتم عملية التفتيش إلا بمذكرة من النيابة العامة [266]و تخضع لشروط شكلية خاصة بها[267]

كما لا يجوز تفتيش الإناث إلا بواسطة أنثى[268] ، ولا يجوز دخول المسكن من أجل تفتيشه إلا في بعض الحالات الواردة حصراً في القانون [269].

---

[263] دويكات ، لؤي داود ، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، ص 100 .

[264] غانم ، محمد علي مصطفى ، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2008 ، ص 11 .

[265] تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية رقم : "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل"

[266] راجع المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية : "دخول المنازل وتفتيشها1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة3- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي" .

[267] نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على : "توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي: 1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته. 2- عنوان المنزل المراد تفتيشه. 3- الغرض من التفتيش. 4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش. 5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش. 6- تاريخ وساعة إصدارها" .

[268] بهذا نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية : "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش" .

[269] المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية : "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: 1- طلب المساعدة من الداخل. 2- حالة الحريق أو الغرق. 3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها. 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع" .

كما لا يجوز في عملية التفتيش إلا التفتيش عن الأشياء المتعلقة في الواقعة نفسها فقط دون ضبط أي مادة أخرى ،ولا يجوز فض الأوراق المختومة والمغلقة في عملية التفتيش ويحرر بذلك محضر .[270]

5- الخبرة

تستعين النيابة العامة أحياناً بخبراءَ مختصين من أجل الكشف عن بعض الوقائع المتعلقة في الجريمة مثل مضاهاة الخطوط، أو إذا كانت العملية إلكترونية كما نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : "**يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المُنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدَّر أنَّ مصلحة التحقيق تقتضي بذلك**" .

ويجوز للخبير القيام بأعماله دون وجود المحامي و بذلك نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية آنف الذكر: "**يجوز للخبير الفني أنْ يقومَ بعمله بدون حضور الخصوم**" .

6- التوقيف والحبس الاحتياطي

[270] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية : "1- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها. 2- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. 3- إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها. 4- يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش" .

لقد أجاز القانون توقيف و حبس المشتبه بهم توقيفاً احتياطياً وفقاً لأحكام القانون، حيث يجب على مأمور الضبط تسليم الموقوف إلى مركز الشرطة فور القبض عليه ،و يجب على مركز الشرطة إبلاغه بأسباب القبض فوراً [271].

وتتم عملية الحبس الاحتياطي في حالتين فقط ،إذا ارتكب الجاني جُنحة وليس له محل إقامة في فلسطين أو إذا ارتكب جناية و حاول الفرار[272] و هذا الأخير هو ما ينطبق على جريمة التخابر مع العدو حيث تعتبر من قبيل الجنايات .

ويجب على الشرطة إبلاغ النيابة العامة فور تسلمها المقبوض عليه، من أجل استجواب وكيل النيابة له. ولا يجوز أنْ تزيد مدة احتجاز المقبوض عليه أكثر من 24 ساعة قبل استجوابه.

وإذا رأت النيابة العامة أنَّ مدة التحقيق يجب أنَ تكون أطول من التي توقفها الموقوف تتم إحالته إلا المحكمة من أجل تمديده وفقا لأحكام المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

7- التنصت الإلكتروني

تتم أحيانا عملية مراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية من أجل الكشف عن وجود الجريمة و تعتبر هذه الطريقة طريقة مثالية للكشف عن الجرائم، لكن وفقاً لضوابط القانون و بعدم التعرض لاختراق المحادثات الخاصة للجاني، لذلك نظَّم القانون أحكاماً لمراقبة المحادثات و ذلك وفقاً لأحكام المادة 34 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية و تعديلاته: "**1.**

---

[271] انظر المادة 115 و116 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي

[272] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية: "1- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له:

أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه. ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين. 2- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً" .

لقاضي الصلح أنْ يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أنْ ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2. للنائب العام أو أحد مساعديه أنْ يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها" . بدلالة المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001: "**1- للنائب العام أو أحد مساعديه أنْ يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة"** .

وإذا كان حق حماية الحياة الخاصة وليد حاجةٍ اجتماعية تستوجب الاحترام وتستدعي حامية القانون لها، والتي ينبغي أنْ تتفاعل كلما زادت احتمالات التهديد الذي يتعرض له، فإنه ومع التطورات العلمية المذهلة والمتسارعة أصبح الحق في الحياة الخاصة عرضة للتهديد، وبات بالإمكان وفي أي وقت التسلل إلى حياة الفرد بكل تفاصيلها. وتأخذ التكنولوجية عدة أشكال كالمراقبة البدنية، وذلك عن طريق تسليط الأجهزة السمعية والبصرية لاستراق النظر والتنصت،

والمراقبة النفسية كالتجسس على أفكار الأشخاص بآلات اختبار تكشف ما يخفيه الشخص من أسرار، والمراقبة البيانية من خلال مراجعة سجل بياناته كاستخدام أجهزة الحاسوب المتطورة، إذ صارت برامجها ذات قدرة هائلة على الفحص والتحليل. وهذا ما دفع بالعديد من المفكرين وفقهاء القانون ونشطاء حقوق الإنسان إلى البحث عن السبل الكفيلة لحامية الحياة الخاصة[273].

وقد اهتم المُشرع المصري بهذا النوع من الحق وأحاطه بحامية قانونية، وهذا ما جسده في المادة 45 من الدستور حيث نصت على أنَّه: "لحياة المواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية حُرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقاً لأحكام القانون"[274].

وقد ذهب معظم الفقهاء[275]– في مصر إلى حظر استخدام أجهزة التنصت على المحادثات الهاتفية وتسجيلها بدون إذن قضائي من قبل رجال الضبط القضائي، ذلك أنّ التنصت على المحادثات بدون إذن قضائي يعد نوعاً من الغش لا تجيزه العدالة لانطوائه على نفس الوسائل المستعملة من قبل المجرمين في ارتكابهم للفعل الإجرامي، وبالتالي ينبغي الابتعاد عن هذا الأسلوب أثناء مرحلة التحري. كما أنَّ التنصت على المحادثات الشخصية يُعتبر تعدياً واضحاً على الحريات الخاصة للأفراد، كما يستوجب إحاطته بنوع من الحامية تكون بمثابة قيود ينبغي على السلطة المختصة بإجراءات التحري والاستدلال التقيد بها وعدم مخالفتها. وهو نفس الاتجاه الذي تبناه

---

[273] الأهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، 1987، ص 46.

[274] المادة 45 من الدستور المصري.

[275] الشهاوي، قدري عبد الفتاح، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص– أماكن– أشياء، مرجع سابق، ص 417.

القضاء، إذ قرر أنَّ التنصت على الغير بدون إذن قضائي يُعد عملاً منافياً للمبادئ الأخلاقية والحرية الفردية، وبالتالي فهو يتعارض مع الدستور الذي منع التعرض أو المساس بحرمة الحياة الخاصة دون إذن قضائي مسبب[276].

نستنتج أنَّ طرق التحقيق المذكورة أعلاه هي طرق وأساليب تطبق بصورة واضحة وجلية في جرائم التخابر مع العدو وهي ذات وزن قانوني للكشف عن جرائم التخابر.

أما بخصوص التشريعين الأردني والمصري فقد اتبع كلا التشريعين ذات طرق وأساليب التحقيق التي اعتمدها المُشرع الفلسطيني في التحقيق في جريمة التخابر مع العدو.

المطلب الثاني: إقامة الدعوى الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة

تختص النيابة العامة بإقامة وتحريك الدعوى الجزائية متى سمح القانون لها بذلك حيث أنه في بعض الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى جزائية إلا بناء على طلب و بعضها يحق للنيابة العامة تحريكها دون وجود شكوى وذلك ما جاء في المادة 1 من الباب الأول في من له الحق بإقامة الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية

تتميز الدعوى الجنائية بأنَّها الدعوى العامة فهي تباشر نيابة عن المجتمع ولحسابه وتهدف إلى إنزال العقاب بمن أخل بالأمن، وعليه فهي تختلف عن الدعوى المدنية التي يباشرها المدعي للدفاع عن حقوقه الخاصة، ومن ثم فهو يملك التنازل مع المدعي عليه، بخلاف الدعوى الجنائية التي لا

[276] يراجع في ذلك جنايات الخبرة 19 نوفمبر 1989 ،جنايات رقم 3192 ،القضية رقم 310 سنة 1989 بعنوان مراقبة المحادثات التلفونية.

تقبل بحسب الأصل تنازلاً إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص الشارع عليها، غير أنَه في بعض الحالات قد يجعل الشارع للصلح بين المضرور والمتهم أثر لانقضاء الدعوى الجنائية رغم وقوع الجريمة وذلك لأنه يراعي أنَّ المساس الذي أحدثه المتهم ينال من حقوق المجني عليه فضلاً عن أن الضرر الناجم عن الجريمة يتسم بضآلته، وأنَّ تفضيل مصلحة المضرور في هذه الحالات يجد سنده في جبر أثر الضرر الناتج عن الجريمة، وقد رتب الشارع على عمومية الدعوى الجنائية أن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بحسب الأصل بتحريكها ومباشرتها عدا بعض الاستثناءات التي لا تنال من القاعدة العامة، وهذا ما جاء نصاً في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصري[277].

أما المُشرع الفلسطيني أجاز تحريك الدعوى الجزائية عن بعض الجرائم، بتقديم شكوى حيث لا يجوز أنْ تقوم النيابة العامة بتحركيها من تلقاء نفسها إلا بوجود شكوى من المجني عليه ، مثل جرائم التشهير والذم والقذف التي علق القانون مباشرتها على شكوى .

فلما كانت الشكوى هي حق شخصي للمجني عليه، فأنَّ له أنْ يتمتع بهذا الحق و لا يحق للنيابة العامة مباشرة التحقي فيها إلا بناء على طلب من المجني عليه .

وهذا ما أكدت المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : "**1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادّعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادَعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة**"

.

[277] شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، القاهرة، 2012، ص 11.

والجرائم المعلقة على شكوى ذكرها القانون على سبيل الحصر و هي :

1- جرائم خرق حرمة المنازل وفقا للمادتين (347، 348) على التوالي من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

2- جرائم استيفاء الحق بالذات في المواد (233 . 234) على التوالي من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

3- السرقات الجنحوية بين الأصول والفروع أو الزوجين الواردة في المواد (415، 416 . 422 . 424 . 425) على التوالي من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

4- جرائم الزنا أو السفاح بين الأصول والفروع . وهذا ما أكدته المادة (284) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

5- جرائم خيانة الأمانة والإختلاس المنصوص عليها في المواد (422 ، 423 ، 424 ، 425) . على التوالي من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

6- جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء الذي لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمده تزيد عن 10 أيام في المواد (333 ، 334) على التوالي من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية

إذ يرى الباحثُ أنَّ الجنايات بصورة عامة يجوز للنيابة العامة تحريكها دون وجود شكوى ،وأنَّ التخابر مع العدو هو من قبيل الجنايات و الجرائم التي لم يعلق القانون تحريكها على شكوى بل يحق للنيابة العامة البدء بالتحقيق فيها بمجرد تلقي الضابطة القضائية بلاغاً بذلك .

كما اتبع التشريع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 و تعديلاته في المادة 3 الفقرة 3 منه نفس قيود تحريك الشكوى في التشريع الفلسطيني .

أما بخصوص التشريع المصري فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على : " **لا يجوز أنْ تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 و274 و277 و279 و292 و293 و303 و306 و307 و308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"

الفرع الثاني: إقامة الدعوى الجزائية من النيابة العامة في جرائم التخابر مع العدو

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها أمام المحاكم ،حتى يصدر فيها حكم قطعي نهائي غير قابل للطعن ومتابعة تنفيذه، فهي هيئة عامة تختص بممارسة حق الإتهام نيابة عن المجتمع بهدف الحفاظ على أمنه والدفاع عنه وصيانة سلامته، ومحاربة الجريمة واستقصائها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وإحالتهم للمحاكم، كما أنّها الجهة التي يعهد إليها بمهمة تمثيل الحق العام أمام القضاء، وهي سلطة الإتهام في الدول التي تقتصر اختصاصاتها على الإتهام دون تحقيق، وتتمتع النيابة العامة بسلطات التحقيق والاتهام والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية مما يجعل دورها فريداً مقارنة بالنيابات الأخرى الموجودة في الدول المجاورة.[278]

لذلك فإنَّ علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي، تحكمها القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الذي يبين اختصاصات وصلاحيات كل منهم بحيث تتولى مأمورية

[278] http://www.pgp.ps موقع النيابة العامة.

الضبط القضائي عملية جمع الاستدلالات و البحث و الاستقصاء عن الجرائم المرتكبة و هذا ما نصت عليه المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية : "**1. يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه، 2. يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، 3. وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى**" .

وكما أنَّ أفراد الشرطة عند ممارستهم أعمالهم بصفتهم مأموري الضبط القضائي، فيخضعون في أداء أعمالهم لإشراف ورقابة النيابة العامة، ويتبعون لها باعتبار أنَّ النيابة العامة هي من تتولى مهمة الضبط القضائي وهذا ما أكدت عليه المادة (20) من ذات القانون: "**1. يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، 2. للنائب العام أنْ يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً**" .

ومن اختصاصات مأمور الضبط القضائي

إذ يُعتبر بحكم القانون كل من مدير الشرطة و مساعدوه و مدراء الإدارات و الضباط و ضباط الصف في جهاز الشرطة ،وأي فرد نصَّ أي قانون عليه في التشريعات الفلسطينية و أعطاه صفة الضبطية القضائية هم مأمورو الضبط القضائي المكلفون و ذلك تبعاً لنص المادة (21) من القانون الوارد و التي نصت على : "**يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية 4- الموظفون الذين خُولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون**" .

إذ أنَّه من اختصاصات مأمورو الضبط القضائي الواردة في أحكام القانون في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه [279] :

تُقام الدعاوى الجزائية من قبل النيابة العامة ،فهي المختصة وفقاً لأحكام القانون بتحريكها و مباشرتها إذ أنَّ النيابة العامة هي وكيلة الجميع و هي المفوض بإقامة الدعاوى و تحريكها ، وأنْ تكون هي ممثلة المتهم أمام المحاكم المختصة و هذا ما أكدت عليه المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " **تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون**" ، على الرغم من وجود استثناءات في شأن تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة مثل (المتضرر المدعي بالحق الشخصي ، تحريك المحكمة لدعوى جزائية في حالة وقوع جريمة أمامها في جلسة المحاكمة و حالات التلبس أمام مأموري الضبط القضائي)[280] ، تبقى النيابة العامة هي ممثلة المشتكي أمام المحاكم الجزائية تطبيقا لأحكام المادة (2) من القانون الوارد أعلاه : "**يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة**" ،

إنَّ إسقاط القواعد القانونية على جريمة التخابر مع العدو يُصار إلى كون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تعد من الجرائم المعلقة على شكوى حيث إنَّ المتضرر منها هو المجتمع كافةً ولا يقتصر الضرر على فرد أو أكثر إنّما على الجميع.

لذلك تباشر الضبطية القضائية أعمال الاستدلال والتحقيق في جريمة التخابر مع العدو فور وصول بلاغ لها أو الاشتباه بوقوع حادثة تخابر مع العدو ،و جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة و من ثَم إحالة الملف إلى النيابة العامة ؛من أجل تحريكه ،أمام المحاكم المختصة و إيقاع العقوبة الرادعة

---

[279] انظر المواد من 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

[280] عفيفة ، طلال ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، 2011 ، ص 156

في مواجهة المتهم ،و يُعرف المتهم على أنّه : " **كل شخص تُقام عليه دعوى جزائية يسمى مُتهما**"[281]

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة التخابر مع العدو

بعد الإنتهاء من الدعوى في مرحلة التحقيق يتم تقديمها للحكم، فتمر بعدة إجراءات حتى أنْ تصل في النهاية لإصدار الحكم فيها، وهذا ما جاء في قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن ضمن المادة (12-13)[282] حيث جاء ما يلي: مادة (12)

1. تشكل محكمة عسكرية دائمة أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من ثلاثة قضاة، لا تقل رتبة رئيسها عن رائد ورتب أعضائها عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة. 2. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري، ما لم يرد نص خاص يقيدها، على أنْ يكون مرتكبها من رتبة نقيب فما دون. 3. تختص المحكمة العسكرية الدائمة بنظر الجنايات ذات الشأن العسكري والجنح المتلازمة معها بموجب قرار اتهام واحد. 4. تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الإستئنافية للنظر بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية.

مادة (13)

1. تُشكل محكمة عسكرية خاصة أو أكثر من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة. 2. تنعقد المحكمة العسكرية الخاصة من ثلاثة قضاة لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ورتب أعضائها عن رائد، ويحدد عدد هيئاتها بقرار من رئيس الهيئة. 3.

[281] انظر المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

[282] قانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن مادة رقم (12-13).

تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى.

وفيما يلي سنتناول تفصيلياً كل إجراء يتم للدعوى حتى تقف في النهاية على الحقيقة والبت فيها:

المطلب الأول : المحاكمة في جريمة التخابر مع العدو

تعتبر المحاكمة هي الجزء الإجرائي الأهم في الدعوى حيث إنّ مآل المحاكمة هو إعلان الحكم على المتهم إما بالبراءة أو الإدانة :

الفرع الأول : المحكمة المختصة بالنظر في جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني:

تنظر المحكمة العسكرية العليا جرائم التخابر التي تقع من قبل العساكر حيث نصت على ذلك المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 على أنّه : "**تختص محكمة أمن الثورة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي ،وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام والجرائم الخطيرة التي يرتكبها المدنيون أو المناضلون مهما كانت حصانتهم وفقاً للقانون**" . وقد حدد نفس القانون الأشخاص الخاضعين لذلك في المادتين (8) على أنّه : "**يخضع لأحكام هذا القانون كل من : ج الضباط بصف الضباط الجنود .د طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني . أسرى الحرب و أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة او مؤقتة ز – الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين – الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعه**"، والمادة (9) على أنّه : "**تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرضاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية : أ– الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة ب– الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز**

أو المؤسسات ،أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وُجدت ج- الجرائم التي تُرتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم" .

ولكن بناءً على قرار وزير الداخلية رقم (91) لسنة 2008 تم إحالة جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة إلي القضاء العسكري ، حيث تنص المادة (1) منه على أنّه : "**تُحال جميع جرائم التخابر والجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري**" وتنص المادة (2) على أنّه : "**يُلغي كل ما يتعارض مع هذا القرار**" والمادة (3) منه : "**على جميع المعنيين كل في مجال اختصاصه تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره**" .

.وبالتالي أصبحت المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر ،هي المحكمة العسكرية وفقاً لنص المادة (8/1) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008 حيث نص على:

"تختص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في: "**كافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها وتكون داخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لهذا القانون، ما لم يرد نص خاص بذلك وفقاً للقانون**" .

الفرع الثاني : دخول الدعوى في حوزة الدعوى المختصة

كما و سبق الإشارة أنّ المحكمة المختصة بالنظر في جرائم التخابر في التشريع الفلسطيني هي المحكمة العسكرية إذا كان المتهم من منتشي الأجهزة الأمنية أو العسكرية ،بينما تختص محكمة البداية بالنظر في جريمة التخابر من الأفراد المدنيين غير المنتسبين للأجهزة الأمنية ، فبعد انتهاء سلطة التحقيق التي ختمت التحقيق بقرار الإتهام تقوم بإرسالها للمدعي العام الذي يقوم بدورة بتهيئة الدعوى لإيداعها إلى المحكمة المختصة ومباشرتها ، فالمدعي العام هو من ينوب عن المجتمع في المطالبة باقتضاء حق العقاب، والمختص الوحيد في تحريك رفع ومباشرة الدعوى الجزائية دون

غيره، ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية بيان اللحظة التي يبدأ فيها افتتاح الدعوى الجزائية أو البدء فيها، ويكون ذلك باتخاذ إجراءات التحقيق بمعرفة الإدعاء العام بوصفه جهازاً قضائياً أو بوصفه سلطة تحقيق واتهام .ومعنى رفع الدعوى الجزائية هو عرض الدعوى الجزائية وإدخالها حوزة قضاء الحكم ، إذا أسفرت تحقيقات النيابة العامة عن صلاحية الدعوى لذلك[283].

أما مباشرة الدعوى الجزائية : فهو متابعة السير فيها حتى يفصل في الدعوى بحكم نهائي فالإدعاء العام هو الأمين على الدعوى الجزائية، وبالتالي هو الذي بيده سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفظ التحقيق فهو خصم غير عادي يسعى إلى إظهار الحقيقة المجردة ولو لصالح المتهم وقد نص على ذلك في المادتين (194) .من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 علي أنَّه :" يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الإتهام ولا يسوّغ له أنْ يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الإتهام "[284].

والمادة (195) من نفس القانون على أنّه :" يجب على المدعي العام حالما يصله قرار الإتهام أنْ يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الإتهام وقائمة بأسماء الشهود ويقوم بتبليغها مع قرار الإتهام إلى المتهم ،وبعد أنْ يودع ملف الدعوى إلى المحكمة و يقوم بإتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة في الموعد المعين لها"[285].

---

[283] https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_390.html

[284] المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

[285] المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

وقد أوجب المُشرع الفلسطيني على المدعي العام بنص المادة (199) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنّه :" يبلغ المدعي العام صورة عن قرار الإتهام ولائحة الإتهام وقائمة بأسماء الشهود للمتهم قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل[286]

وبعد تسجيل الدعوي في كتاب المحكمة العسكرية الدائمة يُكلف رئيسها النيابة العامة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد لا يتجاوز شهراً وفقاً لما نصت عليه المادة (81) من قانون القضاء العسكري على أنّه :" إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة العسكرية بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانوناً ، ويرفق مع التكليف بالحضور المرسل صورة عن قرار الاتهام ولائحته وفقاً للمادة (199) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية سالفة الذكر ، على أنْ تشمل ورقة التبليغ على البيانات التالية :

1. اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته .
2. اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته .
3. اسم المحكمة ورقم القضية .
4. موضوع التبليغ
5. اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه
6. اسم من استلم التبليغ وصفته وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة.
7. يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله.

وقد أقر المُشرع الفلسطيني على كيفية القيام بإجراءات تبليغ الأوراق القضائية من خلال نص المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على أنّه "

[286] المادة (199) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

1. يراعي في تبليغ الأوراق تسليم الشخص نسخة من مذكرة الدعوى، وإذا كانوا أكثر من واحد تبلغ إلى أي منهم، وإذا تعذر تبليغ الشخص بالذات فيجوز التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه إذا كان بالغاً مميزاً، فإن تعذر ذلك يعلق المكلف بالإبلاغ نسخة من المذكرة على باب سكنه الخارجي، ثم يعيد النسخة الأصلية إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واقع الحال فيها.

2. مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، فان تبليغ الأوراق القضائية يجري بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة العسكرية أو الأمن العام أو الكفاح المسلح أو عن طريق الوحدات العسكرية

3. إذا كان الشخص موقوفاً فيبلغ المذكرة عن طريق مسؤول مركز الإصلاح.

4. إذا اقتنعت المحكمة بأنَّه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب ،يجوز لها أنْ تقرر إجراء التبليغ بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف تبليغه ،أو يتعاطى فيه عمله إنْ كان له محل كهذا وأما بنشر إعلان في صحيفة أو مجلة ثورية أو محلية .[287]

المطلب الثاني: سير الإجراءات أمام المحاكم المختصة

تجري المحاكمة بإجراءات خاصة وفقا لقواعد إجرائية وأحكام قانونية، ابتداء من اختصاص المحكمة و تبليغ المحكوم عليه إما غيابيا أو حضوريا كإعلان الحكم بإدانة المتهم و إنزال العقاب عليه أو إعلان براءته وعند إعلان البراءة يحق للمتهم طلب رد الاعتبار.

[287] المادة (145) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

وهذا ما أشارت إليه محكمة بداية بيت لحم الموقرة بإصدار حكماً بالمؤبد لمدان بتهمة دسّ الدسائس لدى العدو حيث أصدرت محكمة بداية بيت لحم برئاسة القاضي جمال شديد وعضوية القاضي إسلام الحسيني والقاضي شادي طباخي حكماً بإدانة المتهم (ح،هـ) بتهمة دسّ الدسائس لدى العدو سنداً لأحكام المادة 112 من قانون العقوبات رقم 16لسنة 1960 والأمر العسكري رقم 268 لسنه 1968 وحكمت عليه بالحبس المؤبد .

جاء هذا الحكم استناداً إلى البينات والمرافعات التي قدمتها وكيلة النيابة العامة الأستاذه أمل مصيص ، وذلك بعد أنْ قامت نيابة بيت لحم بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة بعد إجراء التحقيقات اللازمة أصولاً.

الفرع الأول: سير الإجراءات أمام المحكمة المختصة بجريمة التخابر

فرَّق المُشرع الفلسطيني في خطوات سير الدعوى أمام المحكمة المختصة على حسب طبيعة جريمة التخابر، إذا كان المتهم بجريمة التخابر فاراً من العدالة وفيما يلي شرح خطوات إجراءات كل حالة على حدىً:

التأكد من حضور الخصوم والشهود تلاوة التهمة

1. سؤال المتهم بجريمة التخابر فيما منسوب إليه
2. يسمع لشهود الإثبات (شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي) بعد إنكار المتهم للتهمة أو رفض الإجابة
3. يُسأل شهود الإثبات من النيابة أولاً ثم من المتهم بجريمة التخابر ومناقشتهم بعد حلف اليمين العظيم بقول الحق
4. تسأل المحكمة المتهم عما إذا يرغب إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه
5. يسمع لشهود النفي

6. بسؤال شهود النفي من المتهم أولاً ثم من النيابة
7. تسمع المحكمة إلى مرافعة الخصوم
8. إقفال المحكمة باب المرافعة
9. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكمها.[288]

ففي أصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية في القضايا الجنائية نصت المواد من (198) وحتى 228) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية على إجراءات سير الدعوي الجنائية وهي كالتالي :

1. التأكد من حضور الخصوم والشهود
2. يُسأل المتهم بالتخابر هل اختار محامياً للدفاع عنه، فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له محامياً
3. يمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة
4. تلاوة التهمة
5. يسأل رئيس المحكمة المتهم عن هويته أو صدر بحقه حكم سابق
6. توضيح النيابة وقائع الدعوي
7. سؤال المتهم بجريمة التخابر فيما منسوب إليه
8. يسمع لشهود الإثبات) شهود النيابة و شهود المدعي الشخصي بعد إنكار المتهم للتهمة أو
9. رفض الإجابة

[288] http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16310

10. يسأل شهود الإثبات من النيابة أولاً ثم من المتهم بجريمة التخابر ومناقشتهم بعد حلف اليمين العظيم بقول الحق

11. يسمع لشهود النفي

12. بسؤال شهود النفي من المتهم أولاً ثم من النيابة

13. تسأل المحكمة المتهم عمّا إذا يرغب إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه

14. تسمع المحكمة إلى مرافعة الخصوم

15. حضور ممثل النيابة العامة والكاتب

16. إقفال المحكمة باب المرافعة

17. تخلو المحكمة إلى المداولة ثم تصدر حكمها[289].

كما و تنطبق ذات الإجراءات على مرتكب جريمة التخابر إذا كان الجاني مدنياً و ليس عسكري حيث تطبق القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية **رقم 3 لسنة 2001 و هي ذاتها المذكور في قانون أصول المحاكمات الثوري ، إذ يرى الباحثُ التطابق التام من ناحية الإجراءات الجزائية في موضوع القواعد الإجرائية المطبقة على جريمة التخابر مع العدو بين العسكري أو المدني مرتكب الجريمة .**

وقد خصص المشرع الأردني والمصري محكمة مختصة للنظر في جرائم التخابر مع العدو باعتبار أنَّها جريمة أمن دولة، بحيث تطبق القواعد الإجرائية في التشريع المصري قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 سيما الباب الثاني منه بخصوص الجاني سواء كان مدنياً أو عسكرياً .

[289] http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16

أما بخصوص التشريع الأردني فقد نص قانون محكمة أمن الدولة لسنة 1959 ، في المادة 3 منه على أنّ جرائم الخيانة والتجسس هي من الجرائم التي تنظر أمام محكمة أمن الدولة كما وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961على المدنيين والعسكريين الجناة في أفعال التخابر مع العدو.

ومن الملاحظ أن جميع القوانين المقارنة قد ربطت بين جريمتي التخابر والتجسس من ناحية التجريم، علماً أن كلاهما لها تعريف منفصل عن الآخر.

وبالنظر إلى القوانين الثلاث محل المقارنة نلاحظ أنَّه من الأفضل أنْ تكون المحكمة هي المختصة في محاكمة جرائم التخابر والتجسس مع العدو، ولا مانع أنْ يكون ذلك بمساعدة النيابة العامة إذ ما قدم لها استثناءات كما أسلفنا سابقاً.

الفرع الثاني: محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في جريمة التخابر مع العدو

يُثير موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة مشكلاتٍ عديدةً ،تتصل بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فإنّه لم يحظَ بكثير من الاهتمام من الباحثين ، ما يبرر أهمية دراسة هذا الموضوع، فالأصل في التشريعات الجزائية أنْ يحضر المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجرائي هو حكم تضمن في الغالب جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة ومحاكمة المتهم الفار هي محاكمة تهديدية تنصف بالشدة والزجر بهدف إكراهه على المثول أمام القضاء لمحاكمته حضورياً.

ووفقاً لما حدده المُشرع الفلسطيني في المادة (251) والمادة (257) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 الحالات التي يكون فيها المتهم فاراً من العدالة حيث نصت في المادة (251) على أنَّه:"

أ. ينشر قرار الإمهال في إحدى النشرات الثورية أو المحلية أو يعلق على باب سكن المتهم الأخير أو على باب المحكمة"

ب إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المهلة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة.

ج. إذا صدر قرار بإحالة متهم فار من وجه العدالة بجناية إلى المحكمة المختصة بعد تبليغه قانونا قررت المحكمة إمهال المتهم مدة عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة.

وفي المادة (257) على أنَّه:" تسري أحكام هذا الباب على المتهم الذي يفر من السجن ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولا".

ولا بُدّ أنْ يكون قد صدر بحقه قرار الاتهام بجناية، وتم تبليغه بذلك قانوناً ، وبعد التحقق من فراره وعدم إذعانه للأمور القانونية، يكون ذلك في الحالات الآتية :

1. إذا كان المتهم قد أخلي سبيله في التحقيق الابتدائي ولم يحضر إلي المحكمة في الميعاد المقرر للمحاكمة.
2. إذا كان المتهم قد حضر أو أوقف وتمكن من الفرار قبل المحاكمة ولم يحضر إلى المحكمة بعد تبليغه أو تبليغ محل إقامته موعد المحاكمة إذا كان مكفولاً.
3. إذا صدر اتهام لشخص لم يمكن القبض عليه[290].

[290] العيلة، عبد الحميد لطفي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1995، النشر : رام الله : منظمة التحرير الفلسطينية، ص 229 وما بعدها.

وفي هذه الحالات تعطي المحكمة للمتهم بالتخابر مهلة لمدة عشر أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية قبل انقضاء مدة المهلة ، فإذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من العدالة ،وتشرع المحكمة في محاكمته غيابياً وفقا للمادتين (251) والمادة (252) من قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979[291] .

الفرع الثالث: رد الاعتبار

لا يمكن الحديث هنا عن رد الاعتبار للشخص المدان دون التطرق إلى الشروط الواجب توفرها، والشروط يجب أنْ تتحقق ليتمكن المحكوم عليه من أنْ يسترد اعتباره عن طريق القضاء، الشرط الأول تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم، و الشرط الثاني فهو انقضاء مدة التجربة التي حددها القانون ،كما يجب الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، والشرط الأخير أنْ يكون المحكوم عليه قد صلح فعلا .

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم أو وقف تنفيذها.

نصت المادة (448) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الشرط حيث جاء فيها "أنْ تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم "وقد أخذت المُشرع الأردني والمصري بنفس الحكم [292].

والعلة من هذا الشرط هي أنَّ تنفيذ العقوبة ضروري لإنتاج أثره في ردع المحكوم عليه، وتهذيبه بما يثبت إصلاحه وجدارته برد اعتباره إليه[293] .

---

[291] تنص المادة (252) على أنه: بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة السابقة تشرع المحكمة المتهم غيابياً.

[292] المادة(448–أولا) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (1/364/أ)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (537–أولا) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[293] المادة (1001)تعليمات النائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة2006.

أ. التنفيذ الكامل للعقوبة: أنْ يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة الحبس أو الغرامة المستبدلة المحكوم بها بعد ثبوت إدانته ،من الأدلة الظاهرة التي ارتاحت لها قناعة المحكمة الوجدانية وهي الطريق الطبيعي لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فيجب أنْ يكون قد استوفى عقوبته المقيدة للحرية بأكملها أو دفع الغرامة المحكوم بها، وعلة هذا الشرط هو أنَّ المشرع يتخذ من توقيع العقوبة قرينه على تحقيق الردع للمحكوم عليه وتهذيبه باستيفائه لكامل عقوبته[294] ، كما يجب أنْ نشير بأن الحكم بعقوبة الإعدام لا يشملها هذا النظام ،إلا إذا ما حصل هناك مع التنفيذ أو قبله عفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم، والسبب في ذلك شخص حكم عليه بالإعدام ونفذ الحكم فلا داعي لرد الاعتبار؛ لأنَّه توفي وبالتالي لا يستفيد الورثة من رد اعتبار مورثهم.

ب. العفو عن العقوبة: حيث إنَّ العفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها حكما ؛لأنَّ ذلك يعني بأنَّ الدولة قد تنازلت عن حقها بالعقاب[295] .

وفي حال العفو العام، فلا محل لرَد الاعتبار حيث إنَّ العفو العام يلغي الجريمة من أساسها فتصبح كأن لم تكن[296]، وهنا يُثار تساؤل حول إذا ما صدر قانون العفو العام واستثنى جرائم معينة من العفو ،وقد كان المحكوم عليه قد صدر بحقه عقوبة بارتكاب جناية السرقة وهي جريمة مشمولة بقانون العفو وجناية هتك العرض، وكانت هذه الجريمة غير مشمولة بقانون العفو ويرى الباحث بأنَّ الجرائم غير المشمولة برد الإعتبار لا يستفيد المحكوم عليه من العفو بهذه الحالة فيجب تحقق الشروط كافةً.

---

[294] حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام.ط2. بيروت:1975، ص882

[295] خليل، عدلي: إعادة ورَد الاعتبار،ط2، مصر (المحلة الكبرى). دار الكتب القانونية، ،2008، ص107.وجندي، عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية،مرجع سابق،ص257.ومصطفي،محمود محمود:شرح قانون العقوبات القسم العام،دار مطابع الشعب،ط6،ص603.

[296] نقلا عن،النمور، محمد سعيد: إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية الأردنية،مرجع سابق،ص14هامش رقم (54) عن: حومد،عبد الوهاب،الحقوق الجزائية العامة،ط6،دمشق،1963،ص421.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية هذه المسألة بقولها "أنَّ استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد لا يعني إسقاط العقوبة الأخف ،بل يبقى الحكم بها قائماً ،فانَّ الجريمة الثانية التي لم يشملها قانون العفو العام تبقى قائمة ولا تسقط العقوبة المفروضة عليه "[297] .

ويستنتج من اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأنَّه يجب في هذه الحالة على المحكوم عليه بأنْ ينفذ العقوبة غير المشمولة في قانون العفو بشكل كامل ليستفيد من رد الاعتبار.

ت. –سقوط الحق بتنفيذ العقوبة بمضي المدة: التقادم ومرور الزمن هو من حالات الحكم بسقوط العقوبة حيث إنَّ إقامة الدعوى الجزائية ابتداء مقرونة بتقادم زمني حددها القانون والتشريعات الجزائية وكذلك تنفيذ العقوبة الجزائية المحكوم بها خاضعة للتقادم ،ولما كان الأمر كذلك وهذه الحالة تكون الأحكام الجزائية غلب عليها النسيان ،وما من جدوى ومصلحة قانونية جراء إثارتها وعليه تخضع لأحكام السقوط المتعلقة بالعقوبة والتي هي من النظام العام.

كذلك تختلف المدة القانونية المسقطة لتنفيذ الأحكام الجزائية بحسب تكيف الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة(427) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يتشابه تنفيذ العقوبة بانقضائها بالتقادم حيث أدخل هذا الحكم حديثا للتشريع الفرنسي بقانون سنة1898 [298].

أ- مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة.

لم يكتفِ المُشرع بالشرط السابق ذكره بل أضاف على نفاد المدة أو العفو عنها أو تقادمها مدة تالية للمدة المذكورة ،وذلك للإستدلال من سلوك المحكوم عليه أنّه قد صلح فعلا، ويعبر الفقه عن هذه المدة بفترة التجربة.

---

[297] تمييز جزاء رقم65/36،ص178،من مجموعة مجلة نقابة المحامين لسنة1965،أشار إليه،المومني، أحمد سعيد:إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة" دراسة قانونية مقارنة".ط1.عمان (د.ن).1992.،24-25.

[298] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وجميع تعديلاته وصولاً إلى القانون المعدل رقم (49) لسنة 2007.

اختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد هذه المدة حيث ورد في نص المادة (438)[299] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على"2. يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها خمس سنوات ،إذا كانت العقوبة جنائية وسنة واحدة إذا كانت العقوبة جُنحية وتضاعف المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم".

كما نص المُشرع المصري على مدة زمنية أطول بخلاف المُشرع الفلسطيني ،وقد عبَّر المُشرع المصري عن هذه المدة في نص المادة (537) [300]من قانون الإجراءات الجنائية حيث جاء فيها "أنْ يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جُنحية وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة" وقد أخذ المُشرع الأردني بنفس الحكم وفق المادة (1/364/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونلاحظ أنَّ التشريعات الآنفة الذكر قد ضاعفت المدة بالنسبة للتكرار أو العودة، وهو نوعان: النوع الأول وهو التكرار الجنائي ،والثاني التكرار الجنحوي. أما عن الصورة الأولى، التكرار الجنائي فقد ورد النص في قانون العقوبات الأردني وفقاً للمادة(101)[301] حيث جاء فيها أنَّ مَن حُكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد انقضاها أو بعد سقوطها عنه ،بأحد الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال المؤقت ،حُكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أنْ لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة ،أما الصورة الثانية فقد ورد النص وفق المادة (102) من ذات القانون حيث جاء فيها التكرار في الجنح ،أنَّ من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً

---

299 نص المادة (438) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

300 نص المادة (537) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[301] قانون العقوبات الأردني وفقاً للمادة(101).

ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة أو في أثناء مدة عقوبته أو خلال ثلاث سنوات بعد انقضائها ،أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جُنحة مماثلة للجنحة الأولى ،حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أنْ لا يتجاوز هذا الضعف خمس سنوات.

ب- شروط رَد الاعتبار القانوني

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الشروط اللازم توافرها، لكي يتحقق رَد الإعتبار حكماً بقوة القانون ،ولكنها جميعها تشترط أنْ تمضي مدة معينة أو تقادم العقوبة أو عدم صدور حكم بعقوبة جديدة بعد مضي المدة اللازمة .ومن الجدير بالذكر بأنَّ أغلب التشريعات لا تفرض إجراءات معينة للحصول على رَد الاعتبار القانوني[302] .

تنص المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[303] على شروط رَد الإعتبار القانوني "يرَد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جُنحة مما يحفظ عنه في سجل تحقيق الشخصية:

1. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جُنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات.

2. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جُنحية في غير ما ذكر من الجنح، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

---

[302] المرصفاوي، حسن صادق:رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، 1410هـ، ص 128.

303 المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما المادة(550) من قانون المرافعات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950[304] حيث نصت على أنْ يرَد الإعتبار بحكم القانون "

أولا: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جُنحية في جريمة سرقه أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 355-356-367-368من قانون العقوبات، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنا عشر سنة بدون أنْ يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جُنحة.

ثانيا: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جُنحية أو في أي جريمة أخرى ،متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أنْ يصدر عليه حكم في جناية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة تكون المدة اثنتي عشر سنة."

كما عمد المُشرع المصري على ذكر أنواع الجرائم وميز بينها في مدد التجربة بحسب الجريمة وجعل المدد اللازمة لرد الاعتبار طويلة أما المُشرع الفلسطيني فقد ذكر بعض الجرائم وجعل فترة الاختبار فيها قصيرةً نسبياً.

حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة 3من المادة (364)[305] كل محكوم عليه بعقوبة جُنحية بالحبس يُعاد اعتباره إليه حكماً ،إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد.

[304] المادة (550) من قانون المرافعات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

[305] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة 3من المادة (364).

نستنتج أنَّ المُشرع الفلسطينيّ أخذ بنفس الحكم الذي أخذ به المُشرع المصري ،إلا أنَّ المُشرع المصري قد جعل المدة اللازمة لرَد الإعتبار القانوني أطول نسبيا من المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ؛لأنّ المُشرع الأردني لم يتكلم عن رَد الاعتبار القانوني في حالة تقادم العقوبة، بخلاف التشريعان الفلسطيني والمصري.

الخاتمة:

إنَّ قضية التخابر مع العدو من القضايا التي تتفق كل الفصائل والأفراد الفلسطينية على تجريمها ورفضها، ومحاربة كل الطرق المؤدية لها، كما أنّهم متفقون على ضرورة التعاون الكامل مع الجهات الأمنية لمحاصرته، ومتفقون على ضرورة تجريم من يسيء إلى سمعتهم بالتعاون مع العدو، وعلى الخطوات التي يجب أنْ يتخذها القضاء ضدهم.

ولعلنا وجدنا صعوبة في الوصول إلى القوانين الناظمة التي تجرك فعل التخابر في القانون الجزائي الفلسطيني؛ لوجود قوانين مختلفة بالتسمية متفقة بالفعل تناولت جرائم التخابر، حيث إنّ ثلة من القوانين تختلف في بعض أحكماها عن البعض الآخر وخصوصاً تلك التي تناولت الجانب الإجرائي، وعليه فقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج

1. تُعتبر جريمة التخابر واحدة أخطر الجرائم الوقعة على أمن الدولة الخارجي لما تلحقه من ضرر كبير بالمشروع الوطني الفلسطيني.
2. يوجد اختلاف في المصطلحات الدالة على هذه الجريمة في التشريعات الفلسطينية فالمُشرع في قانون العقوبات الأردني استخدم مصطلح دسّ الدسائس، وفي قانون العقوبات الثوري بالإضافة إلى دسّ الدسائس استخدم مصطلح التخابر، الأمر الذي يؤثر سلباً على فهم حقيقة هذه الجريمة وبالتالي الوصول للتكيف القانوني الصحيح لها
3. جرَّم المُشرع هذا الفعل في القوانين النافذة في الأراضي الفلسطيني، لكن أحكام هذه الجريمة جاءت موزعة في إطار العديد من التشريعات الأمر الذي يصعب على الجهات المختصة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

4. يشكل نشر الوعي بخطورة التخابر مع العدو بأبعاده المختلفة أهمية بالغة في الوقاية ومكافحة هذه الجريمة وحماية المشروع الوطني الفلسطيني.
5. إن النص على العذر المعفي من العقوبة يشجع الجناة على التوبة، والمساهمة في كشف الجريمة، وكذلك له أهمية بالغة على نجاح السياسية الجنائية للمُشرع الفلسطيني في مكافحة جريمة التخابر.
6. إنَّ خصوصية جريمة التخابر مع العدو من حيث سرية ارتكابها وتطور وسائل ارتكابها باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة ومواقع التواصل، يتطلب منح الجهات المختصة المزيد من الصلاحيات لتعقب وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.
7. لم يخص المُشرع الفلسطيني جريمة التخابر مع العدو بإجراءات ملاحقة خاصة، وإنَّما تنطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
8. إنَّ وجود نيابة وقضاء متخصص لملاحقة مرتكبي التخابر، يشكل مسألة هامة في نجاح سياسة المُشرع الفلسطيني في مكافحة هذه الجريمة.

ثانياً: التوصيات

1. أوصى المُشرع الفلسطيني بتوحيد المصطلحات الدالة على الجريمة في التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة المتخابرين مع العدو.
2. اوصي المشرع الفلسطيني العمل على وضع الاحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الواقعة على امن الدولة في قانون واحد.
3. منح الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم، صلاحيات لاسيما في مرحلة التحري والاستدلال تمكنها من القيام باستخدام وسائل تحري خاصة لكشف هذه الجريمة، والنص على ظرف معفي من العقوبة على جريمة التخابر وفق شروط معينة.

4. إنشاء نيابة متخصصة وقضاء متخصص لملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة على امن الدولة.
5. النص في القوانين الإجرائية الخاصة بملاحقة مرتكبي جريمة التخابر على وسائل خاص لجمع المعلومات والتحريات عن هذه الجريمة.
6. العمل على التوعية بمخاطر التخابر، وذلك بنشر الوعي داخل المجتمع بخطورة هذه الجريمة على المجتمع الفلسطيني بأبعاده المختلفة، وكذلك على السلم الأهلي والترابط الاجتماعي.
7. أوصى المُشرع الفلسطيني مع كامل الاحترام بأنْ يحذوَ حذوَ المُشرع المصري في إفراد صور الجريمة بنص خاص به، من أجل تنظيم قواعدها قانونياً، دون دمج صور جريمة التخابر في نص واحد.
8. أوصى المُشرع الفلسطيني بتفعيل عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة وقانون العقوبات الثوري، إذ أنّ فعل التخابر هي جريمة يجب أنْ يتم تطبيق عقوبة الإعدام عليها سيما في الوضع الفلسطيني الراهن إذ أحسن المُشرع في تطبيق عقوبة الإعدام على كل صور التخابر مع العدو.
9. أحبذ أنْ يحذوَ المُشرع الفلسطيني حذوَ المُشرع الأردني في العقوبات التبعية التكميلية بمصادرة أموال المتخابر والحجز عليها.

المراجع

أولاً: المصادر

أ- القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979)

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام 1948 , م 262:

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960وجميع تعديلاته وصولاً إلى القانون المعدل رقم (49) لسنة 2007.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانون العقوبات الأردني.

قانون المرافعات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة 3من المادة (364).

ب- أحكام محكمة النقض والاستئناف:

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/542

حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1996/1005 الصادر بتاريخ 1997/3/17.

حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1984/1/31، س 35 ق19

تمييز جزاء أردني رقم (1) لسنة 1999، منشورات مركز العدالة.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 33 لسنة 2011 المفصول بتاريخ 2011/9/18

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/479

مجموعة أحكام النقض الفرنسية، سنة 1949، رقم 286، ص469.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب العلمية:

ابن منظور. لسان العرب. مجلد 1، ط3، 1414هـ، دار لسان العرب بيروت، بيروت.

أبو العلا، محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. القاهرة، 1992، دار الفكر العربي.

أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية، 2003، مصر – القاهرة.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 1979، القاهرة.

أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، 1964، القاهرة.

أحمد محمد أبو محمد مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، 2007، القاهرة.

الإمام أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي / الجريمة، دار الفكر العربي 1998، القاهرة.

الأهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، 1987 ، القاهرة.

بلال، احمد عوض ، علم العقاب، النظرية، والتطبيقات. دار النهضة العربية، 1984، القاهرة.

بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، 1990، دار النهضة، القاهرة.

الجبور، محمد عودة. الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة، 2010، عمان- الأردن.

جرمي معين محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، الإسكندرية- القاهرة.

الجزائري سعيد ، المخابرات و العالم ، دار الجليل ، 1992، لبنان- بيروت.

جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. جزء 3، 1932، دار العلم للجميع.

حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام.ط2. 1975، بيروت.

الحلبي، محمود علي سالم عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، منشورات ذات السلاسل، ط1، 1986، الكويت.

حومد،عبد الوهاب،الحقوق الجزائية العامة، ط6، 1963، دمشق.

الحياري، أحمد محمد ، معز: الركن المادي للجريمة , الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، بيروت .

خليل، عدلي: إعادة ورَد الاعتبار،ط2، م (المحلة الكبرى). دار الكتب القانونية ،2008، القاهرة.

الديراوي، طارق محمد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. ج1. جامعة فلسطين. ط 2. 2013، فلسطين.

رمسيس ، بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف،1997 الإسكندرية – مصر.

رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1984، الإسكندرية– مصر.

رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، 1991، الإسكندرية–مصر.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1974، القاهرة.

رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. دار الفكر العربي، 1979.

السراج، عبود، شرح قانون العقوبات،القسم الأول، منشورات الجامعة الافتراضية، 2018، دمشق.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية،1989، القاهرة.

سعيد الجزائري. في الثمانينات عن أعمال المخابرات، دار الجليل، 1992، بيروت– لبنان.

السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطابع الشعب، دار المعارف، 1962، القاهرة.

سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بدون طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005، عمان.

سليمان، أشرف إبراهيم، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلاله على النظام القضائي الانجليزي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى– 2015، مصر.

سمير عبده. التحليل النفسي للاستخبارات، دار الكتاب العربي، 1992، دمشق.

شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول،2012، القاهرة.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح، الاستدلال الجنائي والتقنيات الفنية فناً. عملاً. واقعاً. تطبيقاً. كيفاً. تحليلاً. بحثاً، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، القاهرة.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي أشخاص– أماكن– أشياء، مركز الإعلام الأمني، مجلد7، العدد4، 1998، مصر.

الشواربي، عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستدلال، منشأة المعارف، 1999، الإسكندرية– مصر.

الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم عبد الله العلالي، ج1 ص 327: بيروت، 1947، دار الحضارة العربية.

صفا، عادل إبراهيم إسماعيل: سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية. الطبعة الأولى: دار النهضة العربية. 2009 ، القاهرة.

طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات (لقسم العام). دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، عمان.

ظاهر، أيمن: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. الطبعة الأولى. الجزء الثاني: بدون دار نشر،2013، فلسطين.

عبد الحميد الشوارب، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعارف، ، ط 2. 1999 ، القاهرة– الإسكندرية.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية القاهرة، 2009.

عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة، 1995، القاهرة.

عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام والعقاب، الناشر دار المطبوعات الجامعية 1997م-1998م، الإسكندرية- مصر.

عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية للتشريعات المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين عربية وأجنبية، المجلد الأول: الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، 2010، غزة- فلسطين.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، 1981، بيروت.

عبد الله مناصرة، الاستخبارات العسكرية في الإسلام، في مؤسسة الرسالة 1991، بيروت .

عبد المهيمن بكر سالم. القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1970، القاهرة.

عبد الناصر بن محمد الزبداني، شرح قانون الأنواع والعقوبات ،القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال)، صـ7.،ط4 ،2004م، صنعاء- اليمن.

عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، 2007، القاهرة.

عدلي، أمير خالد، الجرائم الضارة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر العربي، 2013، الإسكندرية- مصر.

العرابي، أحمد زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية،مطبعة لجنة التأليف للنشر والتوزيع، ط1 ،1951 القاهرة.

عفيفة ، طلال ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر، ط1 ، 2011 ، فلسطين.

عوض، محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2000، الإسكندرية– مصر.

العيلة، عبد الحميد لطفي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لمنظمة التحرير الفلسطينية، النشر: رام الله : منظمة التحرير الفلسطينية، 1995، رام الله– فلسطين.

فتوح الشاذلي وعلي القهوجي، النظرية العامة للجريمة دار المطبوعات الجامعية، 1997، الإسكندرية– القاهرة.

قشقوش، هدى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة.

كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، دون ناشر، 2002 ، عمان.

كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، بحث منشور في مجلة القضاء، مطبعة العاني، بغداد، العدد الثالث، الصادرة في 1966/9/21.

مجالي، نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2015، الأردن.

محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 6.

محمد ظاهر معروف، (1982). المبادئ الأولية في الإجراءات الجزائية، دار الطبع الأهلية، 1982، بغداد.

محمد علي السالم عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، بدون ناشر، 1982،عمان.

محمد فواعرة وجهاد الخرقي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار النهضة العربية، 2003، بيروت– لبنان.

محمد محمود سعيد.(1990). قانون الاحكام العسكرية. معلقاً علية. الجزء الثاني، الجرائم والعقوبات، 1990، دار الفكر العربي، القاهرة.

محمود صالح العادلي.(2007). موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، جزء الاول: المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر الجامعي، 2007، الاسكندرية– مصر.

محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، 1970، القاهرة.

المرصفاوي حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 2000، الإسكندرية– مصر.

المناعسة أسامة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، 2001، عمان– الأردن.

المومني، أحمد سعيد:إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة" دراسة قانونية مقارنة".ط1. (د.ن).1992، عمان.

نجم، محمد صبحي ،قانون العقوبات (القسم العام). النظرية العام للجريمة. دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010.

نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006، عمان.

النواسية ، عبد الإله محمد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2005 ، عمان.

ب. الرسائل والمجلات العلمية

أبو عاهور ، وليد مازن خليل ، جريمة التخابر مع الاحتلال الإسرائيلي الصهيوني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس ، 2020 .

أبو علي، محمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة العربية الأمريكية ، 2022 .

أبو مسامح، عثمان يحيى، جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، " دراسة تحليلية"، الجامعة الإسلامية– قسم القانون، 2014ز

أبو مسماح ، عثمان ، جريمة التخابر و إجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة – فلسطين ، 2014 .

أحمد پيراميس عمر، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، طبعة1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.

أسامة احمد الناعسة. الوسيط في شرح قانون محكمة أن الدولة، دراسة تحليلية تفصيلية. دار وائل للنشر عمان الاردن 2009.

أوهايبية عبد الله، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد (34)، مجلد (2)، 1997، الجزائر.

البزور،عمر، داوود أكرم،' مأموري الضبط القضائي ودورهم في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى وفقا للقانون الفلسطيني ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المقالة 27، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2023.

بو عزيز ، شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ع7 ، 2017 .

بومخيمل، شادية، إجراءات التحري الخاصة وأثرها على الدليل الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية. كلية الحقوق والعلوم السياسية– الجزائر، 2019.

الجبوري، بشار احمد.(2020). دور الادعاء العام في مكافحة جرائم الفساد . رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.

جرادات، مازن عبد الفتاح، سلطات التحقيق بين النظام الفلسطيني والنظم الإجرائية المقارنة، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، القدس– فلسطين، 2022.

جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، كلية الشرطة دبي، 1994.

الحايكي ، زينب ، ملخصات لمادة جرائم الأمن الوطني ، مقال منشور لدى موقع جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين 2020.

الحربيلة، محمد أحمد، عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بحث في مادة القانون الجنائي المقارن، 2020.

حمود، محمد راجح، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية القاهرة، 1992.

خداوي، مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة: د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، الجزائر، 2016.

خضر محمود عباس،العملاء في ظل الاحتلال الإسرائيلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2004.

دويكات ، قصي يوسف ، حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2018.

الذنيبات، غازي مبارك، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي)، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- السعودية، 2007.

الربيعي ، زيد ثابت ، أطر التجريم و العقاب عن إفشاء الأسرار الحكومية ، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق ، المجلد 1، 2021.

رضوان، رضا عبد الحكيم إسماعيل، تجريم التخابر ضد أمن الدولة بين الشريعة والقانون،" دراسة مقارنة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (29)، العدد (112)، 2020.

الشيباني، مختار أبو سميحة، أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوي الجنائية في القانون الليبي، جامعة سرت، كلية القانون، نشر مجلة الأبحاث القانونية، العدد5، 2018.

صادق، مدحت محمد، جريمة الاتصال غير المشروعة بالجهات الأجنبية والعقوبات المقررة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، الجمهورية العربية المصرية، 2021.

صوافطة، طارق محمد محمود، سياسة العقاب في مواجهة الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا- جامعة القدس، القدس- فلسطين، 2023.

صيد، خير الدين، (2015)، مشروعية عمل الضبطية القضائية في لتشريع الجزائري. الجزائر: جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2015.

طباش، عز الدين، أزمة قاضي التحقيق في النظام المختلط، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة الخامسة، مجلد 10، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2014.

طه، مصعب عمر، جريمة التخابر مع العدو في الشريعة الإسلامية و القانون الفلسطيني ، المجلة التاريخية الفلسطينية ، ع 7 ، 2021 .

عبد الباقي ، مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، سلسلة المناهج الدراسية (2) ، جامعة بيرزيت ، 2015 .

عثماني، عز الدين.. إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة أنظمة الاتصال والمعلوماتية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسة – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية)العدد الرابع – جافني(، جامعة المسيلة، الجزائر.) 2018.

علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير سنة 1966، العدد الأول، السنة الثامنة.

علي، محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية وأنظمته، أكاديمية شرطة دبي، 2016.

العنزي، فيصل مساعد، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– السعودية– ، 2007.

غانم ، محمد علي مصطفى ، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2008 .

الفطيسيي، محمد بن سعيد ، جرائم التواصل غير المشروع بالدول الأجنبية و التنظيمات الإرهابية دراسة مقارنة في التشريع العماني و المصري لجرائم السعي و التخابر ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، مجلد 4 ، ع 3 ، 2023.

قايد، أسامة عبد الله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1990، ص 144، مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1986.

القحطاني، سعيد ظافر ناجي، الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا– قسم العلوم الشرطية، 2004.

قرارية، أحمد معروف، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007 .

محمود ، عبد الله ذيب ، عقوبة الإعدام في فلسطين بين المؤيدين والمعارضين ، مجلة جامعة القدس المفتوحة ، عدد 49 ، 2019 .

مرسي، محمود أحمد، بحث قانوني مفصل بشأن الاستيقاف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية والنقد الموجه إليه، مجلة أبحاث قانونية– المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2024.

المرصفاوي، حسن صادق:رَد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، ط1، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض، 1410هـ.

مسيس بهنام، الاتجاه الجديد في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959.

النزاهة والشفافية والأمانة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة– أمان، الطبعة الرابعة، القدس– فلسطين، 2016.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

سامي ، عمر / سلامة ، عبد الناصر ، جرائم التخابر لمصلحة دولة أجنبية عقوبتها الإعدام ، مقال منشور على جريدة الأهرام بتاريخ 13 سبتمبر 2013 ، على الرابط التالي:https://gate.ahram.org.eg

عبد الظاهر، أحمد، جريمة الخيانة العظمى بين المقتضيات الدستورية والواقعية السياسية، مقال منشور في نقابة المحاميين المصريين، 2022، نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://egyls.com/

عبد العال طارق ، جريمة إفشاء الأسرار العسكرية ، مقال منشور على موقع 360 بتاريخ 4 ديسمبر 2014 على الرابط التالي :

https://masr360.net/2021/12/04/-

مسعود ، أمل ، جريمة دسّ الدسائس أو الاتصال بدولة أجنبية ، مقال منشور على موقع مؤسسة دام برس الإعلامية بتاريخ 2015/5/19 س 21:55 على الرابط التاليhttps://www.dampress.net

ساكي ، زبير ، الركن المعنوي للجريمة ، مقال منشور على موقع سكريبت على الرابط التالي:https://www.scribd.com/document/

خالد ، فلاس ، شهادة الشهود أنواعها و شروطها ، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونية الشاملة ، د ت ، س 12:06 ، على الرابط التالي : https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_6.html

http://www.pgp.ps موقع النيابة العامة.

https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_390.html

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16310

أهم 2 من أنواع العقوبات السالبة للحرية في القانون، 2023، نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://pronoun.site/

طه ، نائل ، مرحلة جمع الاستدلالات علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط وواجباتهم في قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني ، مقال منشور في موقع جامعة النجاح الوطنية ، 2009 على الرابط التالي :

https://staff.najah.edu/ar/publications/2293/

http://www.aladalacenter.com/index.php/growers

مجلة الأحكام القضائية مقام: https://maqam.najah.edu/judgments/6442/

وكالة معاً الإخبارية 2024 https://maannews.net

مجلة اليوم السابع، نقلاً عن: https://www.youm7.com/

/http://muqtafi.birzeit.edu

http://www.qanon.ps/popup.php?action=printnews&id=9206

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=8970

Robert-francois-Marie Vouin, précis de droit penal special, ed Dalloz 1976, p2.

/https://maqam.najah.edu/judgments/6659

https://www.dw.com/ar

The Legal Regulation of the Crime of Collaboration with the Enemy in Palestinian Legislation

Kamel Raslan Kamel Hamran

Supervision Committee:

Dr. Muhammad Badousi

Dr. Raed Abu Badawiya

Dr. Issam Al-Atrash

Abstract

The study aimed to identify the legal organization of the crime of communicating with the enemy in Palestinian legislation. One of the most important reasons for choosing the subject of the study is that the crime of communicating with the enemy is one of the most dangerous crimes; because it poses a threat to the security of the Palestinian cause as a whole, which prompted the Palestinian legislator to confront it and criminalize it, and impose the maximum and most severe penalties on its perpetrator under the Penal Code. Many topics related to the subject of the current study were addressed, the substantive provisions of the crime of communicating with the enemy in the first chapter, and the procedural provisions specific to the crime of communicating with the enemy in the second chapter. The researcher adopted the analytical approach in this research, as reference will be made to the relevant Palestinian laws, specifically the Criminal Procedure Law No. 3 of 2001, the Revolutionary Penal Code, the Revolutionary Criminal Procedure Code, and the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 in force in the West Bank.

In the end, many results and recommendations were reached that highlight the opinion of the Palestinian legislator on the issue of espionage with the enemy. We mention some of them: The crime of espionage is considered one of the most dangerous crimes against the external security of the state due to the great harm it causes to the Palestinian national project. There is also a difference in the terms

0. denoting this crime in Palestinian legislation. The legislator in the Jordanian Penal Code used the term “intrigue” and in the Revolutionary Penal Code, in addition to intrigue, he used the term “espionage,” which negatively affects the understanding of

the truth of this crime and thus reaching the correct legal adaptation to it. The text on the excuse exempting from punishment encourages the perpetrators to repent and contribute to uncovering the crime and is also of great importance to the success of the criminal policy of the Palestinian legislator in combating the crime of espionage. Among the most prominent recommendations after these results were: working to unify the terms denoting the crime in Palestinian legislation related to the prosecution of perpetrators of this crime, stipulating a circumstance exempting from punishment for the crime of espionage according to certain conditions, working to issue a special law that includes all the provisions related to crimes against state security.

Keywords: Legal regulation - the crime of espionage - the enemy - Palestinian legislation - the Penal Code